الجزء الثاني من التوضيح لخليل على ابن الحاجب ... فرزاوي ...

وعقد بين ... على الاول لالتماس الابهام الوسطى وعلى الثاني بما ...
واختلف هل تقبض يده ايضا بين السجدتين كالتشهد واختلف
ايضا هل يحركها او لا فقال ابن القاسم يحركها وقال غيره يمدها
ولا يحركها ونقل الباجي عن ابن دينار وابن القاسم تحريكها وقال
غيره يمدها ولا يحركها ونقل الباجي عن ابن دينار وابن القاسم
لا يحركها وروي عن ملك انه حركها في الصلاة من تحت برنسه
وقيل يشير بها عند التوحيد خاصة قيل وصفة تحريكها
ان يشير بها مشرقا ومغربا كالمدية فائدة سمعت شيخنا
جمال الدين يوسف الصنهاجي رحمه الله يقول ما معناه انما
اختصت السبابة بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج القلب فتنبه بذلك فيداوم ويعتقد بالاشارة
بها قيل هو قول ابن دينار واحد قولي ابن القاسم قوله ويتأول
من يحركها هو قول ملك وابن القاسم فيما نقل عنهما والله اعلم

ص ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله
ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ش ظاهر هذا انه يأتي بالذكر عقب الصلاة ليفرق بين الفرض
والنفل وفي الاستذكار يجزي ان يكون الفرق بين الفرض والنفل
السلام ورد بان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجبذه عمر

رواية ابن القاسم
2405

90 ... 2621
9405

رضي الله عنه واجلسه وقال له لا دخل النار فلة بابن الفرض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يابن الخطاب اصاب الله بك
قلت ان صح هذا الاثر ففيه الاختيار بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختار المصنف رحمه الله هذا الذكر المخصوص
لوروده في الصحيح المتفق عليه ففي البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم
وتسبقون من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا
المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من
يشا قال سمي فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال
تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا
وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وقد استوعبت الكلام

على هذا الحديث في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام والحمد لله
ص ويستحب اثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعا الى طلوع الشمس او قرب طلوعها ولبس بواجب ش اعلم ان
اشرف اوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح روينا في كتاب
الترمذي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال الترمذي حديث
حسن وفي الترمذي ايضا وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر صلاة الصبح وهو
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب الله
له عشر حسنات وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه
وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم
الا الشرك بالله تعالى وفي رواية وكان له بكل واحدة عتق رقبة وفي رواية وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي انه قال ذلك حين
يصبح قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح
وروينا في سنن ابي داود عن مسلم بن حارث التميمي الصحابي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه فقال اذا انصرفت
من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات

فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت
الصبح فقل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها قال
النواوي رحمه الله وروينا في مسند الامام احمد وسنن ابن ماجة
وكتاب ابن السني عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال اللهم اني اسألك علما نافعا
وعملا متقبلا ورزقا طيبا قال وروينا فيه عن صهيب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بعد صلاة الصبح
بشيء فقلت يا رسول الله ما هذا الذي تقول قال اللهم بك احاول
وبك اصاول وبك اقاتل قال وروينا في شرح السنة للبغوي قال
قال علقمة بن قيس بلغنا ان الارض تعج الى الله تعالى من نومة العالم
بعد صلاة الصبح **قلت** وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا
صابرين على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الا اخر وقتها وانما
منع التنفل حينئذ ليتسع الوقت للدعا والتسبيح لانه احرى
الاوقات لخلو بال الانسان واشرح لنفسه وافرغ له من شغل
الدنيا فلذلك استحب له الاشتغال بالذكر فيه وكان بعد الصلاة
اولى بذلك لان العبد قبل الصلاة مشتغل بالتهيي لها والاتيان
الى المسجد وانتظارها فاذا صلى لم يبق له شغل في ذلك الوقت
فذكر الله والتفكر فيما اليه ماله ومحاسبة نفسه في اعماله اولى به
وليكون ذلك اعمر للمساجد في ذلك الوقت للذكر والدعا والتفكر

والاستغفار وكان مالك رحمه الله يتحدث بعد الفجر ويسال حتى
تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس وسمعت من يقول
ان زمان ما بين الفجر وطلوع الشمس شبيه بزمان الجنة اباحها
الله لنا بمنه وكرمه امين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى
اله وصحبه اجمعين **ص** ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام القران يسرها **ش** الكلام في صلاة
ركعتي الفجر يتعلق بثلاثة اطراف الاول في حكمها والثاني في
صفتها والثالث في وقتها الاول في حكمها ولا خلاف في طرفين
متقابلين احدهما انها ليست بواجبة والثاني انها اعلى رتبة
من النوافل المطلقة ثم اختلف المذهب هل هي سنة او رغيبة
فقال اشهب انها من السنن وقال اصبغ وابن عبد الحكم انها من
الرغايب **قلت** وفي هذه العبارة اعني التفرقة بين السنة
والرغيبة نظر من حيث ان الواجب والمسنون والفضايل
كلها مرغب فيها فكيف اختص ما انحط عن رتبة السنة بالرغيبة
وكانه اصطلاح من اهل المذهب وعنوان يوقفه على ما
تاكد من المندوب وكانت له مزية على النوافل المطلقة
وانحط عن رتبة السنة رغيبة فان **قيل** ولم يستحق ما تاكد
من النوافل اسم السنة **قيل** اختلف في ذلك فعندنا مذهب
اشهب السنة كل ما يقدر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه كالوتر

ولذلك قال في المجموعة ركعتا الفجر من السنن وعند ملك السنن
من النافلة بما ذكر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له في الجماعة كصلاة
العيدين والاستسقا وما لم يكن له هذا الحكم فيقصر عن رتبة
السنن وانما يوصف بكونه من الرغايب ولذلك قال في المختصر
ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركهما وقال اصبغ وابن عبد الحكم
في الموازية ليست بسنة وهي من الرغايب وهذا كله اصطلاح من
اهل المذهب وبالجملة فلا خلاف في تاكد ركعتي الفجر وفي
مسلم والبخاري عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر وروى مسلم والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
الطرف الثاني في صفتهما وصفتهما ان ينوي المكلف بهما ركعتي الفجر
وان يقراهما سرا وان يخففهما وان يقتصر على ام القران على
المشهور فهذه اربع صفات اما تخفيفهما فلا خلاف فيه روى البخاري
ومسلم ومالك في الموطا عن حفصة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من اذان صلاة الصبح
وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وروى
مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا فيهما بام القران واما اشتراط النية

فيميزهما عن النوافل على ما تقدم ولان لهما وقتا معينا وما تعين
وقته لا يجزي الا بنية كصلاة العيدين واما كون القراة فيهما سرا
فمختلف فيه على ما ذكره اللخمي والمشهور السر ووجهه
ما يوخذ من حديث عايشة رضي الله عنها واما الاقتصار فيهما
على ام القران فمختلف فيه ايضا قال في المدونة كان ملك
يقراهما بام القران قال الباجي استحبه ملك لحديث عايشة
المتقدم قال والظاهر من حديث عايشة انه كان لا يقرا
بغيرها وروى ابن القاسم عن ملك يقراهما بام القران وسور
من قصار المفصل وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قراهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وذكر
الحديث لملك فاعجبه قلت رواه مسلم عن ابي هريرة الطرف
الثالث في وقتهما ووقتهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
اداء قال سند لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر
فتتعلق بوقت المتبوع فاذا فعلت قبل الفجر كانت من
نوافل الليل ولم تكن نافلة الفجر كما ان التنفل اذا وقع
نهارا لا يعد قياما واذا وقع ليلا لا يعد ضحى قلت وما
تقدم من الاحاديث يدل على ذلك فرع لو صلاهما قبل
طلوع الفجر اعاد وقال صاحب البيان والتقريب وقال
ابن حبيب اذا ركعهما يظن ان الفجر طلع ثم تبين له انه لم يطلع

لايعيدهما لانه كالمتحري وحكاه عن ابن الماجشون وذكر ان
ربيعة والقاسم وسالما كانوا يفعلون ذلك فلا يعيدون قال ووجهه
ان وقت التحري جعل من توابع الفجر فاذا فعلهما فيه فقد وقعا موقعهما
ووجه المذهب ان تحري الوقت يمنع الاجزا كما في الفرايض واعتبارا
بساير السنن الموقتة **فرع** اذا صلاها لا يجزيه فعلها قبل الفجر
فلو تبين انه احرم بها قبل الفجر واتمها بعده فقال ابن وهب
عن ملك في المجموعة فيمن ركع ركعة قبل الفجر وركعة بعده
قال غير ذلك احب الي وقال في المختصر لا يجزيه وهو القياس
ص والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او
دون ذلك قليلا **ش** ولتعلم ان اطول الصلاة قراءة الصبح والظهر
تليها في ذلك وتقاربها كما قال المصنف واخفها قراءة العصر
والمغرب والتوسط في العشاء وهذا مما نقلته الامة بالعمل
قلت واما ما رواه النساي وابو داود عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بالاعراف فقيل انه محمول
على انه عرف ان من خلفه لم يكن ذلك يضرهم والامر الذي استمر
عليه العمل التخفيف قال صاحب البيان والتقريب هذا كله ما
لم يعرض عارض فان كان اماما وعلم ان معه من يضر به التطويل
لكبر او مرض او حاجة خفف كما امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا
وكما قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول بها فاسمع بكا الصبي فاتجوز

في صلاتي كراهية ان اشق على امه رواه البخاري ومسلم ولذلك
قال ملك ولا باس في الصبح بسبح ونحوها والاكثر بالتخفيف للناس
فاما اذا لم يعرض عارض فتطويل القراءة في الصبح مستحب
لانها تصلى في وقت لا شغل لاحد فيه في الغالب وتصلى في اول
وقتها فلا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لانها ايضا
في وقت يقل الاشتغال فيه لان اكثر الناس اما اشتغالهم وصنايعهم
من اول النهار ولا بد من استراحة في وسط النهار وترك الشغل
في الغالب فلا يضر فيه التطويل ايضا واما العصر فتاتي
في الغالب في وقت اشتغال الناس في صنايعهم ومعايشهم
فيضر بهم التطويل فيها واما المغرب فتاتي بعد فراغ
الناس من اشغالهم وهم في الغالب على تعب ومنهم الصايم
فيضر بهم التطويل فيها واما العشا فلا شغل في وقتها في الغالب ولكن
من غلب النوم في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع
فالتوسط فيها لا يضر باحد غالبا **ص** ولا يجهر فيها بشي من القراءة
ش قد تقدم ان الصلاة بالنسبة الى الجهر والسر ثلاثة اقسام
قسمان متقابلان وقسم يجمعهما فاما دليل الاسرار في الظهر
والعصر فما رواه مسلم من حديث خباب انه سيل هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم قيل بم كنتم تعرفون قراءته قال باضطراب لحيته ولا خلاف فيه

ص ويقرا في الاولى والثانيه في كل ركعة بام القران وسوره سرا وفي الاخريين بام القران وحدها سرا ش ودليل ذلك ما جا في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانيه يسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانيه وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريين بام القران رواه البخاري ومسلم فهذا الحديث يدل على مشروعية قراة السورة مع الفاتحة ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في وجوبها اعني السورة وللعلماء في زيادة قران مع الفاتحه ثلاثه اقوال الاول الوجوب حكي ذلك عن عمر ابن الخطاب وغيره من الصحابه رضي الله عنهم وحده بعضهم بثلاث ايات وبعضهم بما تيسر من غير تحديد القول الثاني ان ذلك سنه وهو المشهور من المذهب قال في المدونه ان ترك ذلك سهوا سجد قبل السلام قال ابن القاسم في العتبيه فان نسي السجود حتى طال فلا شي عليه ودليلنا قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب والقول الثالث عندنا ان ذلك فضيله قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر ليس على ناسيها اعاده ولا سجود وقاله اشهب قال اللخمي واختلف في تاركها

عمدا او جهلا فقال ابن القاسم يستغفر الله ولا شي عليه وقال عيسى ان تركها عمدا او جهلا اعاد ابدا قال اللخمي يجعلها واجبه قال المازري ما اظن اللخمي خرج الوجوب الا من قوله من تركها جهلا لان الاعادة مع العمد تجري على طريقه القائلين بان تارك السنه متعمدا يعيد ابدا قال وفي تخريجه هذا نظر لان المذهب اختلف هل الجاهل كالعامد او لا فلعل عيسى راه كالعامد قال بعض المتاخرين من اصحابنا ومنشا الخلاف في انها سنة او فضيله النظر في تاكد الامر وعدم تاكده فرع اختلف المذهب في الاقتصار على بعض سورة فقيل مكروه لانه خلاف ما مضى عليه العمل وقيل جايز لان الرسول عليه السلام قرا ببعض سورة في الصبح قال صاحب البيان والتقريب انما فعل ذلك في الصبح لانه صلى الله عليه وسلم اخذته سعله فركع فلا حجة فيه للجواز فرع الاختيار الاقتصار على سورة واحدة وقيل يجوز الزيادة عليها ووجه الاول عمل السلف ووجه الثاني قول ابن مسعود في الصحيحين لقد عرفت النظاير التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن وذكر عشرين سورة سورتين في كل ركعه واجيب عن هذا بانه محمول على النوافل فرع المذهب انه لا يقسم سورة في ركعتين فان فعل اجزاه وقال مالك في المجموعة لا باس به وما هو بالشان فرع المستحب ان تكون السورة

الثانية اقصر من الاولى كما يدل عليه حديث ابي قتادة المذكور انفا
من قوله فيه يطول في الاولى ويقصر في الثانية وان يكونا مرتبتين
على ترتيب المصحف لانه المروي في الاخبار والاثار ويجوز غيره
ووجه الجواز ان المصحف انما جمع في زمن ابي بكر رضي الله عنه فلم
يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب في السور وقول المصنف
بسر الاخلاف فيه كما تقدم وحديث ابي قتادة رضي الله عنه فيه لقوله يسمعنا
الاية احيانا ونص ايضا في كون الركعتين الاخريين يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب دون سورة كما قاله المصنف رحمه الله تعالى لقوله والاخريين
بام القران والله اعلم ش ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله ش الجلسة بفتح الجيم هكذا رويناه
وبالكسر على الهيئة وقوله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اشارة
فيه الى التخفيف وعدم الدعا وهو المشهور وقد تقدم ان الدعا عندنا
يكره في سبعة مواضع في الصلاه هذا احدها قيل لان الدعا يطول
الجلسة الاولى والسنة ان تكون اقصر من الثانية كما تقدم وقد روى
ابن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتشهد على النصف
حين يقوم ص ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قايما هكذا يفعل
الامام والرجل وحده فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا
فاذا استوى قايما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع
والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ش انما امر انه لا يكبر

حتى يستوي قايما لان المصلي اذا صلى ركعتين وجلس فكانه قد تمت
عنه وانما يقوم لاستفتاح صلاة واحدة جديدة يدل على ذلك امران
احدهما انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا قام من اثنتين بينها على ما ذكرناه الامر الثاني حديث عايشة
رضي الله عنها وهو قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر فمن جهة المعنى انه
ينتقل من سنة الى فرض فالفرض اولى بان يكون التكبير فيه
بخلاف بقية الصلاة فانه ينتقل فيها من فرض الى فرض فكان التكبير
بينهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر وقال الشافعي لا فرق بين هذا
القيام وبين الانتقال من ركن الى ركن في بقية الصلاة ووجه الدليل
عليه ما ذكرناه قاله صاحب البيان والتقريب وقوله فبعد ان
يكبر الامام يقوم الماموم هذا لانه تابع للامام ومقتد به
فسبيل افعاله ان يكون بعده وبهذا الاختصاص بهذا الموضع وقد
قال عليه السلام لا تسبقوني بركوع ولا سجود فنبه بذلك
على ساير افعال الصلاه وقوله ويفعل في بقية صلاته الى اخره
لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وعلمه الناس ولا خلاف
فيه والله اعلم ص ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له ذلك قبل صلاة العصر
ش اما الظهر فلما جاء في الحديث من حافظ على اربع ركعات قبل

قبل الظهر واربع بعدها حُرّم على النار خرجه ابو داود واما قبل العصر
فلقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا هكذا
رويناه في الموطا وفي مسلم ص ويفعل ذلك في العصر كما وصفنا
في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين الاولين مع ام القران بالقصار
من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ش قد تقدم هذا في تقسيم
القراة بالنسبة الى الطول والقصر وان العصر مما تخفف فيه القراة
على ما تقرر وفي حديث ابي سعيد حزرنا قيامه صلى الله عليه وسلم
في الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر ص واما المغرب فيجهر
في القراة في الركعتين الاولين منها ويقرا في كل ركعة بام القران وسورة
من السور القصار وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد ويسلم
ش اتى بصيغة التفصيل لان صفة القراة في المغرب مخالفة لما قبلها
من صلاة الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر معا فاما
الجهر في الاولين والاسرار في الثالثة فلا اعلم فيه خلافا بل
النقل متواتر فيه وقوله من السور القصار فلان العمل استمر على
ذلك من السلف رضي الله عنهم وقد تقدم ان ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف فمحمول على انه صلى الله عليه
وسلم عرف ان من خلفه لم يكن ذلك يضر بهم وقوله وفي الثالثة
بام القران فقط فيه اشارة الى قوله في الكتاب ليس العمل على القراة
في اخر ركعة من المغرب بربنا لا تزغ قلوبنا قلت وفي الموطا ان ابا بكر

ووقع
رضي الله عنه قرا بها في ثالثة المغرب قال صاحب البيان والمغرب
فخشي مالك ان يعتقد انها سنة فنبه على ذلك بقوله ليس العمل عليه
خشية ان يغتر احد بذلك فيعتقده سنة قال الباجي ولعل
ابا بكر رضي الله عنه لم يقصد بقراة هذه الاية ان يضم قراه الى
الفاتحة في ثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعا بها تبركا بلفظ
القران فدعا به كما يدعو الانسان في صلاته لامر يذكره
والخشوع يحضره فمضى الدعا والا فقد استمر العمل على ان
الركعتين الاخرتين لا يزاد فيهما على ام القران قلت وهذا
احتمال صحيح لا يكاد يدفع ويقويه انه لم ينقل فيما علمت ان
ابا بكر رضي الله عنه كان يداوم على ذلك ولو كان لنقل والله
اعلم ص ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير
وان يتنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء
مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما تقدم من ذكره
في غيرها ش اما استحباب الركعتين فلما في النسائي والترمذي
انه كان عليه السلام يصلي ركعتين بعد المغرب وقوله وانه
زاد فهو خير هذا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وقوله تعالى وافعلوا الخير ولا خلاف ان الصلاة خير فرضها
ونفلها وقوله وان يتنفل بست ركعات فحسن لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بعد المغرب

لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة اخرجه في سنن ابن ماجه
والله اعلم وقوله والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه قيل انها
صلاة الاوابين وجاء في تفسير قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون كانوا يصلون بين المغرب والعشا وفيه من المعنى انه وقت
استراحة الانسان من عمل النهار في صنعته ومعيشته في غالب الناس
فاذا جعل التنفل في موضع الاستراحة كان في ذلك مشقة يتحملها
في الله سبحانه ومجاهدة لنفسه لان النفس طبعها الميل الى الراحات
واتباع الشهوات واللذات وقد جاء في الحديث اجرك على قدر نصبك
ص واما العشا الاخرة وهي العتمة واسم العشا اخص بها واولى
فيجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول
قليلا من قراءة العصر وفي الاخريين بام القران وحدها في كل
ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف ش قوله
واسم العشا اخص بها واولى هذا لان الله تعالى سماها في كتابه
العزيز العشا فقال تعالى ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم
وفي الحديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا اي ان
الاعراب كانوا يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل
اي يوخرونه الى شدة الظلام فتسميتها العتمة مكروه وان كان
قد ورد في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة منها قوله عليه السلام
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الى غير ذلك من

الاحا

الاحاديث واجيب عن ذلك بوجوه اما انه لبيان الجواز واما لعل
المكروه ان تغلب عليها اسم العتمة بحيث يهجر تسميتها بالعشا واما
لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشا وقد انكر الاصمعي وغيره
ان يقال العشا الاخرة ووقع لي في ذلك ان وجه الانكار فيه
انه انما يقال اخرة الا لو كان ثم اولى فان العرب لا تقول مررت
برجل وامراة اخرى وكذا ذكرته في رياض الافهام في شرح الاحكام
ثم وجدته بعد ذلك منقولا والحمد لله وقوله ويجهر في الاوليين
الى اخره هذا مما نقلته الامة بالعمل المستمر وجاءت به الاحاديث
الصحيحة على ما بعده ص ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة ش هذا المشهور وثبت في صحيح مسلم والبخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبل العشا والحديث بعدها وانما كره النوم قبلها خشية التمادي
فيه الى خروج وقتها الاختياري وهو ثلث الليل على المشهور
وقيل النصف او الضروري او خشية نسيانها وكره الحديث
بعدها اما خشية ان ينام عن الصبح بسبب سهره اول الليل
واما خشية ان يقع في الحديث من اللغط واللغو ما لا ينبغي ان
يختم به اليقظة وهذا العموم اعني عموم قوله والحديث
بعدها مخصوص بما استثني من الحديث في العلم وجميع القربات
قالوا واستثني ايضا العروس والضيف والمسافر وما ندعوا

الحاجة اليه من الحديث المتعلق به مصالح الانسان الدنيويه كالبيع
والشرا ومثل خذ وكل ونم وغيره لك مما تدعوا الضرورة اليه
والله الموفق هذا كله لمن صلى العشا فاما لمن بعد دخول وقتها
وقبل صلاتها فلا كراهة في الحديث حينئذ وقوله والحديث لغير
ضروره يريد الحديث المباح في غير هذا الوقت اعني الذي
يستوي فعله وتركه فاما المحرم في غير هذا الوقت والمكروه
فهو اشد تحريما وكراهة والله اعلم ص والقراءة التي تسر في
الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر
فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في
الجهر ش خص السر دون الجهر لان الجهر لا يتصور الا بتحريك
اللسان واما في السر فاذا لم يحرك لسانه كان ذلك تصور الاقراه
اذ لا تسمى في اللغة قراه حتى ينطق بالحروف بلسانه واما ان قرا
في نفسه من غير تحريك اللسان فذلك يسمى كلاما وقولا ولا يسمى
قراءة والرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا الصلاة المجمله في
القران بقوله وفعله وقد قرا فيها بلسانه في السر والجهر
كما تقدم في حديث حبان وغيره وقد اخذ على المصنف رحمه الله
في هذه العباره اعني قوله بالتكلم بالقران فان اهل الكلام
يقولون لا يجوز ان يقال اننا نلفظ بكلام الله تعالى
وقالوا ايضا انه لا يجوز وصف قراءتنا للقران ولا وقته

فانها حكاية له فقوله على هذا بالتكلم بالقران لا يجوز وهذا عندي
فيه نظر فانه لا خلاف انا نقول قرات القران وتلوت القران
ولا خلاف ايضا ان معنى قولنا قرات وتلوت وتكلمت بالقران
الا ان يكون قد تعبدنا بان لا نقول ذلك من جهة الشرع واي دليل
يدل على ذلك ثم ان هذه المواخذه على تسليمها يجاب عنها بايسر
جواب وهو ان يكون المصنف رحمه الله اوقع القران موقع
القراة كما قال الشاعر ؛ ويقطع الليل تسبيحا وقرانا
اي قراءة فلا مواخذة البته وقد تقدم الكلام على هذه المسله في
صدر الكتاب بما يغني عن الاعادة والله سبحانه الموفق وقوله
واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه هذا اقل الجهر واوله
وما لم يبلغ ذلك فهو سر وانظر ما معنى قوله ان كان وحده
والذي يظهر لي والله اعلم انه يحترز من الامام فانه يسمع نفسه
ومن خلفه غالبا وفي الموطا ان عمر رضي الله عنه كان يسمع
قراته من عند دار ابي جهم بالبلاط موضع بالمدينه قال الباجي
قد يكون ذلك لجهارة صوت عمر وقوته والمتوسط احسن
لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا وقوله والمراة دون الرجل في الجهر لان صوتها عورة
وخشية الافتتان بصوتها والاذن تعشق مثل العين احيانا
وكذلك في التلبية فتسمع نفسها دون من يليها بحيث يكون

صونها من الاسرار والجهر المذكور والله اعلم ص وهي في هيئة
الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ش قوله ولا تفرج
فخذيها رويناه بفتح التا واسكان الفا وضم الرا وهو تفسير
لقوله تنضم فكان ترك الواو اولى فتقتصر هكذا غير انها تنضم
لا تفرج فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار
لا معنى له فيما يظهر لان الانضمام هو الانزوا وقد تقدم قوله
تنضم فاغنى عن منضمة ايضا ص ثم يصلي الشفع والوتر جهرا
ش الوتر بكسر الواو وفتحها لغتان مشهورتان واما الدخل
فبالكسر ليس الا على لغة اهل الحجاز واما على لغة اهل العالية
قال الجوهري فبالضم منهم واما تميم فبالكسر فيهما قال الازهري
والوتر من الاعداد ما ليس بمزدوج ويقع الوتر على الواحد وعلى
الثلاثة والخمسة والسبعة والشفع ما كان من الاعداد مزدوجا
مثل الاثنين والاربعة والستة اذا ثبت هذا فالوتر يتعلق
فيه ثلاثة اطراف الاول في حكمه الثاني في صفته الثالث في وقته
الطرف الاول في حكمه وحكمه انه سنة موكدة وليس بواجب
وبه قال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وقال سحنون يجرح تاركه
وقال اصبغ يؤدب من تركه قال اللخمي فجعله واجبا قال
صاحب البيان والتقريب ولا يلزم ذلك فقد يجرح الانسان

ويؤدب

ويؤدب فيما تاكد من السنن لكونه مستهينا بالشرع لا لان المتروك
واجب قلت وهو كما قال قال الباجي قال ابو حنيفة هو واجب
وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنة
ومزيته على السنن انه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب
ونقصه عن الفرض انه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد
الواجب قلت وبعضهم يقول الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي
والواجب ما ثبت بدليل ظني وقد استوعبت الدليل على عدم
وجوبه في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام ولكن نذكر هنا
ما لا بد منه فنقول دليلنا على عدم الوجوب امران نقلي ومعنوي
اما النقلي فثلاثة اخبار متفق على صحتها الاول ما رواه البخاري
ومسلم ومالك في الموطا وابو داود عن طلحة بن عبيد الله انه
عليه السلام قال للسائل عن الصلاة خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فنفى وجوب
غير الخمس من الصلاة وحكم بان ما زاد على الخمس تطوع وقال
السائل لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال عليه السلام افلح
ان صدق الثاني ما رواه مالك في الموطا ان عبادة بن الصامت
قيل له ان رجلا بالشام يكنى ابا محمد يزعم ان الوتر واجب
فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث الثالث

ما رواه ملك عن ابى بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت
فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
وهذا من امارات التنفل بلا شك للاتفاق على ان الواجب عن الوتر
لا يصلى على البعير واما الاستدلال الفقهى فقال صاحب البيان
والتقريب ان الوتر يشرع فى وقت العشا فكان من توابعها حتى لا يفعل
دونها ويدل عليه انه لا اذان له ولا اقامة اجماعا ولا جماعة وليس
كذلك الصلوات الواجبات وايضا فقد جعله الشرع من جنس
نافلة الليل ونسبه اليها وعلقه بها فقال عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ما قد
صلى رواه ملك والبخارى ومسلم الطرف الثانى فى صفته
ومن ذلك ثمانى مسايل الاولى فى عدده ومذهبنا انه ركعة واحدة
واما قول المازرى اختلف فيه فقد قال فى كتاب الصوم
يوتر بثلاث فقال بعض المتاخرين ليس ذلك اختلافا وانما معناه
يوتر بثلاث زايده على قيام رمضان ويسلم فى ركعتين منها
فيبقى الوتر واحده وانما قال بثلاث لانه جمع الشفع والوتر
فى العدة لانه بسلمة واحده كما يقول المخالف وقد قال فى كتاب
الصوم يفصل بين الشفع والوتر بسلام وبه قال الشافعى
الثانيه

الثانيه هل من شرط الوتر تقدم شفع قبله اولا قال المازرى
لم يختلف المذهب فى كراهية الاقتصار على ركعة واحدة
فى الوتر فى حق المقيم الذى لا عذر له وانما اختلف المذهب فى
المسافر ففى المدونه لا يوتر بواحدة ولملك فى كتاب ابن سحنون
اجازة وتره بواحدة واوتر سحنون فى مرضه بواحده وراه عذرا
كالسفر وان اوتر من لا عذر له بواحده قال سحنون ان كان
بحضرة ذلك شفعها بركعة ثم اوتر وان تباعد اجزاه الثالثه
هل حكم الوتر ان يتصل بشفعه فى المجلس اولا اختلف فيه
فروى ابن القاسم عن ملك فى المجموعة فيمن يتنفل فى المسجد
بعد العشا ثم اراد ان يوتر فى بيته قال لا ينبغى ان يوتر بركعة
ليس قبلها شفع وروى عنه ابن نافع لا باس بذلك قال وكذلك
من ركع ثم جلس ثم بدا له ان يوتر بواحده فرع واذا قلنا يصلى
الشفع يوتره متوحدا اما ما فى الوتر قال ابن القاسم فى العتبيه
فيمن صلى مع الامام اشفاعا ثم انصرف ثم رجع فوجده فى الوتر
فصلى معه فاحب الى ان لو شفعها ثم اوتر فان لم يفعل اجزاه
الرابعة هل من حكم الشفع والوتر ان يكون بنية تخصه اولا
قال اللخمى اختلف فى ذلك فقال فى كتاب محمد فيمن احرم بشفع
ثم بدا له ان يجعله وترا او احرم بوتر ثم اراد ان يجعله شفعا
ليس ذلك له فى الامرين جميعا وقال اصبغ ان فعل اجزاه

وقال محمد لا يجزيه ان احرم بشفع ثم جعله وترا ولعله يجزيه اذا احرم
بوتر فشفعه الخامسة هل يتعين للشفع قراءة مخصوصة اولا والكلام
عليها ياتي في كلام المصنف السادسة ما الذي يقرا به في الوتر الشافعه
ما صفة قراءة الشفع والوتر هل ذلك سرا وجهرا وياتي ايضا في كلامه
الثامنة في فروع تتعلق بحكم السهو في الوتر والله اعلم **الفرع** الاول
لو اضاف الى ركعة الوتر اخرى ساهيا هل يعيد الوتر او يكتفي
بسجود السهو قولان وجه الاكتفا بالسجود وهو الظاهر من
المذهب بالقياس على الفرايض فان قيل مذهب ابن القاسم ان من زاد
على صلاته مثل نصفها فقد افسدها وهذا قد زاد في الصلاة مثلها
قيل اجاب عبد الحق عن هذا بانه لما اختلف في ان الوتر هل يتصل
بالشفع من غير سلام فيكونان صلاة واحدة فكانه لم يزد على الصلاة
الا مثل ثلثها ووجه الاعادة ان صلاته وقعت شفعا والشفع لا يودي
بنية الوتر والشفع لا ينوب عن الوتر فلذلك قال يستانف الوتر
ولانها صلاة موقتة زيد فيها مثلها فلم تجز كساير الفرايض
الفرع الثاني من شك هل شفع وتره اولا ذكر ابن المواز
فيه خلافا قال يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر
وهو احب الي **قلت** والذي يظهر لي اجتزاوه بالسجود لانه
اذا اتى بوتر اخر مع جواز ان يكون لم يشفع وتره ادى ذلك الى
وترين في ليلة وقد قال بعض المتاخرين اذا قلنا ان من تحقق انه

شفع وتره ساهيا سجد ويجزيه فاولى اذا شك هل شفعه
اولا انه يسجد ويجزيه والله اعلم **الفرع** الثالث روى عن
مالك في المجموعة فيمن اوتر فظن انه في ركعتين فقام فاوتر
ثم ذكر قال احب الي ان يسجد للسهو ثم يستانف الوتر فان لم
يفعل رجوت ان يجزيه وتره الاول قال ابو محمد في نوادره يريد
انه لم يسلم من وتره ولو كان قد سلم منه ثم اوتر ثم ذكر
لشفع وتره هذا واجزاه قاله سند والذي قال الشيخ ويحتمل ان
يكون سلم وهو ظاهر الكلام لانه قام لاستيناف وتره
ويكون هذا الوتر الثاني لما جاء في اثر الاول كانهما جميعا
شفع وفيه سلام زايد يسجد له ووجهه بين فانه لو قام ليوتر
الصلاة المتقدمة انصرف وتره اليها فاستشفعت به كما لو قام
من غير سلام قيل والذي قاله ابو محمد اقيس **الفرع** الرابع قال
صاحب البيان والتقريب قال مالك فيمن سهى في تشهده فلم يدر
اهي الشفع هو ام في الوتر يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة
قال ابن القاسم لانه ايقن بالشفع وشك في الوتر فامره مالك
ان يلغي ما شك فيه وهذا اسد به لان من شك في ركعة من الصلاة
هل فعله ام لا الغاه وكان كمن لم يفعله اذ هو الاصل واما قوله
سجد بعد السلام ففيه ثلاثة اقوال في النوادر ومن شك اوتر
او لم يوتر فليقم فيوتر ولم يذكر سجودا واختاره عبد الحق

اذا لم يشك انه سلم في كل تشهد وحمل مسئلة الكتاب في نحو من
يجوز انه اضاف الشفع الى الوتر من غير سلام فقال في نكته لسم
سجد وهو لا يخلو ان يكون في شفع فقد سلم منه وان يوتره
او يكون في الوتر فقد سلم منه وان يوتره من غير سلام فصير قد صلى
الشفع بلا ما فعلى قياس هذا الوثيقين انه لم يضف الوتر الى شفع
وهو بركعة منفردة فما فائدة السجود ثم قال ان السجود لاحتمال
ان يكون اضاف الوتر الى الشفع من غير سلام فصير قد صلى شفعا
بلا ما فعلى قياس هذا الوثيقين انه لم يضف الوتر للشفع والماسك
في احرامه هل احرم بوتر فصلاه وهو جالس او بشفع فصلاه وهو جالس
في تشهد سلم ولا سجود عليه وروى عن ملك في المجموعة انه يسجد
للسهو ثم يسلم ثم يوتر وروى ابن القاسم انه يسجد بعد السلام وهكذا
وقع له في المختصر ايضا قال سند ووجهه ان جلوسه ان كان في وتر
وهو يوهم بوتر اخر وقع في الممنوع بقوله عليه السلام لا وتران
في ليلة فيكون سجوده قد شفعه ولم يسجد قبل السلام لانه كان في
شفع زاد فيه ما ليس منه بخلاف ما بعد السلام فكانت مراعاة الصلاة
مقصده لاستحسان السجود بعد السلام والذي يشهد لما قلناه
من ان السجدتين تشفعان للركعة ما رواه ابو داود ومسلم والترمذي
عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين

فان

فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وفي بعض
الفاظه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وهو وجه رواية علي ولان
اشفاع الصلاة انما يكون متصلة بها فسجوده قبل السلام اقرب
لاشفاع الوتر ولا يضره ذلك في الشفع لانه مستند الى سهو والزيادة
المضر هي ما كانت منهيا عنها غير مستندة الى سهو وقال عبد الحق
في تهذيب الطالب هذا الذي ذكرته في النكت من احتمال ان
يكون اضاف الوتر الى الشفع بغير سلام اعرفه للابهري ولبعض
القرويين قال فاعتبرته فوجدته يقتضي ان يسجد قبل السلام
لا بعده لانه ان كان فعل ما قدرناه فقد ترك السلام من الشفع
فيسجد قبل السلام لانه قد قال اشهب فيمن لم يسلم من الشفع
ووصل الوتر انه يسجد قال ابن المواز قبل السلام وان لم يفعل
ما قدرناه فلا معنى للسجود لا قبل ولا بعد قال ويحتمل ابن القاسم
انه حمل السجود اشفاعا للوتر الذي شك فيه بدليل الحديث
الذي قدمناه الفرع الخامس قال في الكتاب وان لم يدر اهي
الاولى هو جالس او في الثانية او في الوتر اتى بركعة وسجد بعد
السلام ثم اوتر بواحده ولم يستحب له ان يعيد الشفع مع تجويز ان
يكون زاد فيه مثل نصفه لانه ان كان زاد فيه ركعة فقد شفعه بالسجود
وكانه صلى النافلة اربعا ويحتمل ذلك كمن قال فيمن سهى في النافلة فقام
فيها الى ثالثة وعقدها انه يجعلها اربعا الفرع السادس لو سهى عن

القراءة في الوتر وروى عن ملك في النوادر احب الي ان يشفعها
ويسجد للسهو ثم يوتر وانى ذلك ان القراءة انما تجب مرة في الصلاة فلم
تبطل هذه الصلاة بترك القراءة في ركعة ولو بنينا على ما اختاره
ان القراءة واجبة في كل ركعة فلعله في الوتر راعى الخلاف لخفة
امر النافلة بخلاف المكتوبة الفرع السابع لو لم يدر هل بلغ مقابلة
ترك القراءة من وتره او من شفعه ففي النوادر عن سحنون يسجد
قبل السلام ويعيد شفعه ووتره قال سند وهذا يتجه فيمن جمع بين
شفعه ووتره بسلام واحد فيكون ترك القراءة في ركعة من ثلاث
فيسجد قبل السلام ويجزيه ذلك عند ابن الماجشون ثم يعيد صلاته
عملا بالاحوط اما لو سلم بينهما فالجواب على ما قاله ملك في رواية
علي انه يشفع وتره ويسجد ثم يوتر لان شفعه ان كان فاسدا فقد
حال بينه وبين شفعه فعل الوتر ومع ذلك من ترقيعه وان كان النقص
في وتره فلا وجه لاعادة شفعه واما تبيين وجه الاعادة اذا كان
الجميع صلاة واحدة فالعبرة ويمكن توجيهه مع كونه سلم من شفعه
بانه راعى الخلاف في ذلك كما تقدم وهو ظاهر كلام سحنون الفرع
الثامن لو ذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه فقد بطل
شفعه لانه قد بعد ما بينه وبين اصلاحه بصلاته الوتر فيكون كمن
ذكر في وتره انه لم يشفع فانه يشفع ووتره ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس
ثم يوتر الفرع التاسع لو لم يدر هل السجدة التي نسيها من وتره

او

او من شفعه فعن سحنون في ذلك تفصيل حسن على ما حكاه ابن ابي
زيد فقال ان كان قد تقدمت له اشفاع قبل شفعه فليسجد سجدة
وليتشهد ويسلم وليسجد بعد السلام ويجزيه وان لم يتقدم له
اشفاع اصلح هذه سجدة وشفعها ثم يسجد لسهوه بعد السلام
ثم يوتر والله اعلم الطرف الثالث في وقته قال الامام
المازري مبدا وقته عند الفراغ من صلاة العشا يريد في غير
ليلة الجمع وسياتي الكلام على الجمع ان شا الله تعالى قال فان
قدمت على ذلك يعني على العشا مع الذكر لم يعتد بها وان قدمها
ناسيا الصلاة العشا او اخرت عنها ولكن بطلت صلاة العشا
لعدم الطهارة وشبهه فانه لا يعتد بها ايضا خلافا لابي حنيفة
وسفيان الثوري في مصيرهما الى الاعتداد بها اذا قدمت نسيانا
قياسا على سقوط الترتيب بين صلاتي الفرض مع النسيان هذا
لا يسلم اولا لان الوتر عندنا غير واجب ولانه يفعل تبعا لصلاة
اخرى والفرضان ليس احدهما تبعا للاخر فالفرع مخالف للاصل
على تقدير تسليم الاصل واخر وقت الوتر طلوع الفجر واختلف في
ايقاعه بعد الفجر وقبل صلاة الصبح فقال ملك يصلي حينيذ وحمله
بعض المتاخرين على انه وقت ضرورة للوتر وصلاته حينيذ
قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابن الجهم انما قال ملك يصلي بعد الفجر وان كان من صلاة الليل

للاختلاف في ذلك الوقت هل هو من الليل او من النهار وقال قوم
اما هو حال من حالين فلما كره احب قضاه في هذا الوقت وقال
الشافعي بطلوع الفجر يخرج وقت الوتر الا ان اصحابه يقولون يقضا
وقال سعيد بن جبير من فاته الوتر يوتر من الليلة القابله وقال
طاوس يقضيه وان صلى الصبح قال صاحب البيان والتقريب فحجة
من جعل اخر وقته طلوع الفجر ما رواه مسلم وهو قوله عليه
السلام بادروا الصبح بالوتر وقوله فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة فاوترت له ما قد صلى واما اجازه مالك من صلاته
بعد طلوع الفجر فقد اشار الى توجيهه ابن الجهم واما
من قضاه بعد الوقت فسلك به مسلك الفرايض قال صاحب
البيان والتقريب وتمسك ايضا بما رواه ابو داود عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره زاد الترمذي اذا استيقظ
فرع من اصبح ولم يوتر والوقت متسع فاما ان يكون تنفل
بعد العشا اولا فان كان قد تنفل فليوتر الان بواحدة قاله
ابن القاسم في الموازية ووجه ذلك ان تنفله قام مقام الشفع
لانه الان في وقت لا يتنفل فيه وان كان لم يتنفل فقال عيسى
عن ابن القاسم يشفع بركعتين وهو قول اصبغ وكانه لما
تعارض في هذا الوقت النهي عن التنفل والامر بالشفع راى

ابن القاسم الاتيان بالشفع اولى لانه وقت قد جاز فيه التنفل لمن
فاته حزبه من الليل وهذا شبيه به **فرع** فان لم يتسع الوقت للشفع
فهل يسقط الشفع او ركعتا الفجر ففي الموازيه عن اصبغ تسقط
ركعتا الفجر قال سند وفيه نظر لان ركعتي الفجر اقعد بالوقت
من الشفع وانما كانت الوتر اولى لانها اوله اما الشفع فانه
من توابع الوتر وركعتا الفجر من توابع الصبح فتوابع الفرض
اولى من توابع الوتر قال صاحب البيان والتقريب لعله راعى في
ذلك خلاف من يرى ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة فالشفع
عنده حكم الوتر فلذلك قدمه اصبغ على ركعتي الفجر
وان كان لا يقدر الا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر والصبح
وترك ركعتي الفجر والشفع قاله مالك في الكتاب اما سقوط
الشفع وركعتي الفجر فلان الفرض اولى منهما لاسيما وركعتا
الفجر يمكن تداركهما بعد الشمس والله اعلم **فرع** لو بقي لطلوع
الشمس في العتبية قدر اربع ركعات فقد اختلف فيه فقال
اصبغ في الموازيه فيمن نام ولم يتنفل بعد العشا ولم يبق لطلوع الشمس
الا اربع ركعات فليوتر بثلاث ثم يصلي الصبح وهذا على اصله
في ان الشفع اولى من ركعتي الفجر وقال سحنون احب الي ان يوتر
بواحدة ثم يصلي الصبح كلها في الوقت لان ايقاع الفريضة
كلها في الوقت اولى من تفويت ركعة لاجل نافلة **فرع** فان

فكان لا يقدر الا على الصبح وحدها صلى الصبح وترك الوتر وركعتي
الفجر اذ الواجب اخص بالوقت من غيره قال صاحب البيان والتقريب
وعلى قول اصبغ يصلي الوتر ركعة ويدرك الصبح بركعة قبل
طلوع الشمس ويجري هذا على اصله في ان من اخره بالصبح قبل
طلوع الشمس ويجري هذا على اصله في ان بركعه فالوقت في حقه
يمتد الى بعد طلوع الشمس بركعه ويكون كله اداء حتى لو طرا
على المصلية حيض حينيذ لم يلزمها قضا الصبح لانها حاضت في وقتها
قال ملك ولا قضا عليه في الوتر وان احب ركع الفجر بعد طلوع
الشمس قال صاحب البيان والتقريب واختلف في ذلك فقال
ابو حنيفة يجب قضا الوتر وللشافعي فيه قولان اما ابو حنيفة فبنا
على اصله في ان الوتر واجب فوجب قضاوه واما الشافعي فقولاه
جاريان في ساير السنن الموقتة هل يقضي اذا خرج وقتها تشبيها
بالفرايض او لا تقضي لانها على كل حال نوافل هذا تمام الكلام
على اطراف الوتر الثلاثة فلنرجع الى تتبع الفاظ المصنف رحمه الله
تعالى قوله جهرا قال سند استحب ايمتنا الجهر في قراة الوتر
لانه من صلاة الليل المختصة به وهو ظاهر حديث عايشة رضي الله
عنها لانه لو لم يجهر لم يسمع ما يقرا به فيه الا انه اذا كان في
المسجد مع غيره فلا يرفع صوته ليلا يشوش بعضهم على بعض لما
رواه الباجي في الموطا انه عليه السلام خرج على الناس وهم

يصلون

يصلون وقد علت اصواتهم بالقراة فقال ان المصلي يناجي ربه
فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران قال عبد
الحق قال ابو العباس الابياني يجهر بالقراة في ركعة الوتر فاما
الركعتان اللتان قبل الوتر فان شا اسر فيهما وان شا جهر
قال فان اسر في الوتر ناسيا سجد قبل السلام وان جهر او تعمد
فعليه الاعادة في ليله وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر قال ابن محرز
قوله يعيد استحسان وقد اختلف فيمن اسر فيما يجهر فيه
عامدا او جاهلا في الفرض فكيف في الوتر ص وكذلك يستحب
في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر
في النهار في نفله فذلك واسع ش وجه الاستحباب اتباعه
صلى الله عليه وسلم فاما الجهر في نوافل النهار فنقل مخلوف
في ذلك الاقوال الا انه مما الظن بالنهار يجوز الجهر ان كان وحده
ولا يجوز ان كان معه احد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجهر
في نوافل النهار وكانه تمسك بقوله عليه السلام صلاة النهار
عجما على ما تقدم تقريره ولم ار لاصحابنا توجيه القول بالجواز
الا ما قال ع ان النهار احد الزمانين فجاز الجهر فيه قياسا
على الليل وهذا عندي ضعيف جدا ولا في حسنه ان تقول فلم يجهر
في الظهر والعصر او في الاوليين منهما قياسا على المغرب والعشا
ولعاملهما كذلك ص واقل الشفع ركعتان ش قال المازري وقالت

كعشر
الشافعية اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين
وان صلاها بتسليمة واحدة جاز وقال ابو حنيفة هو ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة ولا يزاد عليها ولا ينقص منها ولا يفصل بينها بسلام
قال صاحب البيان والتقريب وبه قال عمر وعلي وابي وانس وابن
مسعود وابن عباس وابو امامة رضي الله عنهم قال الخطابي وقال
الثوري ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة ووجه المذهب
ما رواه ملك والبخاري ومسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل فقال عليه السلام مثنى مثنى فاذا اصلى
احدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ما قد صلى وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة المتفق على صحتها في هذا المعنى ع وان صلى في قيام رمضان
خلف من يجمع بين الشفع والوتر بتسليمة واحدة قال ملك لا يخالفه
ان سلم الامام سلم معه والا فلا يسلم قلت لان المسالة اجتهادية
يراعى فيها الخلاف في حق الماموم والله اعلم ص ويستحب ان يقرا
في الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران
وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ش في المذهب في هذه المسالة
ثلاثة اقوال احدها ما رواه علي عن ملك في المجموعة انه قال
ما عندي شي يستحب القراة فيه دون غيره والقول الثاني ع
في معونته يستحب في قراة الشفع في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون قال صاحب البيان والتقريب

فرواه

رجع
لزمه اتباعه على كل وجه ويفعل كفعله فان كان السجود مما
يكون قبل السلام سجد معه وان كان مما يسجد له بعد السلام
سجد الامام في الصلاة تبعه ايضا ولم يخالفه للخلاف في ذلك
ووجوب اتباعه كما يتبعه في الخلاف في الوتر وغيره ذلك وان
كان قد سبقه الامام ببعض الصلاة ويريد ان يقضي ما فاته
بعد سلام الامام نظر فان كان السجود قبل السلام سجد معه
وان كان بعد السلام لم يسجد معه وقام فقضى ما عليه فاذا
فرغ سجد لان السجود بعد السلام ليس من الصلاة فلا يجوز له
ان يسجد في الصلاة سجود السهو بينهما من غير ضرورة على ما سياتي
في السهو ان شا الله تعالى ص ولا يرفع احد راسه قبل الامام
ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد
قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه
وبعده احسن ش الاصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
او يجعل صورته صورة حمار فالحديث نص في النهي عن الرفع
قبل الامام في الركوع والسجود ويقاس عليه الخفض كالهوي
الى الركوع والسجود وفي حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
قال حدثني البرا وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قال سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ احد منا ظهره حتى يقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودًا بعده اخرجاه اذا
ثبت هذا فقد روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان
احرم معه اجزاه ولمالك في المجموعة يعيد وكذلك في السلام
معه قال بعض اصحابنا وهو في السلام اخف لان اهل العراق
لا يوجبونه قلت يريد لا يتعين عندهم التسليم بل المنافي مطلقا
كما تقدم وقال اصبغ يعيد ابدا وخفف في ذلك ابن عبد الحكم
قال ابن حبيب وقول اصبغ احب الي قال ابن رشد لا يكبر المأموم
في شيء من تكبير الصلاة في قول مالك حتى ينقضي تكبير الامام
ويفرغ منه ولا يقوم من الجلسة لقيامه حتى يسمع تكبيره وقد
روى عن بعض اصحابه اذا شرع في التكبير كبر من خلفه وقول
مالك احسن واتبع للحديث قلت وكان بعض الشيوخ يقول اتفق
في المسابقة والملاحقة واختلف في المساوقة قلت اختلف
في تكبيرة الاحرام هل يحملها الامام عن المأموم اولا فمشهور
المذهب انه لا يحملها كالركوع والسجود بجامع انها ركن
فعلى هذا يعيد اذا كبر قبل امامه وروى ابن وهب عن مالك
ان الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام قياسا على القراءة
بجامع انها ركن كالقراءة ووجه المشهور ان الامام انما
حمل عن المأموم القراءة بعد ربط صلاته بصلاته بالاحرام

واما

واما من لم يصح احرامه لاحرامه قبل الامام ولم يدخل في صلاة
الامام حتى يحمل عنه بخلاف القراءة فانه انما يحملها بعد
ارتباط الصلاتين كما تقدم فرع اذا علم انه احرم قبل
امامه واراد ان يحرم بعده هل عليه ان يسلم من ذلك الاحرام
ام لا قال مالك يكبر ولا يسلم وسحنون يسلم فوجه الاول
انه كانه لم يكبر لمخالفة ما امر به ووجه الثاني انه قد
اختلف في صحة الاحرام الثاني فامرنا بالاحرام ثانيا حتى
يدخل الصلاة باحرام مجمع عليه والله اعلم واختلف اصحابنا
اذا سبق الامام في الركوع او السجود فقال بعضهم بصحة
صلاته وقال بعضهم ان سبقه بركن كالركوع ورفع الراس
منه بطلت صلاته وكذلك السجود فمن رفع راسه قبل
امامه ظانا ان امامه رفع راسه فليرجع الى حال الامام
ولا ينتظره فان عجل الامام تمادى معه ولا شيء عليه قاله مالك
واختلف اذا كبر الامام والمأموم معا هل يكره للمأموم
ذلك ام لا وهل يعيد الصلاة اذا تمادى على هذا الاحرام
ام لا فذكر في الطراز انه يرجع فيحرم بعد الامام ولا
ينبغي ان يتعمد ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يكره له ذلك ودليلنا ما تقدم من الحديثين وقوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

والايتمام لغة ان يكون الثانى بعد الاول والله اعلم واختلف
ان تمادى على هذا التكبير فقال ملك يعيد الصلاه وقال ابن القاسم
يعيد التكبير فان لم يفعل صحت صلاته وقال اصبغ من احرم مع
الامام او سلم معه اعاد الصلاه وقال ابن عبد الحكم ان لم يسبقه
الامام بشى من حروف التكبير لم تجزه صلاته ص وكل سهو سهاه
الماموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام
او السلام او اعتقاد نية الفريضة ش الاصل فى ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الامام ضامن ثم ع فسره اهل العلم بانه يحمل عن
الماموم شيئين القراءة وسجود السهو ولان بذلك جرت العادة
من وقت النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من سلف الامة الى هلم
جرا لم يومر ماموم بان يسجد لسهوه خلف امامه ولانه لما
لزمه اتباع الامام ولم يجز له الخلاف عليه فكان الامام متبوعا
غير تابع لم يجز له ان يسجد لسهو غيره فوجب سقوط سجود
السهو عن الماموم بالايتمام ولان الايتمام واتباع الامام
يغير حال الانفراد الا ترى ان الماموم يسجد معه وان لم
يسه كما تقدم فكذلك جاز ان يسقط السهو عنه وقوله الا
ركعة الى اخره فلان هذه فرايض والفرض لا يسقط بالسهو ولا
يجزى عنه السجود ولانه انما يحمل عنه سهوا لو كان منفردا
لسجد معه وهذه الاشيا مما لو كان منفردا لم يسجد لها لانها

فرايض فلا يحملها الامام قلت رايت فى بعض التعاليق على
الرسالة قال ابن الفخار والقيام لا يحمله عنه الامام ولو احرم
احد فى حال الانحطاط الى الركوع لم يحمل ذلك عنه حتى يكون
احرامه قايما ثم ينحط من قيام صحيح قال وكذلك لو جلس فى
التشهد الاول حتى اطمان الامام راكعا فليقم ويركع
فان لم يقم لم يحمل عنه وكذلك لا يحمل عنه الجلوس الاخير قال غيره
ظاهر ما قاله مالك فى المدونة مخالف لما قاله ابن الفخار لانه
قال ان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزاه قلت
وهذا عندى غير مخالف لقول ملك اذ معناه ان كبر للركوع
من حال قيامه واحده فى الركوع لا انه كبر بعد ركوعه
او من حال انحطاطه للركوع هذا هو الظاهر والله اعلم
فهذا غير الصفة التى ذكرها ابن الفخار لان هذا ترك القيام
جملة على انه لم ينحط من قيام فهذا موضع سادس بلا شك
لما ذكر الشيخ ابو محمد وهو استدراك حسن والله اعلم ص واذا
سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون
فى محله فذلك واسع ش الاصل فى هذا ما روت عايشة رضى الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة لم يلبث
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام وروى نحوه عن ابى بكر وعمر وعلى وغيرهم

رضوان الله عليهم وروى عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان
اذا سلم كانه على الرضف حتى يقوم **قلت** والرضف الحجارة
المحماه وقال عمر رضي الله عنه جلوسه بدعه وروى عن علي رضي الله عنه
من السنه اذا سلم الامام الا يقوم من موضعه الذي صلى فيه
فيصلي تطوعا حتى ينحرف او يتحول او يفصل بكلام **ع** ومن جهة
المعنى قال اصحابنا اذا قعد في مجلسه بعد تسليمه امكن ان يعتقد
من يدخل المسجد للصلاه انه لم يكمل وانه جالس ليصلي فيجلس منتظرا
له ولان فيه ضربا من الزيا وان يجب ان يعلم الناس انما هو الامام
فاذا قام زالت عنه الظنه قال ومن اصحابنا من يحمل ذلك من
قول ملك رحمه الله على انه اراد اذا كانت صلاة يتنفل بعدها
انه يقوم ناحية من مجلسه فيتنفل قال واما اذا كانت صلاه لا يتنفل
بعدها فلا باس ان يجلس في موضعه وظاهر قول ملك رحمه الله انه
لا يفصل فاما اذا كان ذلك مجلسه فليس عليه ان يقوم عنه لانه
انما يستحب له ذلك اذا كان قصده لاجل الصلاه انتهى وقيل
انه موضع استحقه بالائتمام فلا يلبث فيه بعد انفصاله بالسلام
قيل وعلى هذا الاعتلال يجب ان لا يدخله الا عند الاحرام
قلت وظاهر الجلاب او نصه يقتضي استحباب القيام مطلقا
وبالله التوفيق والعصمه

باب جامع في الصلاه

ص واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ

الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزئ
الرجل الصلاه في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاه
او يضم ثيابه او يكفت شعره **ش** الكلام على هذا الفصل قد
تقدم في باب طهاره الما والثوب والبقعه مستوعبا بحمد الله
الامقوله ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت
شعرا وذلك لما روى ملك في الموطا ان سالم ابن عبد الله كان
اذا راى انسانا يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب جبذا شديدا
حتى ينزعه عن فيه وقال ابو حنيفة لا ينبغي ان يغطي لحيته
في الصلاه وذكر ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر عن
ملك اختلاف قول في تغطية الذقن في الصلاة فقال لا باس
وانما المنع من اللثام وتغطية الفم والوجه قال وروى عنه
مطرف انه كرهه **ع** وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يغطي انفه وهو يصلي قال وروى ان رجلا غطى لحيته فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اكشف وجهك قال وروى عطا
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل
فاه قال وروى ان ابا رافع اتى الحسن بن علي رضوان الله عليه وهو
يصلي عاقدا راسه فحله فقال الحسن ما اردت بهذا يا ابا رافع
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصل
احدكم عاقدا راسه وهذا انما يكره لتمد الانسان له وكذلك

تصنعه لحفظ ثيابه ومنها لئلا يصيبها التراب لان في ذلك
ضربا من ترك الخشوع فاما ان كان في صنعة او عمل فحضرته
الصلاة وهو على ذلك فلا باس ان يصلي على ما هو عليه وقوله
اي يكفت شعر اي يضمه والكفت الضم والكفات الموضع الذي
يضم فيه ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا
والله تعالى اعلم ص وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له
سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ش الاصل في سجود السهو ما خرجه البخاري
ومسلم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها
ابو هريرة ولكن نسيت انا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان
يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال
اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده

او

او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم ومما خرجه ايضا عن عبد الله بن بحينة
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وجملة الاحاديث
الواردة في السهو ثلاثة عشر حديثا مشهورة في كتب الحديث
اما الحديث الاول فيستفاد منه ان التسليم سهوا لا يبطل
الصلاة وان الفعل اليسير بعده لا يبطلها ايضا وان الكلام
عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطل سواء كان من الامام او الماموم
ومشروعية السجود للسهو وان سجود الزيادة بعد السلام
وان سجود السهو سجدتان وان لهما تكبيرا في الرفع والخفض
وجواز استعلام الامام عند الشك فهذه ثمانية احكام
وزاد مالك في المدونة في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجع بنا بتكبير فيكون فيه تسعة احكام وفيه
من غير احكام السهو الاخبار بغلبة الظن من غير تحقيق وذلك
من قولهم قصرت الصلاة وفيه ان النسيان لا يعصم منه احد
قال الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد
له عزما اشارة الى الذهول في احد التاويلين وقال عليه

الصلاة والسلام من اوهم فنسيت ذريته الحديث وفيه ان الشك
لا يرفعه الا اليقين بدليل ان ذا اليدين لما كان متيقنا ان فرض
الصلاة اربع ركعات لم يتنبه حتى استفهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقصرت الصلاة ام لا وذلك للشك العارض عنده
فرفعه باليقين ورجع الى ما قطع عنه الشك وفيه ان من ادعى
من الجماعة ما انفرد به لم يقبل قوله الا بعد سؤال الجماعة
وموافقتهم له وجعله العلماء اصلا فيمن ادعى رؤية الهلال
في يوم الصحو وانفرد بذلك دون الناس وقد قال سحنون
هولا شهود سوء وفيه التعبير بالمضارع عن الماضي من قوله
صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين والاصل كما قال
ومنه قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس الاية وذلك بعد
ان قالوا والله اعلم واما الحديث الثاني فيستفاد منه
ان نقص الجلسة الاولى لا يبطل الصلاة وانه يجزئ من ذلك سجود
السهو وان سجود النقص قبل السلام وهذا الحديث في الصحاح
الصحاح نقوي بان مذهب مالك رحمه الله ويؤيد انه في اختيار
التفصيل بين النقص والزيادة وان سجود النقص قبل السلام
وسجود الزيادة بعد السلام خلافا للشافعي في جعله الكل قبل
السلام ولابي حنيفة في جعله الكل بعد السلام هذا من جهة
النقل واما من جهة الفقه فهو ان السجود للنقص جبران

وجبران

وجبران الشيء لا يكون الا في نفسه لا في غيره ولا بعد انقضائه
والسجود للزيادة ترغيما للشيطان فهو في الحقيقة زيادة
ولا نكلف الصلاة زيادتين فينبغي ان يكون بعد السلام
ومتى عرفت هذا المعنى عرفت صحة ما قاله المصنف من التفصيل
بين الزيادة والنقصان واما قوله ثم تشهد وسلم وقيل
لا يعيد التشهد فهذه المسألة اختلف فيها قول مالك رحمه الله
على قولين احدهما انه يعيد التشهد بعد السلام اذ سنة الصلاة ان
يكون السلام عقيب التشهد وقد حال بين الاول وبين
السلام هذا السجود فان قيل فقد قال في مسبوق سها
امامه بسجود بعد السلام انه اذا سلم امامه واشتغل
بالسجود ولم يقم المأموم للقضاء بل بقي جالسا حتى فرغ
الامام من السجود ان المأموم لا يتشهد ولم يدع خشية
من تكرار التشهد في الجلوس الواحد فليكن هذا مثله
فلا يعيد التشهد لانه قد تشهد في جلوسه هذا والا فما
الفرق قلنا الفرق بينهما ان هذا سجوده انفصل
ذلك التشهد وذلك الجلوس وهذا جلوس ثان لم يتشهد
فيه فليتشهد ليكون سلامه عقيب التشهد والقول الثاني
انه لا يتشهد لهذا الجلوس الذي فعله بعد سجوده الذي
هو قبل السلام وراه كانه بقية الجلوس الذي كان قبل السجود

وقد تشهد فيه ولا عهد في الشريعة ان يتشهد في جلوس واحد
مرتين وهو المشهور والله اعلم فرع اذا قلنا ان سجود الزيادة
بعد السلام فهل لهذا السجود تشهد بعده وسلام وقد اختلف الناس
في ذلك فمذهبنا اثباتهما لانهما عبادة مستقلة منفصلة عن الصلاة
وذهب الحسن الى نفيهما وروى ذلك عن انس بن مالك وذهب النخعي
الى اثبات التشهد دون السلام وذهب ابن سيرين الى عكس ذلك
وذهب عطا الى التخيير في ذلك ان شا فعل التشهد والسلام وان
شا لم يفعلهما وفي المدونة لابن القاسم اذا انتقض وضوءه قبل ان
يسلم منهما ان لم يعدهما اكتفى بهما وقيل لا يكتفي فرع اختلف عندنا
ايضا في الاحرام للسجود الذي بعد السلام اذا لم يوقعهما عقيب السلام
واوقعهما بعد انفصاله من الصلاة واما لو كانتا قبل السلام فنسيهما
حتى سلم لاحرم عليهما اذ لا يرجع لاصلاح ما انتقص من الصلاة الا
باحرام وقد اختلفت الرواة في حديث ذي اليدين فبعضهم ذكر
السلام وبعضهم لم يذكره وهو سبب اضطراب الناس في ذلك
ولم يذكر في حديث ابن بحينة التشهد لهما وقال في حديث عمران بن حصين
ثم سجد سجدتين ثم سلم والقياس ان كل ما له احرام فله تشهد
وسلام فرع اختلف في صفة السلام من السجود البعدي
فراى ابن القاسم انه كالتسليم من الصلاة في الجهر وروى ابن وهب
وابن نافع انه خفي كالتسليم في الصلاة على الجنازة ووجه الاول

حديث

حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث
ركعات من الظهر فذكر الى ان قال فصلى تلك الركعة ثم سجد
سجدتيها ثم سلم وظاهر ذلك انه كتسليمه في ساير الصلوات
لانه لو سلم على خلاف ذلك لنُقِل ولانه تسليم عقيب تشهد
فاشبه التسليم من الصلاة ووجه الثانية انه تسليم من صلاة
لا ركوع فيها فاشبه التسليم من صلاة الجنازة قال ع ص
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ش قد تقرر ان السهو وان
تعدد فانما له سجدتان هذا مذهب عامة فقها الامصار
وشذت طائفة فقالت لكل سهو سجدتان فيتكرر بتكرر
اسبابه وقال الاوزاعي ان كان السهوان من جنس واحد
تداخلا وان كانا من جنسين لم يتداخلا وقال ابن ابي حازم
وعبد العزيز بن ابي سلمة ان كان احدهما محله قبل السلام
والاخر بعد السلام لم يتداخلا وسجد قبل السلام لما يختص
بما قبل السلام وبما بعد السلام لما يختص بما بعد السلام ودليلنا
على تداخله انه عليه السلام سلم من اثنتين ثم مشى ثم تكلم
وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الاجناس ومع هذا
فانما سجد سجدتين وايضا فان سجود السهو انما اخر عن سببه
الى اخر الصلاة ليكتفى عن سجوده سجود واحد اذ لو لم
يكتف به عن جميعه لجعل السجود عقب سببه وهذا لم

يقله احد فان تمسك من نفى التداخل بقوله عليه السلام لكل سهو
سجدتان فالخبر غير ثابت ولو ثبت لكان معناه ان لكل سهو سجدتان
اذا انفرد وايضا فان السهو مصدر وهو يقع على القليل والكثير
فان تمسكوا بان الدماء في الحج لا تتداخل بل تتعدد بتعدد اسبابها
فكذلك هاهنا فقد اجاب ابن القصار عن هذا بان القياس ان يكون
الحج كالصلاة يعني فقد جرت مسألة الصلاة على القياس بالاجماع
ويمكن ان يكون الفرق بينهما بان الدم في الحج يمكن ان يكون عقب سببه
ولا يمكن ذلك في الصلاة فما اخر الا ليكتفى عن جميع السهو بسجدتين
واذا ثبت ما قلناه فقال ع لما لم يجز ان يسجد للسهو وان كثر اكثر
من سجدتين ثم تزاحم نوعا السهو وجب تقديم احدهما وهو
النقصان لانه جبران للنقص الواقع في الصلاة والجبران له
تاثير في الوجوب وليس كذلك السجدتان بعد السلام لانهما
ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على اتمام صلاته فكان السجود
قبل السلام اكد فلذلك وجب تقديمه والله اعلم ص ومن نسي ان
يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك ش هذا
لان الصلاة قد كملت والسجدتان انما هو ترغيم للشيطان فاذا
نسيهما اتى بهما اى وقت ذكر لامره عليه السلام بذلك مطلقا ولو قيل
انه لو اخرهما بعد الم يختلف الحكم والله اعلم اذ لا تاثير لهما في
نقص الصلاة بوجه لانفصالهما منها واستغنائها عنهما ص وان

كان

وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته الا ان
يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع ام القران او
تكبيرتين والتشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ش هذا هو
المشهور من المذهب وقال ابن المغيرة وابن مسلمة فيما حكى عنهما
ع ان ذكرهما مكانه اتى بهما والا استقبل صلاته قال القاضي
وهذا يحتمل وجوبهما فلا وجه لامتناع من امتنع من اصحابنا
من ذلك **تفصيل** اذا ترك سنة يجب السجود لها فاما ان
يتركها عمدا او سهوا فان تركها عمدا كان في بطلان صلاته
قولان وجه البطلان انه كالمتلاعب بالصلاة ووجه عدم
البطلان انها ليست بركن واذا قلنا بالصحة فهل عليه سجود
ام لا قولان اشهرها انه لا سجود عليه لان السجود انما شرع في
السهو وهذا نظير قولنا ان اليمين الغموس لا تكفر وان
القاتل عمدا لا كفارة عليه لانها انما وردت في حق المخطئ فتمحو
ما نسب اليه من التفريط واما المتعمد فانه اعظم من ان تمحوه
الكفارة وهذا الفرق يمنع من الحاق العامد بالساهي والقول
الاخر يسجد الحاقا له بالساهي واما ان ترك السنة سهوا
فان كانت فعلا امر بالسجود وان كانت قولا ففي السجود لها
قولان اشهرهما انه يسجد وقيل لا سجود عليه واذا فرعنا
على المشهور فانه يسجد قبل السلام كنقص الافعال

وقيل بعد السلام لضعف الامر به فيخشى ان يكون لا سجود عليه فان
سجد قبل السلام كان كانه تعمد زيادة سجود في صلب الصلاة فيخشى
ان يكون ذلك مفسدا لها فاذا اوقعه بعد السلام سلمت الصلاة من
احتمال البطلان مع ما ثبت ان السجود الذي بعد السلام ينوب عن
الذي قبل السلام لا سيما اذا قلنا بالتخيير في السجود قبل او بعد وهذا
الفقه يطرد في كل سجود يضعف سببه فاما اذا قل ما هو من جنس
السنن كالتكبيرة او التحميدة الواحدة فالمشهور انه لا سجود عليه
في ذلك لضعف امره فاشبه الفضائل وقيل يسجد ومنشا الخلاف
معارضة شائبة القلة لوصف السنة واما تارك الجلسة الوسطى
فمذهب ابن القاسم ان تاركها ان لم يسجد قبل السلام سجد بعد السلام
بالقرب فان تطاول ذلك اعاد الصلاة ابدا وكذلك الحكم في ثلاث
تكبيرات او ثلاث تحميدات فصاعدا والله اعلم ص ولا يجزي سجود
السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها
او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو عن القراءة من ركعة من غيرها فقيل يجزي فيه سجود السهو
قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام
ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله
تعالى ش اعلم ان الكلام في هذا الفصل يتعلق بثلاثة فصول الفصل
الاول ان يكون المتروك ركنا فان كان كذلك لم ينب عنه سجود

ولا بد من الاتيان به فان فات محله من الركعة بطلت تلك الركعة
فان اخل بركوع ركعة او سجودها او سجدة من سجدتيها فانه
يتلافى ذلك ما لم يعقد الركعة التي تليها وبم تنعقد فالمشهور
رفع الراس من الركوع وقيل بوضع اليدين على الركبتين وليرجع الى
القيام ثم يركع ويستحب له ان يقرا قبل ان يركع ليكون ركوعه عقب
قراءة اذ هو المعروف في وضع الصلاة وقيل بل يرجع الى الركوع
بناء على ان الانحطاط للركوع مقصود او وسيلة ولو نسي اربع
سجدات من اربع ركعات اصلح الرابعة بالسجدة التي اخل بها منها
وبطل ما قبلها وجرى الخلاف في كثرة السهو على ما تقدم ولو
نسي السجدات الثمان لم يحصل له الا ركوع الرابعة فليبن عليه
قال سحنون ولو صلى الامام ركعة وسجد منها سجدة ثم قام
ساهيا فليسبحوا به ولينتظروا رجوعه ما لم يخافوا ان يعقد الركعة
فليقوموا حينئذ فليصلوا معه فيكون اول صلاتهم وتبطل الاولى
فاذا جلس فيها قاموا فاذا جلس للثالثة عنده وقام فليقوموا
كالمأموم قام من اثنتين ولم يجلس فاذا صلى بهم الرابعة وجلس فليقوموا
نقدني بالله فان استفاق الامام وقام فصلى بهم ركعة بام القرآن
وسجد قبل السلام قلت لانه زاد الركعة الملغاة ونقص الجلوس
في محله وان لم يستفق فليأتوا بركعة يؤمهم فيها احدهم وان صلوا
افذاذا اجزأهم ويسجدون قبل السلام قال صاحب البيان والتقريب

لانهم لما بطلت عندهم صلاة امامهم صاروا كالافذاذ وقد اجتمع
في صلاتهم زيادة ونقص قال سحنون وسلام الامام ها هنا على المشهور
بمنزلة الحدث قال صاحب البيان والتقريب لم تبطل صلاة المأموين
ها هنا لبطلان صلاة الامام في اعتقادهم لانها عند الامام صحيحة
في اعتقاده **قلت** يريد لان القاعدة متى بطلت صلاة الامام
بطلت صلاة المأموم الا في سبق الحدث ونسيان الحدث وها هنا
كان القياس بطلان صلاة الجميع لكن لم تبطل لما ذكر والله اعلم

فصل واما ان اخل المصلي بقراءة الفاتحة فله ثلاث حالات
الاولى ان يتركها في ركعة هي اقل من صلاته والثانية ان يتركها
في نصف صلاته اما ركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية والثالثة
ان يتركها في اكثر صلاته فان تركها في ركعة هي اقل صلاته ركعة
من ثلاثية او رباعية ففي الكتاب ثلاثة اقوال احدها يلغي تلك الركعة
وهو اختيار ابن القاسم من اقوال ملك في الكتاب اعتمادا على حديث
جابر وهو ما رواه ملك في الموطا عن ابي نعيم وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران
فلم يصل الا وراء امام فقد نص على كل ركعة فاذا لم يقرا في ركعة
لم تكن تلك الركعة صلاة فيلغيها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام
هذا منصوص عن ملك اذا تركها في ركعة من الرباعية فان كانت ثلاثية
فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال الصلوات كلها عند ملك واحد

يتاول ذلك بعض اصحابنا على انها بمنزلة الصلاة الرباعية وانه يدخلها
من الاختلاف ما يدخل الرباعية وحكى هذا القول ابن المواز عن
ملك والقول الثاني يسجد قبل السلام ولا يعيدها ولا تجزيه وقاله ابن
الماجشون والمغيرة اعتمادا على حديث ابي هريرة وهو قوله
عليه الصلاة والسلام كل صلاة فاذا لم يقرا فيها الا في ركعة فكانه انما ترك
سنة فيسجد قبل السلام لان صلاته صلاة قد قرئ فيها والقول الثالث
انه يسجد لسهوه ويعيد وعلى هذا التردد بين المذهبين في هل
تكون الصلاة مجزية على هذا القول والاعادة مراعاة للخلاف او
الاعادة هي الواجبة والتمادي مراعاة للخلاف في ذلك خلاف وله
فايدتان الاولى لو ظهر له بطلان احدهما والثانية اطلاق الاعادة
او تخصيصها بالوقت واما محل سجوده فان جلس بعد ركعتين صحيحتين
قراء فيهما بام القران فسجوده بعد السلام والا فقبل السلام لاجتماع
زيادة ما الغاه ونقص الجلوس وقراءة السورة من الثانية التي
ظنها ثالثة اذا تاخر ذكره عن فعلها الحالة الثانية ان يتركها
في نصف صلاته كركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية
ففيها ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام
ويعيد ووجهه تعارض الاثار وانه لم يكن الغاؤها والبنا
على ما سواها لان الزيادة في الصلاة مثل نصفها تبطلها الصبح ثلاثا
والظهر ستا والزيادة الكثيرة في الصلاة تبطلها فاحتاط بان يسجد

قبل السلام لاحتمال ان يكون انما وجبت القراءة في الصلاة على الجملة
لا في كل ركعة ويعيد لاحتمال ان يكون وجبت في كل ركعة والقول
الثاني انه يسجد قبل السلام ويجزيه وهو قول المغيرة لانه لم يترك
الفاتحة واجبة في الصلاة الامرة وهي سنة فيما زاد القول الثالث
قول اصبغ وابن عبد الحكم انه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله
ويسجد بعد السلام بنا على حديث جابر وعذره في هذه الزيادة وان
كان فيها كثرة لسهوه الحالة الثالثة ان يتركها في اكثر الصلاة
كثلاث من الرباعية فقولان احدهما وهو قول المغيرة يسجد
قبل السلام ويجزيه لما ذكرناه من انه لم يترك الا سنة والقول
الاخر هو المشهور يسجد قبل السلام ويعيد للاحتياط والركعتان
من المغرب كالثلاث من الرباعية قاله اللخمي وكل هذا الاختلاف
انما هو اذا فات موضع الاتيان بها فان لم يفت بان تذكر وهو
قايم قبل ان يركع بعد ان قرا السورة قرا الفاتحة واختلف
هل يعيد قراءة السورة فاختلف اصحابنا في سجود السهو فقال
علي بن زياد في المجموعة لا يعيد قراءتها وقال اشهب في مدونته
يعيدها وقاله سحنون قال صاحب البيان والتقريب وقاله ابن
القاسم في مدونته عقيب هذه المسألة قال اللخمي وهو احسن
ليأتي بها في محلها على ما وردت به السنة قال سحنون ويسجد
بعد السلام وقال ابن حبيب لا سجود عليه ومعنا هذا

ما اذا طال وتباعد فان ذلك مبطل للصلاة اذ الصلاة لا يجوز تفريقها
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المنسي سلاما او غيره من فروض الصلاة
وقوله يكبر تكبيرة يحرم بها الذي نقله عبد الحق في نكته انه اذا
رجع بالقرب انه ليس عليه ان يحرم ونص كلامه قال بعض شيوخنا
القرويين اذا سلم من اثنتين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه
ليس عليه ان يحرم اذا رجع بالقرب الى صلاته ولو ذكر ذلك وهو
قايم لم ينصرف عن موضعه فذلك مثل ما لو انصرف عن موضعه
اذا رجع فلا بد له من احرام قال والذي قال بين لانه اذا لم ينصرف
ولم يعمل عملا فانما حصل منه السلام فقط فهو كالكلام يتكلم
به في حال الصلاة سهوا انه يتمادى على صلاته من غير احرام
قال ابن بشير بلا خلاف لان حكم التكبير الاول مستصحب عليه
وان تعمد بعدا لا يقتضي بطلان الصلاة ففي افتقاره الى احرام
جديد قولان احدهما انه لا يفتقر لاستصحاب حكم الاحرام
للصلاة عليه والثاني افتقاره اليه لان الصلاة تخللها فعل
من غير جنسها فيضعف حكم الاستصحاب للاحرام الاول
وصارت كالمستانفة واذا قلنا انه يحرم فهل يأتي به قايما او
جالسا في المذهب قولان فالقيام بنا على الاحرام الاول
والجلوس لانه على تلك الحالة فارق الصلاة فيرجع اليها
واذا قلنا انه يحرم قايما فهل يجلس بعد ذلك القيام في المذهب

قولان احدهما انه يرجع الى الجلوس ثم ينهض الى اكمال صلاته
والثاني يتمادى وهذا على الخلاف في الحركة الى الاركان هل
هي مقصوده ام لا **قلت** فقد رايت تعارض هذا والظاهر عندي ما
قاله عبد الحق وبالله التوفيق **ص** ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات
ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد
السلام **ش** هذا القوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فليلغ الشك وليبن على اليقين وقال ابو حنيفة يبني على غلبة ظنه
ودليلنا هذا الحديث واشباهه ولان امر الصلاة مبني على الاحتياط
فوجب البنا على اليقين ليتحقق معه تمام الصلاه واذا كان البنا
على غالب الظن يصير شاكا في الصلاه او مجوزا عدم تمامها فتعين ما
قلناه وبالله التوفيق **ص** ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام **ش**
لانه محض زيادة فتعين السجود له بعد السلام ولا تبطل الصلاة
خلافا لابي حنيفة القايل بابطالها بالكلام سهوا الا لفظ السلام
ودليلنا حديث ذي اليدين وموضع الدليل منه انه عليه الصلاه
والسلام تكلم وعنده انه فرغ من صلاته فلما بان له صلى الله عليه وسلم
انه لم يفرغ منها بنا عليها ولم يقطعها لا يقال ان ذلك كان قبل
تحريم الكلام لانا نقول ان تحريم الكلام كان بمكه وقصة ذي اليدين
كانت بمكة ايضا قاله ع رحمه الله تعالى **ص** ومن لم يدر سلم ام لم
يسلم سلم ولا سجود عليه **ش** لانه ان كان قد سلم فصلاته صحيحه

ولا يميزه هذا السلام الثاني وان كان لم يسلم فقد سلم الان وانما
لم يسجد لانه ان كان لم يسلم اولا فلم يقع منه سهو يسجد له وان
كان قد سلم فهذا السلام الثاني واقع في غير صلاة فلا وجه للسجود
على كل حال والله اعلم **ص** ومن استنكحه الشك في السهو فليله
عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص ولا يوقن
فليسجد بعد السلام فقط **ش** قوله فليلهُ الرواية فيه فليلهَ
بفتح الهاء ليس الا هكذا رويناه وهو القياس في العربية
ايضا لان ماضيه لهِيَ يلهى مثل علم يعلم فلما دخل عليه الجازم
حذف الالف فبقيت الها مفتوحه على هذا وانما ذكرت هذا
مع ظهوره لاني رايت من يقراه بالضم وهو خطا كما عرفت وهذا
لان كثرة الشك من الشيطان فينبغي ان يصدف عنه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم وهو يصلي
فيلبس عليه صلاته وقوله يسجد بعد السلام كذلك روي
في الحديث ولانه الى الزيادة اقرب وسجود الزياده بعد السلام
ص واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه **ش** لانه
متى علم انه زاد او نقص سجد لسهوه وقوله فان كثر ذلك منه
الى اخره هو ثابت في اكثر النسخ وهو روايتنا وقال ابن عيسى

انه ساقط من بعض النسخ التي رواها قلت وبالجملة فان ذلك
من الشيطان فينبغي ان يصدف عنه ولا يجعل له حكما ص ومن قام
من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلام ش قال صاحب البيان والتقريب
هذه المسئلة لها ثلاث صور الاولى ان يتزحزح فيرجع قبل
ان يفارق البتة الارض فهذا يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه
لخفة الامر في ذلك اذ لو فعل ذلك التزحزح عمدا لم تبطل
صلاته لاشتمامه السهو الصورة الثانية ان يفارق الارض ولم
يعتدل قايما فاختلف فيه فروى ابن القاسم عن ملك في المجموعة
لا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام وهو ظاهر الكتاب لان
مفارقته الارض في معنى القيام وروى ابن حبيب عن ملك انه
يرجع ما لم يستو قايما فوجه القول الاول انه بمفارقته الارض
قد تلبس ببعض الفرض وبعضه ككله وقد فات محل الجلوس
وترتب عليه السجود وبعضده حديث معاوية انه عليه السلام
قام وعليه جلوس فسبحوا به فاتم على قيامه ثم سجد سجدتين
وهو جالس الحديث ووجه القول الثاني انه ما لم يحصل قايما
لم يتلبس بحقيقة القيام الذي هو ركن مقصود ولا يعد تاركا
الجلوس الا التلبس بالفرض فيرجع الى الجلوس اذ لا مانع منه
ويعضده ما رواه ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما
فليجلس وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو فرع
فعلى قول ابن القاسم انه لا يرجع وان لم يعتدل قايما فان رجع
قال في المجموعة يسجد بعد السلام وقال اشهب اذا رجع
قبل ان يعتدل قايما سجد لانه كان يستحب له ان يتمادى
فاذا رجع فقد اتى بالجلسة المطلوبة اذ لم يفت محلها بعد وكانت
حركته قبلها زيادة محضة الصورة الثالثة ان يعتدل قايما
فها هنا لا يرجع قولا واحدا في المذهب وهو قول الشافعي
واكثر العلما وقال احمد بن حنبل اذا اعتدل قايما فهو مخير
والاولى ان يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة
وقال الحسن البصري يرجع ما لم يركع فوجه المذهب قوله
عليه السلام في حديث المغيرة فان استوى قايما فلا يجلس وروى
ابو داود ايضا عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن
شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله ومضى فلما اتم
صلاته وسلم سجد سجدتين للسهو فلما انصرف قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت قال ابو داود
وفعل سعد بن ابي وقاص كما فعل المغيرة وعمران بن حصين
والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس
افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز ولان القيام ركن واجب

فاذا شرع فيه لم يرجع منه لشيء يجزي عنه السجود كالوترك
قراءة السورة ثم ركع فذكر في ركوعه **فرع** فان رجع بعد ان
اعتدل قايما الى الجلوس جاهلا اختلف فيه فقال ابن ابي زيد
في نوادره بلغنا عن ابن سحنون ان صلاته تفسد وحكاه ابن الجلاب
عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم وقال ابن القاسم في روايته
في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد ولعله قاله في الساهي وفي
المتناول ان رجوعه هو الصواب واما لو رجع وهو عالم ان
الحكم الا رجوع وان الواجب التمادي فقد افسد صلاته وهو
قول اصحاب الشافعي لانه ابطل قيامه وهو ركن قصدا من
غير تاويل وعمل عملا يعتقد فساده وانما اجزا المتناول لانه
عمل على قصد الصحة ولم يقصد الافساد وفيه بعد ذلك نظر
لان المعروف من قول ابن القاسم ان الجهل بالحكم لا يكون عذرا
وان الجاهل كالعامد الا ان يقال انه ها هنا وافق قول قايل
فرع اذا قلنا لا تفسد صلاته هل يعتد بجلوسه الثاني وهل
سجوده للسهو قبل السلام او بعده قال ابن القاسم في المجموعة
فان رجع فليتم جلوسه ولا يقوم مكانه ويسجد بعد السلام وقال
اشهب وعلي بن زياد يسجد قبل السلام فراى ابن القاسم ان جلوسه
الثاني يعتبر وقيامه قبله زيادة فيسجد بعد السلام وراى
اشهب انه مخطئ في رجوعه بعد ان قام فلا يعتبر عليه جلوسه

وقد

وقد ترتب عليه سجود قبل السلام **فرع** اذا قلنا انه يرجع ولم
يستقل قايما يرجع [illegible] فذكر ذلك فلم يرجع وتمادى
من نهوضه فان كان حين ذكر قد استقل بحيث لو رجع لسجد
فقط ثبت عليه السجود قبل السلام ويكون في معنى من تعمد
ترك سنة من سنن الصلاة وقد مضى ذكر الخلاف هل تبطل
صلاته او يسجد او لا شيء عليه **فرع** اذا سهى الامام فقام ولم
يجلس حتى اعتدل قايما فليتبعه الماموم فان رجع الامام من
قيامه الى الجلوس قبل ان يقوم الماموم فعلى قول ابن
القاسم يبقى الماموم جالسا معه ولا يقوم حتى يقوم الامام
لان هذا الجلوس يعتبر عنده حالا ويتردد النظر على قول
اشهب فيحتمل ان يقال لا يقومون الا بقيامه وان كان
لا يعتد بجلوسه لان الماموم على حكم جلوسه الاصلي الذي
اخل به امامه وليس هذا الان مخالفا لامامه في الصورة
ويحتمل ان يقال ان هذا الجلوس من الامام خطا فلا يتبعه فيه
الماموم كما لو جلس بعد ركعة ولاصحاب الشافعي في ذلك
قولان **فرع** لو قام الجميع ثم رجع الامام بعد استوايه
قايما دونهم فها هنا على قول اشهب لا ينبغي ان يتبعوه
لانهم قد تلبسوا بالقيام الذي هو ركن والامام لخطا في
رجوعه وعلى قول ابن القاسم يتبعونه لانه الجلوس المعتد به عنده

وكما لو كان عليه سجود قبل السلام وسلم الامام فانهم
يسلمون ويسجدون معه بعد السلام بخلاف ذلك جلوسه
بعد ركعة لانه جلوس لا يعتد به فرع فلو انتصب المامو
قبل الامام وذكر الامام قبل ان ينتصب فرجع فها هنا يرجع
المأموم وهو المعروف من قول اصحاب الشافعي فرع
فلو جلس الجلسة الوسطى ونسي التشهد فلم يذكر حتى نهض
منها ابتدأ قال ابن الجلاب ولا شيء عليه في ترك التشهد
الاول واتفق الشافعي وابو حنيفة على انه يسجد ورأياه
اقوى من غيره من الاركان واختلفا في تركه عمدا فقال الشافعي
يسجد له لانه اذا سجد لسهوه ففي العمد اولى وهو كقوله في
وجوب كفارة القتل على المتعمد اذا وجبت على المخطئ فالمتعمد
اولى وقال ابو حنيفة لا يسجد لان السجود انما ربطه الشرع
بالسهو ووجه المذهب انه غير متعين ولا يجب حبسه في
الصلاة انما هو دعاء وثناء فلا سجود في تركه كالتسبيح فرع
فان رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته
كما لا تبطل اذا رجع الى الجلوس ويرجع الكلام في رجوعه
الى التشهد في تفاصيل الاحوال التي ما بيناه في رجوعه الى الجلوس
والله اعلم انتهى ص ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو
ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه

صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وخفف ما تيسر وان كانت يسيرة اقل من
صلاة يوم بدأ بهن وان فات وقت ما هو في وقته وان كثرت بدأ
بما يخاف فوات وقته ش الكلام هنا يتعلق بحكم ترتيب الصلوات
وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال فقيل الترتيب
شرط وقيل واجب وليس بشرط وقيل يستحب قال في القران
وظاهر قول ابن القاسم انه ليس بشرط ولا واجب قال صاحب
البيان والتقريب لو كان كذلك لما امر الامام والفذ بقطع
الصلاة عند ذكرهما لصلاة منسية فان التلبس بالصلاة
الصحيحة يوجب اتمامها والترتيب عنده على ما يقول سند يستحب
فكيف يأمر بترك الواجب للمستحب بل الظاهر من مذهب ابن
القاسم من هذه المسألة ومن غيرها ان الترتيب واجب قاله
سند وهو اختيار سحنون ورواية عن ابن القاسم يعني عدم
وجوب الترتيب قال وظاهر الكتاب انه شرط لان مالكا قال
فيه الامر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها الا في صلاة
فان الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزيه وهذا
يقتضي ان الترتيب شرط مع الذكر لانه نفى الاجزاء [illegible]
قال صاحب البيان والتقريب لا شك ان مذهب [illegible]
هو السلام الا انه [illegible] ولم [illegible] انه يجب عليه

افسادها والخروج منها الا انه ان تمادى عليها لا تجزيه وتحقق هذا
التاويل قوله ان ذكرها بعد ثلاث ركعات تمادى وصحت هذه لانه
قال اذا صلى المنسية بعد ان كملت هذه يعيدها في الوقت فتقييده
الاعادة بالوقت يدل على صحتها وقد قال في الكتاب ايضا من صلى
صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة متعمدا صلى التي ذكر واعاد ما
هو في وقته من الصلوات يعني استحبابا فتقييده الاعادة بالوقت
وقد اسا في تعمده فلو كان الترتيب عنده شرطا لاوجب الاعادة
ابدا فالمشهور من المذهب ان الترتيب واجب وليس بشرط وعلى
ذلك تخرج مسايل الكتاب وممن قال بوجوب الترتيب الزهري
وربيعة [illegible] وقال بعض العلما انه شرط مطلقا وهو قول
احمد بن حنبل حتى قال بما حكى عنه المازري انه من نسي صلاة في ايام شبابه
ثم ذكرها في شيخوخته انه يعيد الصلوات التي بين زمن تركه وذكره
ومذهب ابي حنيفة ايضا انه شرط في احد قوليه وقال بعض اصحابنا
[illegible] خاصة وهو مذهب الشافعي قلت وسبب هذا الاختلاف
اختلاف احاديث وردت في ذلك والله اعلم ع وجوب الترتيب عندنا
انما هو في الصلوات اليسيرة وما حد اليسير اختلف فيه فقيل خمس
صلوات اذ هي صلاة يوم قاله ملك في العتبية من سماع ابن القاسم
وذكره ابن حبيب عنه ايضا وذكر ابن سحنون عن ابيه ان الخمس كثير
وحدها الحاضرة فيلهن قال في الظاهر وهذا الظاهر هو قول ابن القاسم

في الكتاب لانه قال انما قال ملك ما اليسير الصلاة والصلاتين والثلاث
وما قرب من ذلك قال ولان الخمس هو جميع الجنس والجمع وصف
كثرة لا وصف قلة قلت لم يقل احد من اهل اللسان ان الخمس
كثيرة بل الكثرة ما فوق العشرة بلا خلاف اعلمه وان اراد [illegible]
[illegible] فالثلاث جمع يكون كثرة ولا قايل به لكنهم قالوا الاول [illegible]
وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وغيره ووجهه ان الصلوات
الخمس لا تكرار فيها وانما يقع التكرار بالسادسة فاذا كانت
المنسيات بحيث تتكرر في القضا كان الدخول في التكرار دخولا
في الكثرة وما لم يتكرر لم يكثر قلت قال عياض ان الصحيح من المذاهب
[illegible] ان الخمس قليل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا
لما تردد بين موسى وبين ربه تعالى حتى وضع عنه ما وضع بعد
ان كانت خمسين صلاة حتى صارت خمسا انه سمع الندا هي خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي اي هن قليلة وثوابهن ثواب
كثير وفي بعض الروايات قد تمت رخصتي سماها رخصة قلت
وفي هذا [illegible] نظر فتامله وقد حكى اللخمي في تبصرته عن محمد
بن مسلمة انه يبدا بالمنسيات وان زدن على الخمس ويكون
اذا كان ياتي بجميعها من واحدة قال ولو انه صلى شهرين
حسبا ولم يعلم فانه يبدى بها قبل صلاة يومه فان خرج وقتها
اذا كان لا يفرغ منها حتى يصليها جميعا وحكى اللخمي ايضا عن محمد

من عبد الحكم اذا كانت صلوات كثيرة فان صلاها كلها فاته وقت
الحاضرة فانه يصلي بعض تلك الصلوات فاذا خاف فواتها صلاها
ثم يصلي بعدها ما بقي قال سند في تعليل مذهب محمد بن مسلمة كانه
راى ان الفوايت اذا اتى بها في فور واحد صلاها بتيمم واحد
خلاف ما اذا فرقها **قلت** فلا تغتر بقول بعضهم نفي الدهوري
كان ابن بشير قاله لا خلاف في الست انها كثيرة ولا في الاربع
انها قليلة واختلف في الخمس **تنكيت** قوله تقضيها على
نحو ما فاتته يريد من اعداد الركوع والسجود وهياتها من اسرار
وجهر وغير ذلك لان قضاه لما هو الاتيان بمثل ما كان في
عليه ولو جاز ان ياتي به على خلاف تلك الصفة لكان منشئا
لصلاة جديدة ولم يكن قاضيا للفايت وقوله ثم يعاد ما كان في
وقته مما صلى بعدها مثاله ان نسي المغرب ثم ذكرها مثلا
بعد ان صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب
ويعيد الصبح ولا يعيد العشا لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد
طلوع الشمس فانه ياتي بها ولا يعيد شيئا اصلا وقوله ويصليها اي الفوايت
كثيرها وقليلها في كل وقت من ليل او نهار كانه يشير للخلاف ابي
حنيفة فانه يقول لا تقضى الفوايت بعد العصر والصبح حتى
تغرب الشمس او تطلع ودليلنا ما رواه البخاري ومسلم عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري
ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ولم يخص وقتا دون وقت ولانها صلاة فرض مبتداة بالشرع فجاز
فعلها في كل وقت اعتبارا بالحاضرات وقوله وان كانت يسيرة اقل
من صلاة يوم الى اخر المسالة هذا على ما تقدم من الخلاف في حد
اليسير وقد مضى مستوعبا بحمد الله تعالى **ص** ومن ذكر صلاة في
صلاة فسدت هذه عليه **ش** اعلم ان الذاكر للصلاة المنسية
اما قبل التلبس بالوقتية او بعده فان ذكرها قبل التلبس بالوقتية
فاما ان تكون كثيرة او يسيرة او متوسطة بينهما فان كانت كثيرة
بدا بالوقتية قال ابن بشير وهذا كالخمس عشرة صلاة فصاعدا
وفوقه تقدم قول ابن مسلمة وان كانت يسيرة بدا بها ما لم يخف فوات
وقت الحاضرة الاختياري او الضروري فان خاف فواته فقولان
والمشهور الابتدا بالفايتة وان فات وقت الحاضرة ولاشهب
قول ثالث انه يتخير بين الابتدا بالمنسية او بالوقتية وهذا القول
حمله اللخمي على حق الوقت وقد تقدم الكلام في حد اليسير
والقليل بما يغني عن الاعادة واما المتوسطة كعشر صلوات
فانه يبدا بها ما لم يخف فوات الحاضرة وهل المراد وقتها
الاختياري او الضروري في المذهب قولان قال ابن بشير
وهذا يشعر باستحباب الترتيب لكون منا الخلاف في هذا

الصلاة الى الوقت الضروري هل يتعلق به اثم ام لا وهذا في التاخير
الى الاضطرار فمن علق الاثم راعى فوات الوقت الاختياري ومن
لم يعلقه راعى فوات الوقت الضروري **فصل** وان ذكرها
[illegible] التلبس بالصلاة لا يخلو ان يكون ممن لا يجب تقديمها على الوقتية
او يجب فان لم يجب تقديمها فلا تاثير للمذكورة في الصلاة التي
هو فيها وان كانت مما يجب تقديمها فلا يخلو الذاكر لذلك من
[illegible] كون ماموما او فذا او اماما فان كان ماموما تمادى على [illegible]
[illegible] وهل تبطل عليه هذه الصلاة التي تمادى فيها في
المذهب قولان [illegible] على الخلاف في الترتيب هل يجب او يستحب
[illegible] التقدم وان كان فذا فلا يخلو ان يكون قبل ان يركع او بعد
ان ركع [illegible] قبل ان يركع فقولان احدهما [illegible] والثاني [illegible]
ركعتين [illegible] وهذا على الخلاف في [illegible]
يحافظ على [illegible] اولا فان ركع ولم يرفع راسه [illegible] على الخلاف في
[illegible] وضع اليدين في الركبتين [illegible] ركعتين
[illegible] بمنزلة من لم يركع وان [illegible]
[illegible] وقطع وان [illegible] فقولان احدهما [illegible]
الى الاربع ثم يصلي المنسية ويعيد التي كان فيها والثاني [illegible]
[illegible] وهو قول ابن القاسم في الكتاب [illegible]
الخلاف [illegible] وجوب الترتيب [illegible]

ان لا يتم الصلاة المذكورة فيها امر بالقطع ومن لم يوجبه او راعى
الخلاف امر بالتمادي واذا امرناه بالتمادي فهل يجب عليه اعادة
الصلاة التي كان فيها او يستحب قولان وهما على وجوب الترتيب
او استحبابه وان كان اماما فهل يقطع او يتمادى [illegible] على ما قدمنا
من وجوب الترتيب واذا قلنا بالقطع فهل يلزم ذلك من خلفه
[illegible] ان يستخلف من يتم بهم ويقطع هو قولان فمن التفت الى وجوب
القطع ولم يراع الخلاف قال [illegible] تشبيها له بالحدث
ومن راعى الخلاف امرهم بالتمادي [illegible] القطع
[illegible] من اوجب التمادي واذا قلنا بالتمادي فهل يعيد واجبا او
استحبابا قولان [illegible] على ما قدمناه من حكم الترتيب واذا اعاد
فهل يلزم [illegible] الاعادة قولان وهما [illegible]
تعلق صلاة [illegible] بصلاة الامام وهذا الذي قلناه جار
فيما اذا كان من صلاة اليوم او ممن فات وقته وقال ابن حبيب اما
لو كانت صلاة اليوم [illegible]
[illegible] يقطع ولو كان وراء امام [illegible]
[illegible] لان التمادي [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] والوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المشهور التمادي [illegible] الامام
[illegible] **فرع** فان كانت الصلاة التي [illegible]

بائلة وذكر صلاة لا يخلوا من ان يكون عقد من التي هو فيها
ركعة اولم يعقدها فان عقد ركعة اضاف اليها ثانيه وسلم وان
لم يعقد [illegible] ركعة فقولان احدهما القطع والثاني انه يضيف اليها
ثانية وعما على الخلاف المتقدم في المحافظة على الاحرام و[illegible]
ص ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء وان كان مع امام
تمادى واعاد ش القهقهة في الصلاة مبطلة لها عند الجمهور وقال
[illegible] في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه الا ان يكون في
صلاة [illegible] فتبطل صلاته فقط وان قهقه في جلوسه في اخر صلاته و[illegible] قد
[illegible] بطل وضوءه ولم تبطل صلاته عند ابي حنيفة و[illegible]
خالفه [illegible] فقال لا ينتقض وضوءه [illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible] والتقريب حكاه ابو زيد وتعلق من نقض الوضوء
[illegible] باخبار واهية لم يخرج في الصحاح واشهر ما [illegible] الحديث الذ[illegible]
[illegible] في الباب قال فيه ان النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فاقبل [illegible] عينه شي [illegible]
[illegible] من خلفه وهو يصلي حتى اذا بلغ [illegible]
[illegible] حين [illegible]
[illegible] فليعد [illegible] ابن وهب عن [illegible]
[illegible] ونادوه [illegible] وقضاء [illegible]
الوضوء والصلاة [illegible]

ستطرق اليها الاحتمالات ولعله صلى الله عليه وسلم سمع واحدا
منهم احدث فلم يعلمه وعلمه فستره وامرهم كلهم بالوضوء ومن
العجب تمسك ابو حنيفة بهذه الواقعة مع ان المنقول عنه في
الاصول ان تطرق الاحتمالات الى حكايات الاحوال ينزلها
منزلة الاجمال في الاقوال انتهى ع والدلالة على صحة قولنا
قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وغير
ذلك من الاخبار الثابتة ولان كل ما لا ينقض الوضوء خارج
الصلاة لم ينقضه في الصلاة اصله الكلام وعكسه الحدث مع
ولان الضحك من جنس الكلام وقد ثبت ان تدافع المحصنات الواقع
بالاجماع على وجه منهي عنه لا ينقض الوضوء فالضحك اولى قلت
واذا ثبت ما قلناه من عدم النقض بالقهقهة فلتعلم ان اصحابنا
مختلفون في القهقهة في الصلاة مع اتفاقهم على انها لا تنقض
الوضوء قال صاحب البيان والتقريب وموضع اختلافهم انها
هل تنزل منزلة الكلام او هي اشد من الكلام فقال في الكتاب
اذا قهقه المصلي وحده قطع ولم يفرق بين ان يكون ذلك
سهوا او غلبة او عمدا قال ولا يختلف ان من تعمدها قصدا ابطلت
صلاته كالكلام عمدا فلا تكون القهقهة دون الكلام مذهب
اصبغ وسحنون انها كالكلام ولا تكون اغلظ منه وقد فرع
ابن المواز فقال اما قال ابن القاسم سهوه وعمده سوا لانه

لا يضحك الا بقلبه اى متعمدا قاصدا له الا ان يضحك ناسيا انه مثل
ان ينسى انه فى صلاة فيكون كالناسى للكلام فيسجد بعد السلام
ويحمله عنه الامام وان شك فى عمده وسهوه تمادى مع الامام
واعاد وبعدله هؤلاء الائمة اصبغ وسحنون وابن المواز كالكلام
لا مزية له عليه وكذلك ايضا قال سحنون فى المجموعة ان ضحك
الامام شيا خفيفا مضى وسجد بعد السلام وان كان جاهلا
او عامدا فسدت عليه وعليهم ولم يفصل سحنون فى الناسين
وعندهم ان الضحك صوت مقطع كالكلام واما ابن القاسم فمذهبه
خلاف ما فى الموازية ولذلك قال فى الواضحة من قهقه فسدت
صلاته عامدا او ساهيا مغلوبا او غير مغلوب ويقطع ووجهه
ان القهقهة منافية للصلاة مناقضة لما بنيت عليه الصلاة من
الخشوع والخضوع والسكينة والهيبة لله تعالى وتمثيل العبد
قائما بين يدى مالكه وقد امر الشرع بالسكينة والوقار فى المشى
الى الصلاة تشبيها له بالصلاة فكيف بالصلاة نفسها وهذا واضح
لا اشكال فيه واذا كانت فى غير الصلاة تزرى بالعاقل وتنقص
من وقاره وسكينته فكيف نعد كالكلام وليس فى الكلام
من الاخلال بالوقار والسكينة شى بل هو من جنس ما شرع
فى الصلاة الا ان ابن القاسم يقول ان قهقه المأموم تمادى
مع الامام واعاد يريد فى العمد فاما ان يكون واعى فى التمادى

بيان المأموم

احتمال

روى على فى المجموعة عن مالك فى مريض جمع بين الظهر
والعصر فى وقت الظهر من غير ضرورة جهلا انه يعيد العصر
فى الوقت وقال ابن كنانة لا يعيدها بعد الوقت قال فى الطراز
وهذا ينبنى على القول بالاشتراك ويخرج على القولين فى ذلك
والله اعلم والمغمى عليه لا يقضى ما خرج وقته فى اغمائه
ويقضى ما اتى فى وقته بما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر فاذا بقى عليها من النهار بعد طهرها
بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان ما بقى
من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا وان كان من النهار
او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخرة وان حاضت
لهذا المقدار لم تقض ما حاضت فى وقته وان حاضت لاربع
ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى
ركعة قضت الصلاة فقط واختلف فى حيضها لاربع ركعات من
الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت فى وقتهما فلا تقضيهما
شـ الكلام هنا فى ارباب الاعذار ونعنى بالاعذار الحيض
والنفاس والصبى والكفر والجنون والاغماء والنسيان
ح والاعذار حالتان الاولى ان يعلو اعنها اخر الوقت
بمقدار ركعة فاكثر كما لو طهرت قبل الغروب بركعة
يلزمها العصر ولا يلزمها باقل من ذلك وقال اشهب يلزمها

بادراك الركوع فقط ولا يلزمها الظهر بما يلزمها به العصر بل
لابد من زيادة عدد ركعات الظهر على ذلك حتى يتصور الفراغ منها
فعلا ثم تعرض لزوم العصر بعدها وهل الزيادة في مقابلة الظهر
او العصر فيه قولان والمشهور ان اخر الوقت الاولى الصلاتين
وسبب الاختلاف هل تشترك الصلاتان المشتركتا الوقت من
اول وقت الاولى الى اخر وقت الثانية او تختص الاولى من اول وقتها
بمقدار ما يسع ادا عدد ركعاتها سفرية كانت او حضرية
وتختص الثانية ايضا من اخر وقتها بمثل ذلك وفي هذا الاصل قولان
وتظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشا تتقدير ما يدرك به
في حالتي الاقامة والسفر فلو طهرت الحائض لاربع ركعات قبل
الفجر لكانت مدركة للمغرب والعشا وقال ابن الماجشون وابن
مسلمة يكون مدركة للعشا خاصة ولو طهرت المسافرة قبل
الفجر بثلاث ركعات لكانت مدركة للعشا خاصة عند ابن
القاسم لا اصبغ وقال ابن عبد الحكم هي مدركة للصلاتين جميعا
المغرب والعشا قال اصبغ هذه اخر مسلة سالت عنها ابن القاسم
فقال لي اصبت واخطا ابن عبد الحكم وذكر لسحنون قول
اصبغ فقال اصاب ابن عبد الحكم لان اخر الوقت لاخر الصلاتين
عر وفي هذا الاصل ثلاثة اقوال قول يراعى فيه ان يدرك الاولى
وركعة من الثانية ويبدا بالتقدير بالاولى وقول يراعى فيه ان

يدرك صلاة وركعة من الاخرى وتقدير ذلك على ان يبدا
بالاولى او بالاخرة فانهما صح بذلك صلاتهما جميعا ويبدا بالاولى
وقول يجعل الوقت كله لاخر الصلاتين فما فضل جعله للاولى
فان لم يفضل له شي جعلها للثانية وهل المعتبر ادراك من ذكرنا
هذا القدر عند زوال العذر من غير مزيد او بعد زوال العذر
وفعل الطهارة اختلف في ذلك فقال حكى ابن سحنون عن ابيه
وابن حبيب عن اصبغ انهما قالا يعتبر في جميعهم بعد زوال
العذر وفعل الطهارة قال القاضي ابو محمد وهو القياس وقال
ابن القاسم يعتبر في جميعهم الا الكافر فانه لم يكن معذورا
بتاخير الصلاة بخلاف غيره وقال ابن حبيب باستثنا الكافر
والمغمى عليه وقال بعض المتاخرين عبر الخلاف في الجميع
وبنى الخلاف منهم على ان الطهارة شرط في الوجوب او في
الادا قلت انظر كيف يستقيم هذا وقد نقل صاحب
البيان والتقريب ان اهل المذهب والمحققين من الاصوليين
لا يختلفون ان الطهارة ليست شرطا في الوجوب قال ولم ينقل
انها شرط في الوجوب الا عن النظام من المعتزلة ويلزمه على
ذلك ان من ترك الصلاة عمره اذا لم يتطهر لا يعاقب على ترك
الصلاة وقد التزمه وصرح به وهو خلاف الاجماع
واما التحرير في هذه المسلة والعبارة المخلصة ان يقال

ان يقال قدر الطهارة شرط في الوجوب اولا فراه ابن القاسم
شرطا في الوجوب في حق المعذور اذ لا يتوجه الخطاب الا بمكن
ولم يره في الكافر شرطا لتمكنه من رفع عذره لان رفع عذره
بيده وهو الصحيح الاقوال قاله صاحب البيان والمقرب والنظر
قوله ح وقال بعض المتاخرين جريان الخلاف في الجميع ولا شك
ان من جملتهم الحايض والصبي وقد قال ابن العربي اما الحايض
فلا يختلف المذهب ان ادراكها حصول الطهارة وكذلك
يخرج في الصبي يبلغ ولا يشترط ما بقي عليهما من وقت انقطاع
الدم والبلوغ وقال الشيخ ابو عمران الفاسي ايضا اتفقوا في
الحايض تطهر والصبي يبلغ انه يقدر ما تغتسل فيه ويلبس ثيابه
وما تصلي فيه ركعة وكذلك ايضا قال ع ما نظر من اجرى
هذا المتاخر الخلاف بعد اتفاق اهل المذهب على عدمه وهل
حمل المتقدمون اجرا ذلك على ان الطهارة شرط في الوجوب
او شرط في الادا **الشكب** قوله والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته الى قوله تطهر المغمى عليه اجراه ملك مجرى
الحايض في انه انما يقدر بعد فراغه من امره واجراه ابن حبيب
مجرى النصراني يسلم قال ابن العربي قول ملك اصح لان المغمى
عليه معذور ولا صنع له في ترك الصلاة كالحايض والنصراني
بخلافهما ولذلك غلط فيه قوله فان ابقي عليها من النهار بعد طهرها

خمس ركعات صح
بقدر ثلاث ويروى بقدر ثلاث صلت الظهر والعصر هذا الخلاف
فيه وقوله وان كان من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا
هذا مذهب ابن القاسم واشهب اللذين يقولان انما يقدر بالاولى
على ما تقدم قد ظهر فايدة الخلاف فيما اذا بقيت ثلاث ركعات
من الليل في السفر ان قدرت للمغرب لم تدرك العشا شي وان
قدرت للعشا ركعتين ادركت المغرب بركعة وكذلك اربع
في الحضر ان قدرت بالمغرب ادركت العشا ركعة وان قدرت
بالعشا لم تدرك المغرب شي قال عبد الملك في المسالة الاولى
تصلي العشا خاصة لانه يقول انما يقدر بالاخير وعند ابن
القاسم واشهب بالاولى كما تقدم وقوله وان كان من النهار
او من الليل اقل من اربع ركعات صلت الصلاة الاخيرة وان حاضت
لهذا التقدير يعني بتقدير خمس ركعات للنهار واربع لليل
لم تقض ما حاضت في وقته اما النهار فبين واما الليل فيجري
على القولين المتقدمين وقوله وان حاضت لاربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك يعني انها تقضي الصلاة الاولى فقط
وهذا قول عبد الملك الذي يبتدي بالاخير وقوله وقيل
انها حاضت فيهما فلا تقضيهما هذا قول ابن القاسم واشهب
القايلين يقدر باول صلاة وقد تقدم مثله اصبغ وابن
عبد الحكم في المسافر وكذلك الخلاف في الحضر

اقل من ذلك اي اقل صح

تدرك المغرب اذا طهرت بمقدار خمس ركعات فصار في المسئلة ثلاثة

اقوال قول بالاولى وقول بالثانيه وقول بالاحوط منهما فروع

ستة الاول من بقي بينه وبين غروب الشمس من باب الاعذار مقدار

ما يعتبر في الصلاتين او في العصر خاصه فذكر صلاة منسية فانه يصليها

ثم اختلف قول ابن القاسم هل عليه اذا صلى المنسية فغربت الشمس قضا

الصلاة التي استحقت الوقت بحكم الاداء قياسا على اصحاب الاختيار

اذا اخروا الصلاه حتى ضاق الوقت وذكروا صلاة منسية فانه لم يختلف

انهم يصلون ما حضر وقته بعد فراغهم من المنسية او ليس ذلك على اهل

الاعذار لمنع الشرع اياهم من اداء الصلاة المستحقة للوقت باشتغالهم

بالصلاه ووجوب تقدمتها فذلك عذر يمنع من توجه الصلاة المستحقة

للوقت عليهم كما كان الحيض مانعا من توجهها لما منع الشرع

الحايض من الصلاه الفرع الثاني اذا ابقى للحايض بعد طهرها

وفراغها من غسلها ما تدرك به الصلاه فاحدثت فشرعت في

الطهارة فلم تفرغ منها حتى غابت الشمس وجب عليها قضا الصلاه

لانها كانت قبل طرو الحدث مخاطبة بالصلاه فطروه عليها

كطروه على من وجب عليه الطلب بالصلاه وقيل لا يجب عليها

قضا الصلاه بل يسترسل حكم نفي الخطاب عليها ومنشا الخلاف

فيها انها قبل الطهر مستصحبة لسقوط الخطاب فلا يتوجه

الا بالتمكن وقد طرا عليها اصل ثان وهو الطهر والتمكن

ولكن

ولكن تعذر عليها بعد ذلك الفعل لاجل الحدث الطاري

فهل يستصحب في حقها الاصل الاول او الاصل الثاني

الفرع الثالث اذا اغتسلت الحائض بما غير طاهر فلما اخذت

في الاعاده بالما الطاهر خرج الوقت لم يلزمها قضا ما فات

لاجل اشتغالها بالغسل المعتاد لان منعها من الصلاه بالطهر

الاول كمنعها من الصلاة بالحيض ولو اعادت لكان احوط

وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا يوجب الاعادة وقيل لا تومر

بالقضا اذا كان الما الاول لم يتغير لان الصلاة به تجزي وانما

تعاد في الوقت للكمال ولهذا قال اشهب لو علمت المتطهرة

بهذا الما انها اذا اخذت في اعادة الغسل غربت الشمس

كانت صلاتها بذلك الغسل ولحن من اشتغالها باعادة الغسل

حتى يفوت الوقت الفرع الرابع لو قدرت ما قبل الغروب

بخمس ركعات بعد طهرها وغسلها فاخذت في صلاة الظهر

فغربت الشمس عليها في اثنايها فعليها صلاة العصر اذ لا تسقط

الصلاة الواجبة بخطيها واشتغالها بفعل صلاه غير واجبه

ولو كان يعتقدونها صحيحا لكنها صلت العصر ناسية للظهر

لوجبت عليها صلاه الظهر لادراكها وقتها ولا يسقط الادراك

بفعل خطا كما تقدم ثم اذا صلت الظهر فهل تومر بقضا العصر

لانها اوقعتها في غير وقتها اذا لا ربع الاول من الخمس البواقي

مختصه بالظهر فتكون كموقع العصر عقب الزوال بغير فصل
او لا اعادة عليها لان الصلاة لا تعاد بعد الوقت لاجل المنسية
مولان الفرع الخامس اذا قدرت ما قبل الغروب باكثر من
اربع ركعات فلما احرمت بالظهر تبين لها الخطا وانها لم تدرك
الا اربع ركعات فدون فان لم تكن ركعت من الظهر ركعة
قطعت وصلت العصر وان كانت قد صلت من الظهر ركعة شفعتها
باخرى ان علمت انها تدرك من العصر ركعة قبل الغروب
وان خشيت ان لا تدرك ذلك قطعت وصلت العصر واختلف
اذا لم تدر حتى خرج وقت العصر هل يتمادى او تقطع فقال
ابن القاسم في العتبية ان غربت الشمس عليها بعد ركعة اضافت
اليها اخرى وسلمت وان كان بعد ثلاث ركعات اضافت رابعة وتكون
نافلة ثم تصلي العصر قال اصبغ في الموازية في الموضعين لو قطعت
كان واسعا الفرع السادس لو قدرت انه وقت العصر فقط
فصلتها ثم بقي الوقت قال اشهب في العتبية تصلي الظهر فقط
الا ان يبقى بعدها قدر ركعة فاكثر وحكى نحوه ابن حبيب عن
ابن القاسم قال وان القاسم يقول لا تعيد العصر وقال مالك
في الموازية تصلي الظهر والعصر كما لزمها وهو اختيار
ابن حبيب وقال ابن المواز انما تقضي العصر اذا علمت ذلك قبل
ان تسلم من العصر انتهى ص ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث

ابتدا الوضوء ش اعلم ان الشاك في الحدث له حالتان حالة
تستنكحه فيها الشك وحالة لا يستنكحه فاما المستنكح فلا
اعتبار بشكه بل يبني على اول خاطريه لانه حينئذ مساو لمن
خاطره سليم وتصويب ما عداه واما غير المستنكح فهو المعتبر
حاله في ذلك فينتقض وضوءه اذا شك في وجود الحدث بعد
تيقن الطهارة على المعروف من المذهب وهو ظاهر قول
المصنف ابتدا الوضوء اي ايجابا وكذلك روى ابن القاسم
في الكتاب يعيد الوضوء وروى ابن وهب في غيره احب الي
ان يتوضا واختلف الاصحاب في تاويل رواية ابن القاسم
فاجراها القاضي ابو الفرج على الوجوب والى ذلك ذهب
الابهري واختاره القاضي ابو الفرج وحملها ابو يعقوب
الرازي على الاستحباب قال القاضي ابو محمد وقد ذكر بعض
المدنيين عن الاسلمي عن مالك فيمن ايقن انه على وضوء
ثم شك في الحدث قال هو على وضوء وهذا يؤيد قول
من حمل رواية ابن القاسم على الاحتياط ومنشا الخلاف في
المسالة تقابل اصلين فان استصحاب اصل الطهارة يقابله
ان الاصل شغل الذمة وقد اشترط في براءتها تيقن الطهارة
فاذا صلى على حاله لم يعلم براءة ذمته ولا ظنه اذ الشك لا يقابل
الاصل ولو كانت الصورة بحالها الا انه شك مع ذلك هل كان

حدثه قبل الوضوء او بعده فالقولان جاريان واولى هاهنا
بعدم ايجاب الوضوء **قلت** فهذه ثلاثة اقوال في الاعادة ايجابها
وعدمها واستحباب الاعادة من غير ايجاب قال اللخمي وروي عنه
قول رابع في المسألة وهو ان شك في الحدث وهو في الصلاة
بنى على يقينه ولم يقطع وان كان في غير صلاة اخذ بالشك
وهو قول الحسن قال صاحب البيان والتقريب الظاهر ان
هذه الرواية ليس قولا رابعا كما ظنه اللخمي بل هي مبنية
على القول باستحباب الوضوء قال اللخمي وروي عنه انه قال
يقطع وان كان في صلاة قال صاحب البيان والتقريب فهذه
الرواية مبنية على القول بوجوب الوضوء قال ابن حبيب اذا
خيل اليه ان ريحا خرجت منه فلا يتوضا الا ان يوقن به وان
دخله الشك بخلاف من شك هل بال او احدث فانه يعيد
الوضوء قال اللخمي لان الشكين ليسا سواء فليس من شك هل
كان ذلك فنسيه مثل من هو مجتمع الحس والذكر وقيل هو
مثل الاول اذ الكل شك ولا اشكال ان هذا اضعف فنشا
الخلاف هل يعتبر الشك مع ضعفه او لا ويشهد لما قال ابن حبيب
ما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

وقال ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ذكره الترمذي وقال حديث حسن صحيح **فرع** فان
شك في وجوب الحدث والطهر جميعا او تيقن وجودهما جميعا
وشك في السابق منهما ففي هاتين الحالتين يتوضأ بلا اشكال
اذ لا يقين بعده يستصحبه في الصورتين وكذلك ان تيقن
الحدث وشك في الوضوء او في بعضه لانه على اصل الحدث
وهي التي تشبه من شك هل صلى ثلاثا او اربعا وكذلك ايضا لو
شك اكان الوضوء قبل الحدث او بعده واولى بايجاب الوضوء
والله اعلم **ص** ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان
كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط
وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال ذلك وان كان صلى في
جميع ذلك اعاد صلاته ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان
يفعل ذلك **ش** انظر قوله اعاد ذلك والاعادة انما هي ايقاع
العبادة في وقتها بعد تقدم ايقاعها على خلل ما والمتروك
لم يقع البتة وقد اعترض ذلك بعض الاشياخ واجيب بانه
توسع في العبارة وهو كثير وفي المدونة غسل ذلك الموضع

اذا نسيه هذا فلنعلم ان يعني قوله اعاد ذلك ان يغسل المتروك بنية
اتمام الوضوء والا لم يجزه فالمنسي يغسله ثلاثا ثلاثا وما عداه واحدة
واحدة واختلف في حد القرب فعند ابن القاسم المعتبر
عرف الناس في القرب والبعد وعند ابن حبيب مقدار ما يجف
وضوءه في زمن معتدل قلت وكان بعض شيوخنا رحمهم الله يزيد
في الاعضاء المعتدلة يريد بالنسبة الى الرطوبة والنشافة ولا بد
منه وهو مراده والله اعلم وقوله وان تطاول ذلك يعني ذكر
ذلك المنسي اعاده فقط وكذلك الجواب فيمن عجز ماؤه في
الموضع فقام يطلبه قال في الكتاب فان قرب بنا وان تباعد وجف
وضوءه ابتدا وقوله وان تعمد ذلك يريد تعمد ترك ذلك العضو
بديا وطال ذلك وهذا على ما تقدم في كتاب الطهارة من وجوب
الفور وذكر الخلاف فيه على ما قررناه وقوله وان ترك مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين نقل بعضهم عن الشيخ
ابي عمران انه قال يوخذ من هذا ان السنن عنده انما هي ثلاثة
قال وكذا ذكر اخر الكتاب قلت لا يوخذ ذلك لان هذه
الصيغة لا تودي حصرا بل وضعها لعدم الحصر في لسان العرب
فانها كقولنا الاسم مثل رجل وفرس فلا ينحصر الاسم في ذلك
هذا خلف وقوله فان كان قريبا فعل ذلك يعني المنسي ولم
يعد ما بعده م وقال ابن حبيب يفعله ويعيد ما بعده وقوله

وان

وان تطاول فعل ذلك المنسي ايضا لما يستقبل ولم يعد ما صلى
اي قبل ان يفعل ذلك المتروك لانه على يقين من الطهارة وبالله
التوفيق ص ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع اخر
منه نجاسة فلا شيء عليه ش زاد م وان تحرك موضع النجاسة
لانه انما خوطب بطهارة بقعته واما العمامة يكون طرفها
المسدول نجاسة فهذه يراعى فيها تحريك النجاسة فان تحرك
لم يجزه لانه حامل قال عبد الحق في نكته ومنهم من ذهب الى
مراعاة تحريك النجاسة وليس ذلك بصحيح يعني في مسألة
الحصير ص والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ش قال صاحب البيان
والتقريب اختلف المتاخرون هل ذلك مخصوص بالمريض
او ذلك جائز للصحيح ايضا م قال بعض شيوخنا لا يجوز
ذلك للصحيح لانه يصير محركا لتلك النجاسة قال في
الطراز ولا فرق بين المريض وغيره وخالفه غيره من شيوخنا
وقال ذلك للمريض وغيره لان بينه وبين النجاسة حائلا
طاهرا كالحصير اذا كان طرفه نجاسة والسقف اذا صلى
موضع طاهر وتحرك منه موضع نجس لان ذلك لا يضره
لان ما صلى عليه طاهر كذلك وهو الصواب ص وصلاة
المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا

بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة اذا كان في عقله وليصليها بقدر ما يطيق قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يطيق وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين لما شكى اليه انه بالبواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد ابن سحنون فان لم تستطع فمستلقيا ولا اشكال في ان من عجز عن شي سقط عنه بل اذا شق عليه وان لم يعجز الا ترى انه تعالى اسقط عن المسافر شطر الصلاة واباح له الفطر في رمضان ووضع عن الحايض قضا الصلاة فاصل المسامحة عند الضروره مستقر في الشريعة واذا ثبت هذا فالمريض من اهل الضروره فجاز له ان يصلي كيف تيسر عليه من غير مشقة تلحقه في افعال الصلاة واقوالها وجميع هياتها وقد استوعب اللخمي رحمه الله احوال المريض في فصل صالح فنحن نذكر منه ما يليق بهذا الموضع ان شا الله تعالى فنقول قال اللخمي اذا كان بالمصلي علة تمنعه الركوع والسجود دون القيام والجلوس استفتح الصلاة قايما ويومي بالركوع لعجزه عنه ثم يجلس ويومي للسجود ولا يسقط عنه القيام لعجزه عن الركوع

والسجود

والسجود فان شق عليه اذا استوى ان يجلس صلى جميع صلاته قايما ويومي للركوع والسجود فان كان يقدر اذا صلى جالسا على السجود صلى جالسا وليس كالاول اذا كان عاجزا عن الركوع والسجود فكان الواجب ان ياتي بالقيام ولا يخل به وفي المسالة الثانية هو قادر على ان ياتي بالسجود فهو ان اتى بالقيام اخل بالسجود وان اتى بالسجود اخل بالقيام فكان الاتيان بالسجود اولى للاجماع على انه فرض والقيام مختلف فيه هل هو فرض اولا ولان السجود اعظم اركان الصلاة لتعفير الوجه في التراب وهو اقرب حالات العبد الى الله تعالى الا انه يستفتح الصلاة قايما ويومي بالركوع ثم يجلس ويسجد ثم تتم صلاته جالسا وان كان لا يقدر اذا قام ان يقرا الا بام القران وحدها صلى قايما وسقطت عنه السوره وركع ثم جلس وسجد ثم يقوم فيركع لان الركوع فرض مجمع عليه والايما ليس بركوع في الحقيقة والقراة مختلف فيها وان كان لا يقدر الا على القيام دون القراة صلى جالسا واذا اومى للسجود يومي بيديه الى الارض وان كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك ويجعل يديه على ركبتيه في ايمايه للركوع فاذا رفع ازالهما واذا اوما الى السجود جعل يديه على الارض فاذا رفع جعلهما على ركبتيه وايماوه بالظهر والراس جميعا واختلف هل يجزيه

مايكون ايماء مع القدرة على اكثر منه اولا قال في المدونة
اذا صلى ايماء يومي للسجود اخفض من الركوع فدل على انه لا يلزمه
من الايماء كل ما يقدر عليه وقال في مختصر ما ليس في المختصر ومن رفع
اليه شيئا يسجد عليه قال اذا اومى بالاحد طاقته ثم سجد على ما رفع
اليه اجزاه وان سجد عليه وهو يطيق الانحطاط الى الايماء اكثر
من ذلك فسدت صلاته وهذا يرجع الى الاختلاف في الحركة الى
الركوع والسجود هل هي فرض مقصود في نفسه اولا فقد قيل
اذا سلم من اثنتين وانصرف انه لا يرجع الى الجلوس ولم يجعل
الحركة الى القيام فرضا فعلى القول بانه فرض في نفسه
ياتي باكثر المقدور عليه وعلى القول الاخر ليس ذلك عليه
قال وفي صفة جلوسه في موضع القراءة للعلماء ثلاثة اقوال
الاول ان جلوسه تربع وهو الذي ذكره في المدونة وهو احد
قولي الشافعي وابي حنيفة وبه قال الثوري وابو يوسف واحمد
واسحاق والليث والقول الثاني ان جلوسه كجلوس المصلي
بين السجدتين وفي التشهدين عندنا وبه قال زفر قال عياض
مفترشا لا متربعا هيئة جلسة التشهد والقول الثالث يجلس كيف
شاء وهو قول ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه ودليل
القول الاول ما روت عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي النفل متربعا ولانه جلوس بدل عن القيام

ينبغي

ينبغي ان تخالف هيئته هيئة غيره من جلوس الصلاة ليتميز احدى
الجلوسين عن الاخر ودليل القول الثاني ما روي عن عبد الله بن
مسعود قال لان تجلس على الرضف احب الي من ان اصلي متربعا
قلت وقد تقدم ان الرضف الحجارة المحماة قال وقال ابن عبد الحكم
بلغني عن كبار اهل العلم وخيارهم انهم كانوا اذا صلوا جلوسا
يتربعون ويثنون ارجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين وذكر
ذلك عن محمد بن المنكدر وابي حازم وربيعة قال اللخمي وهذا
احسن وهي الجلسة التي رضي الله لعباده وهي اقرب الى التواضع
وهي جلسة الادنى بين يدي من فوقه والتربع جلسة الاكفاء
ووجه القول الثالث انه قد سقط عنه القيام تخفيفا عليه
فينبغي ان يسقط تعيين الهيئات لانه نوع من التخفيف ايضا
قلت والمشهور الاول عندنا وعند الشافعية والحنفية
على ما نقله صاحب البيان والتقريب قال اللخمي ما لم يستطع
المريض ان يصلي جالسا الا مستندا جاز وهو اولى من ان
يصلي مضطجعا قال صاحب البيان والتقريب لانه اذا استند
الى شيء كما انا نقول اذا قدر ان يصلي قائما متوكئا على شيء
عند عجزه عن الاستقلال فهو اولى من ان يصلي جالسا لان
المتوكئ قائم فرع واختلف اذا صلى مضطجعا وهو
يقدر ان يصلي مستندا او ممسكا فقيل يعيد في الوقت

لظهوره عذره كما لو صلى الى غير القبلة وهو قادر على التوجه
اليها فانه قال يعيد في الوقت وقيل يعيد ابدا كالقادر على
القيام اذا صلى جالسا فان لم يستطع ان يصلي جالسا ولا مستندا
صلى مضطجعا ويومي براسه ان قدر او بحاجبيه او عينيه
وقال ابو حنيفة لا يصلي لانه قد عجز عنه وعن ما يقوم مقامه
وقال صاحب البيان والتقريب وهو ضعيف اذ لا تسقط الصلاة
عن احد معه شيء من عقله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
عمران بن حصين فان لم تستطع فعلى جنب وقال علي رضي الله عنه
فيما رواه الشافعي باسناده عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه
ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه قال اللخمي واختلف اذا عجز عن
الجلوس هل يبتدئ بالجنب او بالظهر اذا كان قادرا عليهما
فقال في المدونة يصلي قدر ما يطيق من قعوده فان لم يستطع
فعلى ظهره ويجعل رجليه الى القبلة وراسه الى السماء وهو
قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
في كتاب ابن حبيب وابي حنيفة وقال ابن سحنون يصلي
على جنبه كما يجعل في لحده فان لم يقدر فعلى ظهره وهو قول
الشافعي وقال ابن حبيب قال ابن القاسم يبتدئ بالظهر قبل

الجنب

الجنب قال وهو وهم قال اللخمي بل هو اشبه في استقبال القبلة
ولا يحتج على هذا بوضع الميت في قبره لانه قد انقطع عمله وانما
يضجع ضجعة النائم الا انه يستحب ان يكون على الايمن قال صاحب
البيان والتقريب قول اللخمي ان في المدونة انه اذا لم يستطع
القعود صلى على ظهره ليس بصحيح بل الذي قال انما يصلي على جنبه
او على ظهره بدا بذكر الجنب ثم عطف عليه باو في موضعين
فيحتمل ان يكون على التخيير كيف ما احب فعل ويحتمل
ان يكون على انه يبدا بجنبه او ظهره ان عجز عن جنبه وليس فيها
انه يبدا بظهره وانما ذلك عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
قال ابن المواز ان لم يقدر على جنبه الايمن فعلى جنبه
الايسر وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب قال فان لم
يقدر فعلى ظهره فان فعل خلاف ما امرناه من ذلك مختارا
فقد اساء ولا شيء عليه قلت ومما يوجد ما قاله صاحب
البيان والتقريب ان عبد الحق قال في تهذيب الطالب وقوله في
المدونة على جنبه او ظهره لم يرد انه مخير وانما اراد على جنبه
او على ظهره ان لم يقدر ان يصلي على جنبه قلت وهو ظاهر
كلام المصنف او نصه فتامله وقد توهم بعض الناس ان
كلام المصنف مخالف لما في المدونة وليس كما قال على ما
ذكره عبد الحق وغيره كما مر ذلك والله الموفق فرع

قال عبد الحق قال ابن حارث واختلفوا في المريض يصلي بالمرضى
فيصح بعض من خلفه في صلاته فقال لي لقمان قال سحنون
يخرج من صلاة الامام ويتم لنفسه وقال يحيى ابن عمر يتمادى
لانه دخل بما يجوز له قال ابن حارث واحتج بعض من استحسن
كلام سحنون فقال كما يجوز للامام ان يصير ماموما لما
حدث به فكذلك الماموم يجوز ان يصير فذا لما حدث به
قلت وكلام المصنف في هذا الفصل بين لا يحتاج الى تفسير
واما قوله ولا يوخر الصلاة بل لا اخره فقال ع فلانه يلزمه
فعلها على حسب حاله وقدرته ما دام ممن يتوجه الخطاب
اليه وذلك لقوله تعالى اقيموا الصلاة وهذا عام في المريض
والصحيح والله اعلم ص وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او
لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم ش قد تقدم الكلام على التيمم
واستيعاب احكامه في كتاب الطهارة بما يغني عن الاعادة
ص فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان
كان طينا او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم
ش انما لم يتيمم لانه ليس بصعيد والتيمم انما يكون بالصعيد
مع اختلافهم في التراب المنقول والله اعلم ص والمسافر ياخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد ان يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قائما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر

ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة ش هذا قول ابن
حبيب قال ابن حبيب وقاله ملك واصحابه الا ابن عبد الحكم
فانه قال يجلس ويسجد على الطين وبالاول اقول وقال
اشهب وابن نافع في العتبية عن ملك انه يسجد على الطين
بقدر طاقته ولا يصلي قائما ويومي ووجه الاول ان عليه
الصلاة على حسب امكانه فان امكنه السجود على الارض
فعل وان لم يمكنه الا موضع جبهته وضعا خفيفا فعل
وان لم يمكنه ان يمس الارض بجبهته اوما ايما وكان كالمريض
الذي لم يقدر على الركوع والسجود وكالمسايف يصلي
على قدر طاقته ووسعه ووجه القول الاخر قوله صلى الله
عليه وسلم لرباح يا رباح عفر وجهك في التراب وان النبي
صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة وفي وجهه اثر الما
والطين وهو ضعيف كما ترى وقوله الى القبلة يعني بعد
ان يوقفها حتى يفرغ من صلاته ولابد من استقباله القبلة
لانه لا يجوز ان يصلي حيث توجهت به دابته لامكان
توجهه والله اعلم ص وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره
حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر
على دابته ان شا ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصلي

على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ش قال اللخمى
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح الصلاة الى القبله
فاذا كبر توجه حيث ما توجهت به راحلته وقال ملك واذا اومى
الى السجود يرفع العمامة عن جبهته [illegible] ولا يومى الى الارض لا الى
الراحله م عن ملك وللمصلى على الدابة ضربها فى الصلاه وان يركضها
وله ان يضرب غيرها قال ابن حبيب الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا
يسجد على قربوس سرجه ولكن يومى قلت وهذا بخلاف السفينة
على المشهور لانه فى السفينة يمكنه الاستداره ولا يخالف طريقه
بخلاف الدابة وفى كتاب ابن حبيب قال ملك السفينة كالدابة
يتنفل عليها حيث ما توجهت به قال عبد الحق ذكر عن ابن اللباد
انه قال انما لا يجوز له ذلك فى السفينة اذا كان يصلى ايماء كما
شرط فاما من يركع ويسجد فيجوز له ان يصلى حيث ما توجهت به
وخالفه ابو محمد فى ذلك فقال ليست كالدابه ولا يتنفل عليها الا الى
القبله وان ركع وسجد وقوله وليوتر على دابته ان شا لما رواه ملك
رحمه الله من انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على بعيره وقد تقدم
الكلام على الوتر فى بابه مستوعبا والحمد لله وقوله ولا يصلى الفريضه وان
كان مريضا الى اخره ع لانه لا يتمكن من اداء الصلاة على حدودها وهيئتها
انما كان راكبا كهيئته على الارض وما هو ثابت عليها مما لا يتنقل
بنفسه وينقاد البعير ولم يجز له الا استقبال القبله لقوله تعالى

دجر

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويفعل فى الاداء وغيره ما كان
يفعله على الارض قلت قال فى المدونه والشديد المرض الذى
لا يقدر ان يجلس لا يعجبنى ان يصلى المكتوبة فى المحمل ولكن
على الارض م ذكر عن ابى محمد انه قال معناه لا يصلى على الدابة
حيث ما توجهت به فى محمله فاما لو وقفت له الدابه واستقبل
بها القبله جاز ان يصلى على الدابة وهو وفاق قلت فالذى فى
الرساله تفسير لما فى المدونة والله اعلم ص ومن رعف مع الامام
خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمش على نجاسة ش الرعاف الدم
يخرج من الانف يقال رعف الرجل يرعف ويرعف بفتح العين
فى الماضى وضمها وفتحها فى المضارع ورعف بالضم فى الماضى
لغة ضعيفة فصل قال اللخمى الرعاف على اربعة اقسام
يسير يذهبه الفتل وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجوا صاحبه
انقطاعه لعادة علمها فهذان لا يخرجان من الصلاه بل
يفتل الاول الدم ويكف الاخر ما استطاع ويمضيان على
صلاتهما وكثير يرجوا انقطاعه من غسله فهذا يخرج فيغسله
ويعود وكثير يذهبه الفتل لنجاسته اختلف فيه هل يفتله
ويمضى فى صلاته او يخرج ويغسله قال ابن حبيب رايت ابن
الماجشون يصيبه الرعاف فى الصلاه فيمسه باصابعه حتى
تختضب فيمسح اصابعه فى حصبا المسجد ويردها ثم يمضى فى صلاته

وقال ملك في المبسوط اذا خرج من انف المصلي دم فقتله فان كان
يسيرا فلا باس بذلك وان كان كثيرا فلا احبه حتى يغسل اثر
الدم فراعى عبد الملك قدر النجاسة دون الموضع وراى انه
لا يبقى الا اليسير وراعى ملك موضع النجاسة التي حلت فيه وهو
كثير هـ قيل لملك في المجموعة فان امتلات له اربع اصابع
الى الانملة ونحو ذلك من فتله قال لا باس عليه قيل فان امتلات
الاربع الى الانملة الوسطى قال هذا كثير واراى ان يعيد هـ
لانه في المسئلة الاولى كلما امتلات انملة فتلها وفي المسئلة الثا
امتلات له اكثر من الدرهم فلذلك قال يقطع قلت وظاهر
هذا التاويل ان الراعف اذا كثر به الدم مثل الدرهم وفوقه
بقليل يقطع صلاته وقد استبعده بعض المتاخرين وقال بل
ينبغي ان يعفا هاهنا عن اكثر مما يعفا عنه في غير الراعف
للضرورة فان الراعف لا ينسب الى تفريط اذ هو امر ياتي بغتة
لا يمكن الاحتراز منه ولا له مقدمات تدل على اتيانه حتى يقال
اذا وجدت تلك المقدمات فيوخر الصلاة ولكن بشرط الا يسيل
ولا يقطر ولتعلم ان البنا على الراعف ليس بواجب وانما هو من
قبيل الجائز وان كان قد اختلف في المختار المستحب من ذلك
فاختار ابن القاسم القطع بسلام او كلام على القياس قال
فان ابتدا ولم يتكلم اعاد الصلاة واختار ملك البنا اتباعا للسلف

وان

وان خالف القياس والنظر وهذا على اصله ان العمل اقوى
من القياس لان العمل المتصل لا يكون اصله الا عن توقيف
قال المتيطي وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البنا وهو
قوله ان الامام اذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلا او متعمدا
بطلت صلاته وصلاتهم فجعل استخلافه بالكلام بعد الرعاف
يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا او عامدا بغير رعاف قال
والصواب ما في المدونة ان صلاتهم لا تبطل لانه اذا رعف
فالقطع جائز على قول ومستحب على قول فكيف تبطل صلاة
القوم بفعله ما يجوز له او يستحب له ولصحة البنا اربعة
شروط متفق عليها احدها الا يجاوز ما اخر فان فعل بطلت
صلاته باتفاق والثاني الا يطا على نجاسة رطبة فان فعل
بطلت صلاته باتفاق والثالث الا يسقط من الدم على ثوبه
او جسده قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب واكثر من الدرهم
على رواية ابن زياد فان سقط على ثوبه او جسده كثير ابطلت
صلاته باتفاق والرابع الا يتكلم جاهلا او عامدا فان فعل
بطلت صلاته باتفاق وشرطان مختلف فيهما احدهما اذا تكلم
ناسيا فان فعل قال ابن حبيب لا يبني وقال سحنون عن ابيه
يبني ويسجد لسهوه الا ان يكون الامام لم يفرغ بعد من صلاته
فانه يحمله عنه قلت وقيل ان تكلم في مسيره لم تبطل وان تكلم

من عوده بطلت وذكر اللخمي قولا ان ابن حبيب فقال ان
تكلم في ذهابه بطل وان تكلم في رجوعه لم تبطل والثاني ان لا
بنا على قشب يابس فان فعل قال ابن سحنون تنتقض صلاته
وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته قال الشيخ ابو الطاهر
ان الراعف اما ان يكون فذا او في جماعة فان كان في جماعة
فلا يخلوا ان يعقد من صلاة الجماعة ركعة او لا فان عقد ركعة
فلا خلاف في المذهب ان له التمادي فان كان فذا او لم يعقد
ركعه فها هنا قولان احدهما انه يبني ان شا وهو ظاهر الكتاب
والثاني انه لا يبني وسبب الخلاف هل التمادي لحرمة الصلاة او
لحرمة الجماعة فان قلنا ان ذلك لحرمة الصلاة بنا هذان وان قلنا
ان ذلك لحرمة الجماعه لم يبنيا واذا اجزنا البنا فانه يخرج ممسكا
لانفه ثم ذكر الشروط المتقدمه **فرع** قال اللخمي وان استدبر
الراعف القبلة لطلبه الما لم تبطل صلاته ويطلب الما ما لم يبعد
جدا **ر** ويطلب الما ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه
ص ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها **ش** اختلف في القدر
الذي يبني عليه على اربعة اقوال احدها قول ابن مسلمة انه يبني على
القليل والكثير كان ذلك في الاولى او ما بعدها الثاني قول
ابن القاسم لا يبني الا على ركعة تمت بسجدتيها وهو اختيار
المصنف الثالث لابن القاسم ايضا ان كان في الاولى استانف

الاحرام وان كان في الثانيه بعد عقد الاولى بنا على الاول
واستانف الثانيه الرابع ان كان في الاولى استانف الاحرام
وفي الثانيه بني على ما مضى منها قاله عبد الملك قال المتيوي
وهذه الاقوال الاربعة تنحصر في ثلاثة احدها قول ابن مسلمة
في القليل والكثير والثاني قول عبد الملك بن الماجشون
بالتفرقة بين ان يرعف في الاولى او فيما بعدها فان كان ذلك
في الاولى قبل كمالها بسجدتيها استانف الاحرام وان رعف
بعد عقد الاولى في الثانيه او في الثالثه بنا على ما مضى فيهما
والثالث قول ابن القاسم انه لا يبني الا على ركعة بسجدتيها
واختلف قوله اذا رعف في الاولى قبل تمامها هل يبني على
احرامها ام لا **قلت** وقال الزناتي وقال ابن عبد الحكم
ان كانت جمعه ابتدا الاحرام ولا يبني على احرامه قاله مالك
في روايه ابن وهب **قلت** ونقل ايضا قولا اخر ان كان وحده
او اماما ابتدا الاحرام وان كان ماموما بنى على احرامه والله
اعلم **ص** ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان
يسيل او يقطر ولا يبني في مني ولا حدث **ش** هذا قد مضى الكلام
عليه في تقسيم اللخمي اول الباب بما يغني عن الاعاده واما
قوله ولا يبني في مني ولا حدث فقد اختلف هل يقاس القي على
الرعاف في البنا بعد الخروج والغسل ام لا والمعروف من المذهب

انه لا يبني الا في الرعاف بلا خلاف اعلمه في المذهب قال صاحب البيان
والتقريب والقايل بجواز البنا في القي انما يقوله قياسا على الرعاف
بجامع العذر الطارئ الذي لا قدرة له على رده ولنا ان نقول في
الرعاف خارج عن القياس ووجه خروجه عن القياس ان الدم
والافعال الكثيرة منافية للصلاة وكان من الممكن ان يقطع الراعف
ثم يغسل ويبتدئ لما في بنايه من ارتكاب ما ينافي الصلاة على
تركه فهو اذن تعبد محض لا تعليل له فلا يقاس عليه ثم نقول
ولو نزلنا على ان خروجه عن القياس لعلة معلنة لا توجد في
غيره لما قدمناه من انه ياتي بغتة من غير علامة تدل عليه ولا
سبب للادمي فيه وليس كذلك القي والله اعلم انتهى قلت قال
ابن الحرث في القبس امر ملك رحمه الله بالبنا في الرعاف وهي
مسلة ليس في المذهب اشكل منها وردها عامة الفقها الا ابا حنيفة
فانه قال يبني فيها وفي الحدث كله ووقع مثله لاشهب قلت
انظر قوله ووقع مثله لاشهب وقد قال ع هذا قولنا وقول
اصحابنا جميعا ان الحدث يفسد الصلاة على اي صفة كان عن تعمد او
سهو او غلبة ص ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان
رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم
ش اما اذا رعف الماموم قبل سلام الامام فانما امرنا بالخروج
لانه ان لم يخرج تمم حمل النجاسة في صلاته وقد يبقى بعضها

وقد يطيل الامام التشهد واما اذا سلم الامام فلم يبق من
صلاته الا سلامه هو وقد اختلف في السلام هل يجب او لا فخف
الامر مع ان ايقاع السلام مع الدم اخف من ان يخرج ويفعل
افعالا كثيرة منافية للصلاة م وكذلك ان رعف قبل سلام
ثم سلم الامام في الوقت قبل انصرافه فانه يسلم وتجزيه
ع لانه لم يبق عليه شي من فعل الصلاة يحتاج معه البنا عليه
ص وللراعف ان يبني في منزله اذا يئس ان يدرك بقية صلاة
الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ش اذا تعدى الراعف
مكانا يمكنه غسل الدم فيه الى غيره بطلت صلاته كما تقدم
لان ما شرع للضرورة تتقيد بقدرها والزايد على قدر الضرورة
لم تدع اليه حاجة فهو كما لو فعله وهو في الصلاة فاذا
فرغ من غسل الدم على الشرايط المتقدمة وكانت صلاته
صلاة جماعة ولم يغلب على ظنه فراغ الامام رجع اليه
فاتم صلاته معه وصلى بعد سلامه ما فاته ان كان فاته شي
تقضى فان غلب على ظنه ان الامام قد فرغ ولم يكن معه جماعة
اتم مكانه او في اقرب الاماكن التي يمكنه فيه الصلاة فان تعداه
بطلت صلاته فان كانت جمعة وكان قد عقد مع الامام ركعة
رجع الى الجامع على كل حال لاتمامه به اذ هو شرط فيها وقيل يتم
موضعه ومنشا الخلاف انه لما صحت له ركعة بشروط الجمعة

صار كالمسبوق فلا يضره فوات بعض الشروط في الثانية لما روي
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة او يضره الاخلال في
الركعة الثانية بكل شرط يمكن تداركه كالمسجد ودون الجماعة
والامام وفي هذه المسألة قول ثالث وهو انه ان حال بينه وبين
العود الى المسجد حائل اجزأته صلاته في موضع غسله الدم والا
رجع الى الجامع فراعى في حالة العذر شائبة انه قد صحت له الشروط
بالثانية تبعا لها وفي حالة عدم العذر انه اخل ببعض شروط الجمعة
مع امكان تداركها قاله صاحب البيان والتقريب وهذا القول هو
المشهور قلت وهذا والله اعلم وهم منه بل المعروف من المذهب
والمشهور منه اشتراط الرجوع الى المسجد في الجمعة من غير تفصيل
حتى لو كان بينه وبينه حائل قبل تمام صلاته بطلت جمعته وقال
المغيرة ان رعف بعد ان صلى مع الامام ركعة من الجمعة فلم يفرغ
من غسل الدم حتى اتم الامام صلاته فان حال بينه وبين الرجوع
واد او امر غالب اضاف اليها ركعة وصلى الظهر اربعا قال
عبد الحق ويحمل على ما قال اشهب في الامام يهرب عنه الناس
يوم الجمعة بعد ركعة ان الامام يضيف اليها اخرى ويجزيه
جمعة اذا كان قد يئس من رجوعهم اليه ان يكون هاهنا يضيف
ركعة ويجزيه ولا يعيدها ظهرا وذلك ان الجماعة احد شروط
الجمعة والمسجد احد شروطها وحمل ذلك ضرورة على باب
الاختيار فالمسألتان سوا والله اعلم ص ويغسل قليل الدم من

الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيره
سوا ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش ش قد تقدم
الكلام على هذا كله في كتاب الطهارة بما يغني عن الاعادة لكن
نزاد هنا ان يقال الدما على ثلاثة اقسام قسم يبتدأ به الصلاة ولا
تعاد منه وهو الشيء التافه وقسم لا يبتدأ به ولا تعاد منه وهو
ما كان منه قدر الخنصر وقسم لا يبتدأ به وتعاد منه وهو
ما كان في الثوب اكثر من الدرهم واما قوله وقليل كل نجاسة
الى اخره هذا لان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ
منه ولا يتحرز لان بدن الانسان كالقربة مملوة دما بخلاف
ساير النجاسات اذ يمكن التحرز في الغالب منها واما دم
البراغيث وهو خرؤها فلان في غسله مشقة وكبير كلفة اذ
لا تكاد تفارق الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه وان
تفاحش وخرج عن العادة وجب غسله والله اعلم ص وسجود
القران احدى عشرة سجدة وهي العزائم المفرع عند قوله
ويسجونه وله يسجدون وهو اخرها ش الكلام في هذا
الفصل يتعلق باربعة اطراف الاول في حكم سجود التلاوة
الثاني في عدد مواضعه من الكتاب العزيز وفي اي موضع
يسجد منها الثالث في صفة السجود ووقته الرابع فيمن يؤمر
بالسجود الطرف الثالث في حكمه وفي ذلك للعلماء الاول ح

اربعة اقوال الاول انه سنة وهو المشهور من مذهبنا ومذاهب
الجمهور القول الثاني انه فضيلة قاله ابو القاسم ابن الكاتب
القول الثالث ان بعضه سنة وبعضه فضيلة قاله ع القول
الرابع انه واجب قاله ابو حنيفة واصحابه الطرف الثاني في
عدد مواضعه من القران وفي اي موضع من الاية يكون
السجود اما عدد مواضعه على ذلك ستة اقوال للعلما اولها
القول المشهور في مذهبنا وهو انها احدى عشرة سجدة
كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى القول الثاني انها اربع
عشرة سجدة فزاد سجدات المفصل الثلاث النجم واذا
السما انشقت واقرا باسم ربك ولا تزاد ثانية الحج نقله
القاضي ابو الوليد الباجي عن ابن وهب قال وبه قال ابو
حنيفة القول الثالث انها خمس عشرة وزاد فيما ذكرنا
ثانية الحج وهو قول ابن وهب وابن حبيب القول الرابع
انها ثلاث عشرة قاله ابو ثور فاسقط سجدة والنجم والقول
الخامس انها عشر وهو قول ابن عمر فاسقط من الاحدى عشرة
سجدة ص القول السادس انها اربع وهو قول علي وابن مسعود
وهي الم تنزيل وسجدة النجم وحم تنزيل السجدة واقرا باسم ربك
قال صاحب البيان والتقريب حكاه ابن شعبان الطرف
الثالث في صفة السجود ووقته وفيه فصلان الاول في صفته

وصفته

وصفته انها سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من
طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ولا يقوم
غير السجود مقامه فيها وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة
الى ان الركوع فيها يقوم مقام السجود لقوله تعالى وخر
راكعا واناب واجيب عنه بان الركوع هنا عُبّر به عن
السجود بدليل قوله تعالى وخر وذلك لا يقال في الركوع
ولا يجزي فيها الايما الا للمتنفل على الدابة في السفر كسجود
التلاوة النافلة وقال الاسود بن يزيد وعلقمة وعطا ومجاهد
ان الماشي اذا قرا سجدة اجزاه الايما وقال سعيد بن المسيب
ان الحائض يجزيها من سجود التلاوة الايما وتقول اللهم لك
سجدت قال صاحب البيان والتقريب وذلك كله ضعيف
لا عهد في الشريعة بالاكتفا بالايما ممن هو قادر واذا كان
سجود التلاوة في الصلاة كبر له في الخفض والرفع ولا يرفع
يديه عندنا وبه قال الشافعي وان كان في غير صلاة ففي المذهب
ثلاثة اقوال في التكبير مذكورة في الكتاب احدها انه
يضعف التكبير لها قال ارى ان يكبر وخُيّر ابن القاسم
في ذلك وقال الترمذي يكبر في الخفض دون الرفع ومنشا
هذا الخلاف تعارض الشوايب في هذه السجدة فمن شبهها بسجود
الصلاة راى التكبير لها في الخفض والرفع ويعتضد بما رواه

ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا والمعتمد ايضا بانها صلاة تشترط فيها ما يشترط في الصلاة ومن جعلها عبادة مستقلة ليست صلاة على الحقيقة ولذلك لا يشترط لها احرام ولا سلام ولا تكرر كما يكرر سجود السهو وانما المكلف امر بسجدة فقط لم يشترط لها تكبير في خفض ولا رفع ومن استوف عنده الشايبتان خير المكلف في التكبير وتركه وليس لها عندنا احرام ولا تشهد ولا سلام الطرف الثاني في الوقت الذي يجوز فيه السجود وذلك كل وقت من ليل او نهار وما عدا وقتين احدهما متفق على المنع فيه والاخر مختلف فيه فالاول اذا اصفرت الشمس بعد العصر حتى تغرب او عند طلوع الشمس والثاني ما قبل ذلك بعد ان تصلى العصر وبعد ان تصلى الصبح ففي المذهب ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز بعدهما مطلقا اصفرت او اسفرا ولا وهو قوله في الموطا وقول ابي حنيفة اعتمادا على انها نافلة وقد نهي عن النافلة في هذين الوقتين والقول الثاني انه يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر وهو قوله في المدونة لانها سنة موكدة ففارقت النوافل المحضة ولذلك شبهها بصلاة الجنائز ومراعاة لمن يقول بوجوبها والقول الثالث انه يسجدها بعد الصبح ولا يسجدها بعد العصر لتاكد النهي

عن

عن الصلاة بعد العصر بخلاف بعد الصبح الطرف الرابع من يومر بالسجود اعلم ان الناس في هذا المعنى صنفان مصل وغير مصل فغير المصلي اما قاري واما مستمع قاصد للاستماع فاما القاري فيسجدها اذا كان يمكنه الصلاة فان كان على غير وضوء او في غير ابان صلاة فانه يخطرفها ثم اختلف اذا خطرفها هل يخطرف موضع السجدة خاصة وهو الذي نقله عبد الحق عن غير واحد من شيوخه وكذلك قاله م واختار ر خلاف ذلك وحكاه عن شيوخه وقال ينبغي ان يترك جملة الاية لانه اذا ترك موضع السجدة فقط لم يتسق الكلام وتغير معناه قال بعض المتاخرين وهذا هو الاظهر عندي قلت ولا ابعده والله اعلم فرع لو جاز القاري السجدة بيسير سجدها وان جاوزها بكثير رجع فقراها وسجد ثم رجع الى حيث انتهى في القراءة هذا ما لم يكن في صلاة وان كان في صلاة فقال في الكتاب وان نسي سجودها من الركعة الاولى من النافلة حتى رفع راسه من ركوعه فاحب الي ان يقراها في الثانية ويسجدها ولا يفعل ذلك في الفريضة وان ذكرها وهو راكع في الثانية من النافلة تمادى ولا شي عليه الا ان يدخل في نافلة اخرى فاذا قام قراها وسجد واما المستمع وهو القاعد للاستماع فانه يسجد قال اللخمي بخمسة شروط وهي ان يكون القاري بالغا

على وضو ويسجد حينئذ ويكون قراته لا يسمع الناس حين قراته
والسامع ممن قصد الاستماع قال فهذه جملة متفق عليها
فان كان القارى ممن لا يوتم به كالمراة والرجل الفاسق
او على غير وضوء لم يكن على المستمع سجود قال واختلف اذا
كان القارى صبيا او على وضو او لم يسجد القارى فقال في
المدونة لا يسجد اذا كان صبيا وان كان رجلا على طهارة ولم
يسجد سجد المستمع واجاز في العتبية امامة الصبي في النافلة
فعلى هذا يسجد لسجوده وقال مطرف وابن الماجشون
عند ابن حبيب اذا لم يسجد القارى لم يسجد المستمع قال وهذا
ابين لقوله ان القارى امام فاذا كان صبيا او امراة لم يسجد
قال والاول احسن لان سجود التلاوة ندبا اليه جميعا يعني
القارى والمستمع ليدخلا في جملة الممدوحين بامتثال الامر
بالسجود ويخرجا من جملة المذمومين بتركه وهذا كله جيد
ثم قال بعد ذلك وكذلك ان كان القارى صبيا او امراة او على
غير وضو انتهى واما السامع لقراءة السجدة اذا لم يقصد
الاستماع فلا سجود عليه وبه قال الشافعي فرع اذا قرا السجدة
بعد ان قراها وسجد في مجلس واحد قال صاحب البيان والتقريب
فانه يسجد للثانية ايضا عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يسجد استحبابا ودليلنا انه قد وجد سبب ثان للسجود

ملا

فلا يسقط كما لو اعادها في مجلس اخر واختلف اذا تكرر ذلك
كثيرا في مجلس واحد كالمعلم والمتعلم البالغين فقال ابن القاسم
يسجدانها اول مرة ولا اعادة عليهما في تردادها وقال غيره لا سجود
عليهما ولا في اول مرة فوجه مذهب ابن القاسم ان المشقة انما
تحصل في التكرار لا في الاولى ووجه مذهب غيره انهما جلسا منتصبين
للشغل على انه يتكرر فيستوي اوله واخره وقال الامام المازري
عن شيخه هذا اذا تكررت السجدة بعينها على المعلم والمتعلم
واما ان كان المتعلمون جماعة يقرون على المعلم واحدا بعد
واحد فانه يسجد كل واحد من المتعلمين ولا يسجد المعلم الا
مع اولهم لحصول التكرار في حقه دونهم فرع اذا كان
المعيد للقراءة ليس بمعلم ولا متعلم وانما اتفقت قراءته لكونه
يقرا حزبا ثم يعيده لغرض ما قال الامام المازري الاظهر عندي
على اصل المذهب انه يسجد كلما قراها قال وقد رايت
لبعض المتاخرين على سقوط السجود على المعلم والمتعلم
لمجرد التكرار من غير اعتبار حال القارى ولو ان المعلم
قرا عليه المتعلم حزبا فيه سجدة فسجد ثم اتى متعلم اخر كذلك
لسجد ايضا المعلم والمتعلم لان قارى القران يسجد جميع سجداته
ولا يسقط عنه السجود لتكراره هذا اختيار بعض اشياخي
وهو متضح على قول ابن القاسم ان المعلم والمتعلم يسجدان اول مرة

ثم يسقط عنها السجود اذا كررها لانه انما سقط عنه سجودها
عند تكرارها لانها هي الاية التي سجد لها لا غيرها بخلاف ما اذا قرا
اية اخرى فيها سجدة لان هذه الاية لم يسجد لها فيؤمر بسجودها
واما على قول غيره الذي يرى ان المعلم والمتعلم لا يسجدان
ولا اول مرة انتصبا لامر متكرر ففي سجود المعلم ها هنا نظر
لانهم انما راعوا مشقة التكرار فقط والتكرر هنا حاصل والله اعلم
واما المصلي فقد اكتفينا فيه بما ذكره في الكتاب اجمالا من غير
تفصيل خشية الاطالة والله اعلم ولنرجع الى تتبع الفاظ الرسالة
قوله عزائم السجود انما سميت عزائم لان من قراها مندوب ان يسجد
عند قراءتها ويكره له ترك ذلك اذا كان في صلاة او غيرها على ما
تقدم من احكامها وجميع الطرا منها الاربعة ص فمن كان في صلاة
فاذا سجد لها قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه
ثم ركع وسجد ش لا يكون هذا معارضا لما في المدونة من قوله
ويكره للامام والفذ ان يقرا سورة فيها سجدة كما توهمه بعضهم
لان ما في المدونة اراد به الفرائض ولا يلزم ان يكون ما قاله
في الرسالة في الفرائض ولعله في النافلة ولا خلاف ان من قرا
القران في صلاة النافلة انه يسجد كلما مر بسجدة وان تنزلنا على
انه في الرسالة اراد الفرائض فيحمل على انه اراد ان يفعل فهو احكمه
لانه امر بذلك ابتداء والله اعلم وكان هذا المعترض غفل عن قوله

في الكتاب ومن قرا سجدة في صلاة او غيرها فاحب الي ان يسجدها
فهذا مثل قوله في الرسالة فمن كان في صلاة فالمعنى سواء وانما امر
بالقراءة اذا سجد وقام لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة والله اعلم
ص وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى
عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان اسجد لما
تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي
ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله تعالى
لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل السجدة واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ش قوله وفي الحج اولها اشارة
الى من يقول ان فيها سجدتين اولها واخرها وهو مذهب الشافعي
ونقله بعض اصحابنا عن يحيى بن يحيى وقوله وفي ص الى اخره
توبة خلافا لاصحاب الشافعي فانها عندهم سجدة شكر واختلفوا
في السجود لها اذا قرئت في الصلاة وقوله وفي حم تنزيل تعبدون
قاله علي وابن مسعود وقال ابن عباس يسامون وكل واسع
قيل والاول احسن ص ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء

ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر
فهو احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة ويسجدها
من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
ش قد تقدم الكلام على هذه كله مستوعبا في الاطراف الاربعة
بما يغني عن الاعادة الا على قوله ولا يسلم منها وانما لم تفتقر الى سلام
لانه لما لم يحرم له لم يحتج الى سلام لان السلام لا يكون الا عن احرام
كالطواف بالبيت لما لم يحتج الى تحريم لم يحتج الى تحليل وكذلك الجنائز
غيره من العبادات بخلاف سائر الصلوات التي فيها ركوع وسجود وصلاة

ص باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان
يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر
حتى يجاوز بيوت المصر ويكون خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل ش العرب
السفر قطع المسافة هذا اصله من حيث اللغة والسفر المعتبر
فيه القصر عند الفقهاء ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم
لا يقصر والمسافة البعد قاله الجوهري واصلها من الشم وكان
الدليل اذا كان في فلاة اخذ التراب وشمه ليعلم اعلى قصد هو
ام على جور ثم كثر استعمالهم لهذه اللفظة حتى سموا البعد
مسافة والبريد اثنا عشر ميلا كما ذكر والميل قال ابن عبد البر

بلام

بلانه الاف ذراع وخمس مائة ذراع في الاستظهار قال عبد والذي
يظهر عندنا ان الميل الف باع لان كل باع ذراعان والذراع شبران
والشبر اثنا عشر اصبعا وفي الاصبع ثمان حبوب متوسطة من الشعير
بطنا لظهر والفرسخ ثلاثة اميال وقيل هو اثنا عشر الف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام فمعنى الميل اثنا عشر الف قدم بعضها عقب بعض
والمصر في اصل اللغة هو الحد الحاجز بين الشيئين والمصر هنا
واحد الامصار ولا خلاف في شرعية السفر الطويل الذي لا معصية
فيه ولا كراهة فيه المتعين وجه التطوع فقولنا الطويل
احتراز مما دون اربعة برد على ما سياتي وقولنا الذي ليس
فيه معصية تحرز ممن سافر لقطع الطريق ونحو ذلك وقولنا
ولا كراهة احتراز ممن سافر بصيد للهو ونحو ذلك وقد قالوا
ان الاسفار تجري عليها الاحكام الخمسة فالسفر الواجب
كالسفر لحج الفريضة ولصلة الرحم والمندوب كالسفر
للجهاد غير المتعين وحج التطوع والمباح كالسفر للتجارة
والمحرم والمكروه تقدم تمثيلهما فالواجب والمندوب لا خلاف
في شرعية القصر فيهما واختلف فيما عداهما على ثلاثة اقوال
احدها ان الصلاة لا تقصر في شيء منها وهو مذهب بعض اهل الظاهر
الثاني انها تقصر فيها كلها قاله اكثر اهل الظاهر وهي رواية
زياد عن مالك الثالث انها تقصر في السفر المباح دون المكروه

والمحظور وهو قول جل اهل العلم والمشهور من مذهب مالك
رحمه الله هكذا نقله المنوفي رحمه الله اذا ثبت هذا فاما لنطرف في
ثلاثة اطراف الاول في حكمه والثاني في محله والثالث في سببه
الطرف الاول في حكمه وفيه ثلاثة اقوال في المذهب احدها
انه واجب والثاني انه سنة وهو المشهور والثالث التخيير
بين القصر والاتمام وبعضهم يطلق على هذا لفظ الاباحة
ولا يكاد يوجد في المذهب لاتفاق المذهب على ان القصر مامور
به اما ايجابا واما ندبا وكانه والله اعلم من باب التوسع في
العبارة وكانه عبر عن التخيير بالاباحة وبينهما عند المحققين فرق
ولا يكاد اهل الاصول يفرقون بينهما والفقهاء قد يطلقون
التخيير بين الشيئين وان كان الطلب في احدهما اكثر من الاخر
كمسئلتنا هذه فان الابهري حكي عنه فيها التخيير وحكي عنه
القصر افضل وليس اختلاف قول ولكنه محمول على ما تقدم
والله اعلم اما وجه الفرضية فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال جعل فرض الحاضر اربعا وفرض المسافر ركعتين
وان كان قد اجيب عنه بان معناه فرضه ذلك اذا اختاره فانه
يجزيه لا بمعنى انه لا يجزيه غيره واما وجه السنة فقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فهذه العبارة تشعر
بعدم الوجوب اذ لا يقال في الواجب لا جناح عليك فيه

فاما

فاما قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه ورد بهذه الصيغة
ردا على من كان يعتقد ان الطواف بهما محظور كما نقل عن
عايشه رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال اللخمي هذا يقتضي
انها توسعة ورخصة وتخفيف وليس هذا لفظ الايجاب واذا
لم يثبت الايجاب كان استمراره عليه الصلاة والسلام في
اسفاره على القصر اخذا بالافضل لا بالاوجب وقد كان صلى
الله عليه وسلم يدوم على الافضل كما يدوم غيره على الواجب
ولهذا قلنا انه سنة ونفينا الاباحة ولان المسافر لو صلى خلف
مقيم لاتم كما فعله ابن عمر وغيره ولو كان القصر فرضا
لم تجزه الاتمام واما وجه من قال بالاباحة على ما ذكره
الباجي فما روي عن انس انه قال كان يتم المتم منا فلا ينكر
عليه ويقصر المقصر منا فلا ينكر عليه فظاهره التسوية
وهذا لا يلزم منه التسوية ولا بد فان من فعل الافضل وترك
الواجب لا ينكر عليه وان كان مفضولا الطرف الثاني
في محله ومحله الصلوات الرباعية المؤداة في السفر
او المقضية لفواتها فيه لا غير لان المغرب لا تتنصف اذ
ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل فلم لم تكمل ركعتين
حين تعذر التنصيف كما فعلتم فيمن طلق نصف طلقة او طلقة

ونصفا وكما جعلتم طلاق العبد طلقتان حين تعذر التنصيف
الجواب انا لو فعلنا ذلك ذهب مقصود الشرع من كون عدد
ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع قصد في الوتر
ولذلك شرع ركعة الوتر في نوافل الليل ولذلك منعنا من
اعادة المغرب بخلاف غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها
من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم يثبت في الشرع فيما نقص
وان كان ذلك ممكنا بان يجعل ركعة كما قال بعض العلما ان صلاه
الخوف ركعة ونغني عن تطويل القول فيها وفي المغرب بان
الاجماع على انهما لا يقصران ولا تاثير للسفر فيهما الطرف
الثالث في سببه وسبب القصر المشروع في السفر الطويل
المشروع مقولنا المشروع في السفر احترازا ممن عزم عليه
دون ان يشرع فيه فانه لا يقصر حتى يخرج من مدينته وبه قال
الجمهور وروى عن الحرث ابن ابي ربيعه انه يقصر بمجرد العزم
ونحوه عن عطا وغيره قال صاحب البيان والتقريب ومنه احتج
لهذا المذهب بان المسافر لو نوى الاقامه وجب عليه الاتمام
بالنيه فكذلك المقيم اذا نوى السفر يصير مسافرا بالنيه وهو
ضعيف من وجهين احدهما ان يقول لا يكون مقيما بمجرد النيه
ولكنه اذا نوى الاقامه فمعناها انه لا يسافر فقد حصل فعل
مع نيه فاعتبر واذا نوى السفر قبل ان يخرج لم يحصل في السفر

الآية بلا فعل لان معنى السفر الضرب في الارض ولم يحصل بعد
الثاني ان الاصل الاقامة والاسفار طارية على الاصل فيصح ان
يرجع الى الاصل بالنيه ولا يلزم عليه ان يخرج عن الاصل بالنية
وهذا كما سياتي ان شا الله تعالى في كتاب الزكاه وفي ان عرض
التجارة يرجع للقنية بالنيه ولا يرجع عرض القنيه بالنيه للتجارة
قلت ونشبيه بهذه المسلة ما قاله النحاة من البصريين ان الشاعر
عند الضروره يرجع الى الاصل فيصرف ما لا ينصرف ويقصر
الممدود لان الصرف هو الاصل وكذلك القصر ولا يخرج
عنها عن الاصل فيمتنع صرف ما لا ينصرف ومد المقصور
والله اعلم قال فالصواب انه لا اقتصار الا في سفر ولا سفر
الا بعد الخروج من القرية وان مجرد النيه من غير ان يقترن
بها امر زايد لا اعتبار به في الاحكام المتعلقه بالجوارح
كالطلاق والنكاح والعتق والبيع ولا يكون الانسان مطلقا
بنيته على القول المعروف من المذهب ولا بايعا ولا ناكحا بخلاف
الاحكام المرتبه على اعمال القلوب كالايمان والكبر والكبر
والحسد والعجب والريا والحقد وغير ذلك والعفو والاتمام
من افعال الجوارح ويدل عليه من السنه ان الرسول عليه
الصلاه والسلام صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفه ركعتين فلم يقصر بمجرد النيه حتى برز وكذلك فعل

ابن عمر وكان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر بذي الحليفة ويدل
عليه ايضا ان بنيان القريه في حق الداخل من السفر تقطع حكم
السفر بلا خلاف اذ لا خلاف انه اذا دخل بيوت القرية يتم فكذلك
تمنع ابتدا السفر والله اعلم واما قولنا المشروع فيشمل الواجب
والمندوب والمباح وقد تقدم ذكر اقسام السفر الخمسه
وتخريج الاحكام عليها فرع لو كان سفره غير معصية ثم
طرات المعصية قالوا لم يترخص لان سفره الان معصيه
ولو كان سفره معصية ثم طرات التوبة في اثنا السفر ترخص
اذا صحت التوبه لان سفره من الان ليس بمعصية هذا تمام الكلام
على الاطراف الثلاثة ولنرجع الى تتبع الفاظ الكتاب قوله
ومن سافر مسافة اربعة برد الى ميلا قد تقدم بيان البريد
والميل والفرسخ في الذنب وقوله فعليه ان يقصر الصلاه بفتح
اليا واسكان القاف وضم الصاد ع فاما قوله فعليه ان يقصر
انما يريد من حيث السنه والافضل لا انه فرض عليه ان يقصر
لان فرضه عندنا التخيير بين القصر والاتمام والقصر عندنا
افضل من الاتمام فاذا اتم عامدا اعاد في الوقت قلت وهذا
ايضا مما قد يساعد من اطلاقهم التخيير لا على ظاهره وقد
تقدم من الطرف الاول ذكر الخلاف في حكم القصر ونقل
الاقوال الثلاثه بما يغني عن الاعاده وقوله الا المغرب

فق

قد تقدم تعليل ذلك ايضا في الطرف الثالث وقوله ولا يقصر حتى
يجاوز بيوت المصر الى قوله شي لا بد ان يجاوز بيوت المصر التي
لا بناء خارجه ولا بساتين وقيل حتى يكون بينه وبين المصر
ثلاثة اميال فان كان حول المصر بناءات معموره او بساتين
وكانت متصلة به في حكمه فاذا جاوزها وان كان خروجه من
قرية لا يقام فيها الجمعه ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين
قصر اذا فارق بيوت القريه وان اتصل بها شي من ذلك فحتى
يفارقه وان كان خروجه من بيت العمود قصر بمفارقته وقوله
ثم لا يتم الى اخره فلما يقصر منه فانه يقصر اليه وفي المجموعة
يقصر حتى يدخل منزله فرع فان رجع المسافر الى اخذ شي
نسيه لم يقصر في رجوعه الى وطنه وقال ابن الماجشون
يقصر حتى يصل وطنه وفي الموازية مثله ولا يقصر بعد
وصوله وطنه الذي فيه اهله فان كان رجوعه الى وطنه وكان
يقصر فيه قبل خروجه قصر الا ان ايضا وان كان يتم بالمكان قبل
خروجه فقيل يتم في رجوعه وقيل يقصر نهاية سفره ثم مشى
قصده الا ان ينوي اقامة في اضعاف سفره فيكون مكان
الاقامة هو المعتبر وقيل يلفق المسافه بما قبل الاقامه
وما بعدها قاله في الجواهر وهذا الخلاف ايضا جار في تلفيق
الاقامه وعليه تخرج مسئلة الكتاب من دخل مكة فاقام بها

بضع عشرة ليلة فاوطنها ثم بدا له ان يخرج الى ذى الحليفة فيعتمر منها ثم يعود مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها هل يقصر الصلاة في اليومين ويتم فاجاب اولا بالاتمام تعويلا على التلفيق وكانه ضم اليومين الى ما قبلهما من الاقامة ثم اجاب بالقصر بنا على ترك التلفيق وكانه اضاف اليومين الى ما بعدهما من السفر وهو يقصر فيه قال ابن القاسم وهو اعجب الى من الاول قال ويتخرج على التلفيق مسئلة من سافر في البحر من موضع ثم ردته الريح اليه فهل يقصر فيه او يتم ولا شك انه يتم اذا كان الموضع وطنه وان كان غير وطنه ولم ينو فيه دوام الاقامة فهل يقصر قولان قال ولا يحسب المسافر بالعود الى وطنه ولو لم يتخلله اقامة اصلا ص وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ش ابن القاسم يقول الاقامة المعتبرة اربعة ايام وقال ابن الماجشون وسحنون مقدار عشرين صلاة قال محمد بن المواز في كتابه واذا فرعنا على المشهور فلا يعتد فيها بيوم الدخول الا ان يدخل من اوله وقال ابن نافع يعتد به ويتم الاقامة الى مثل ذلك الوقت من النهار الخامس قال ابن العربي في القبس وذلك ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم لان الله تعالى حرم على المهاجرين الاقامة بمكة لانهم

تركها

تركوها لله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كالصدقة فلما اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بعد قضا الحج دل على ان الثلاثة ليست بالاقامة التي هي محرمة وانما الاقامة اربعة ايام وكذلك المعتدة وعند ابن القاسم انما يلغى اليوم الذى طلقت فيه وكذلك الختان والعقيقة والعدة ومن حلف الا يكلم انسانا عشرة ايام انه يلغى اليوم الذى حلف فيه وقال ربيعة اذا نوى المسافر اقامة يوم وليلة اتم قياسا على ان السفر يطلق على اليوم والليلة والظنه في الاستذكار وقال ابن المسيب اذا نوى خمسة عشر يوما وقال الحنفي خمسة عشر يوما وقيل ستة عشر يوما وقيل سبعة عشر يوما في حديث ابن عباس وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري هو مسافر حتى ينزل المعطن وقال ابن حنبل ستة ايام وقيل حتى يزيد على ستة عشر يوما وحينئذ يتم فهذه ثلاثة عشر قولا وبالله التوفيق ب ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين ش لانه يدرك الظهر ركعتين ويبقى ركعة يدرك بها العصر ص فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ش لان الظهر فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية والعصر قد ادرك من وقتها ركعة فوجب ان يصليها سفرية

قال اللخمي اذا خرج لمقدار ركعتين وقد صلى العصر ونسي الظهر
صلى الظهر سفرية او حضرية وان صليها حضرية احسن لانه
مسافر بعد ما خرج الوقت والعصر سفرية لانه وقتها ويختلف
هل يبتدى بالظهر وان كان فيها قاضيا او بالعصر وان كان فيها
مؤديا قال الشيوخ القول بانه يبتدى بالعصر لانه فيها مؤد
ينبني على قول ابن وهب فيمن ذكر صلاة منسية في وقت الحاضرة
قال ابن وهب يبدا بالتي هو في وقتها وان كانت المنسية صلاة واحدة
وانما يتوجه القضا على الفور اذا لم يتعين ذلك الوقت لصلاة
فان تعين لم يزل عن وقتها فيكونا جميعا فيتعينين وقال اشهب
في مدونته يبدا بايتهما احب قال وذلك واسع لاختلاف اهل العلم
في ذلك فمنهم من قال يبدا بالاولى وهو قول مالك وابن شهاب
ومنهم من قال يبدا بالاخرى وهو قول سعيد ابن المسيب وابن ابي
سلمة **قلت** وقد تقدم قول ابن مسلمة وانه يقول يبدا بالمنسيات
وان كثرت اذا كان ياتي بجميعها مرة واحدة ص ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين ش لانه مدرك لوقتهما
الظهر باربعة والعصر بركعة ص فان كان لاقل من اربع ركعات فاقل
الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية ش لان الظهر بخروج
وقتها ترتبت في ذمته سفرية والعصر حضرية لادراكها في الحضر
بركعة والله اعلم ص وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر

فيما بعد ولم يكن صلى المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية
ش لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشا فوجب ان يصليها
صلاة حضر فاما المغرب فلا يختلف حكمها في السفر والحضر فلا
معنى لذكرها **قلت** وجاءت عبارة ابن الجلاب رحمه الله موافقة
لقول القاضي في انكاره ذكر المغرب فانه قال وان قدم لبلاد
من الليل قدر اربع ركعات اتم العشا فان كان اقل من ذلك فهي
تتخرج على روايتين احدهما انه يتم العشا والاخرى انه يقصرها
فلم يذكر المغرب اذ لم يختلف حكمها ص ولو خرج وقد بقي من
الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية ش لانه ايضا
مدرك لوقتها في السفر فتعين ان يصليها سفرية قال الشيخ ابو محمد
صالح رحمه الله تعالى الاصل في هذا الباب انه يقدر للخروج ثلاث
ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول
خمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على
المنبر واخذ المؤذن في الاذان ش العرب السعي سياق
تفسيره عند تفسير قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والجمعة
بضم الميم واسكانها وفتحها حكاه الواحدي عن الفرا والمشهور
الضم وبها قرئ في السبع والاسكان تخفيف منه وبالفتح لغة بني عقيل

ووفقه الله معنى على رواو العقارة

وقد قرئ في الشواذ باللغات الثلاث والفريضة فعيلة من
الفرض وهو يطلق بازاء معان ضد النفل والحز والتقدير
ورأس النهر وضرب من التمر وغير ذلك والمِنبر بكسر الميم
وفتح البا الموحدة مِفْعَل من النبر وهو الارتفاع وقد
تقدم ذكر الكلام والله اعلم **فصل** الكلام في هذا الباب
يتعلق بستة اطراف الاول في حكم الجمعة وذكر ما ورد
في فضلها الثاني في اركانها التي لا تقام الا بها الثالث في
شروط وجوبها الرابع في وقتها الخامس في اذانها السادس
في مسقطاتها الطرف الاول في حكمها قال صاحب البيان
والتقريب لا خلاف اعلمه بين الامة ان الجمعة واجبة على
الجملة وان وجوبها من فروض الاعيان الا ما ينقل عن بعض
اصحاب الشافعي وعن بعض اهل الظاهر انها فرض كفاية
فاما اهل الظاهر فلا يعتد باعتبارهم واما بعض اصحاب
الشافعي فقد قال محققوهم انه غلط على الشافعي قال الشيخ
ابو نصر بن الصباغ وقد غلط بعض اصحاب الشافعي على الشافعي
فقال انها عنده فرض كفاية واخذ هذا من قول الشافعي
من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيد قال ابن الصباغ
وانما اراد الشافعي من خاطب به ايجابا خاطب به استحبابا
وليس في هذا ما يدل على ان الجمعة فرض كفاية قال ومن مذهب الشافعي
ان

ان من صلى يوم الجمعة الظهر وهو حاضر قادر على الجمعة لا يجزيه
واذا ثبت انها فرض على الاعيان فدليل ذلك الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **قلت**
قال بعض العلما في هذه الاية خمس فوايد النداء اليها والسعي
والنهي عن البيع وترك ما يشغل عن الصلاة ووجوب الخطبة
فان الذكر غير مقيد **قلت** وقد قال ملك رحمه الله انما السعي
في كتاب الله العمل والفعل بقول الله تعالى واذا تولى سعى
في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر
يسعى وقال ان سعيكم لشتى فليس السعي الذي ذكر الله تعالى
في كتابه بالسعي على الاقدام والاشتداد وانما عنى العمل والفعل
قلت ويعضده قراءة عمر رضي الله عنه فامضوا الى ذكر الله
واما السنة فما رواه مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم واما ما رواه ملك في الموطا عن ابي الجعد الضمري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه النساى وابو داود وعنه
قال فيها وكانت له صحبة وما رواه ابو داود عن طارق بن شهاب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
واما الاجماع فلا خلاف بين علما الامه ان الجمعة واجبة على
الاعيان وقد تقدم تاويل كلام الشافعي رحمه الله تعالى **فصل**
واما ما ورد من فضل الجمعه فمن الكتاب قوله تعالى وشاهد ومشهود
جا في التفسير الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفه ومن
السنه ما رواه ملك في الموطا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعه فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعه من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه
اياه **فائدة** اختلف الناس في تعيين هذه الساعه فقيل هي
اخر ساعة من يوم الجمعة وهو الظاهر من مذهب ملك وقيل
بعد العصر الى الغروب وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل
ما بين زوال الشمس الى ان يدخل الامام في الصلاه وقيل ما بين
خروج الامام الى ان يقضي الصلاه وقال الحسن البصري عند
زوال الشمس في وقت الصلاه هذه ستة اقوال لم اقف على غيرها
قال صاحب البيان والتقريب وقد جا فيها اثار مختلفه فروى
الترمذي عن انس ابن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعه بعد العصر الى غيبوبة الشمس

وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها في اخر ساعة بعد العصر **قلت** وهذا يقوى
ما تقدم من مذهب مالك فيها والله اعلم وروى مسلم عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون
الاولون يوم القيامه ونحن اول من يدخل الجنه بيد انهم
اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا
الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه
هدانا الله له قال يوم الجمعه فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد
غد للنصارى وقال ابن العربي في قبسه الجمعة خصيصة فضل
الله بها هذه الامة على سائر الامم **قلت** وقد ذكرت
طرفا صالحا من هذا المعنى في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام
ولو اخذنا نوردها هنا ما جا في فضل يوم الجمعه لخرجنا عن شرط
الكتاب والله سبحانه الموفق **الطرف الثاني** في اركانها
وهي خمسة المسجد الذي يسمى جامعا والجماعة والخطبه والامام
وموضع الاستيطان الركن الاول المسجد الجامع قال القاضي ابو
الوليد الباجي لا خلاف في انه من شروط الجمعة الا اختلاف
لا يعتد به وهو ما نقله القزويني في كتابه عن ابي بكر الصالحي
وتاوله على رواية ابن القاسم في قوله في المدونة مقام الجمعة
في القرية المتصلة البنيان التي فيها الاسواق ومرة لم يذكر

الاسواق قال الصالحي لو كان من صفة القرية ان يكون بها الجامع
لذكره وانسد القاضي ابو الوليد هذا الاستقرا وقال وهذا قد
انعقد الاجماع على خلافه فلا نعلم ممن بقي من العلما من يقول به
قال وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتاويل
واما الصالحي مجهول قال وانما اثبتناه ليتبين وجه الصواب فيه
لئلا يعتد به من يقع له القول ممن لا يميز وجوه الاقوال قال
والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الائمة بعده
الى هلم جرا قال صاحب البيان والتقريب ولان كل ما غيره افتتحها
الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوه فالاصل اعتبار جميع
تلك الوجوه الا ان يدل دليل في شي منها على انه غير مقصود
وانما كان اتفاقيا ثم قال القاضي ابو الوليد ومن شرطه البنيان
المخصوص على صفة المساجد واما البراح الذي لا بنيان فيه او
ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك
فيه قال والجامع صفة زائدة على المسجد وكل جامع مسجد وليس
كل مسجد جامعًا وانما يوصف بكونه جامعا لاجتماع الناس كلهم فيه
لصلاة الجمعة وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من
المساجد فما يحكم له به على التابيد دون ان ينتقل اليه هذا الحكم
في يوم بعينه قال ولو اصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما
لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد في ذلك اليوم الا ان يحكم له

الامام بحكم الجامع الممنوع فتبطل الجمعة في المسجد الاول وينتقل
الى هذا الثاني انتهى كلامه الركن الثاني الجماعة ولا خلاف في
انها شرط في اقامة الجمعة فلا تصح من الواحد بلا خلاف اعلمه ثم
اختلف هل لها حد تحصرها اولا وقد نقل بعض متاخري اصحابنا
للعلما في ذلك اقوالا الاول وهو مشهور مذهبنا
انها لا تتحدد بحد لكن لا تجزئ فيها الاثنان والثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية
القول الثاني انها محدودة بثلاثين وما قاربهم وروى ابن حبيب
ثلاثون وما قاربهم جماعة قال ابن حبيب والبيت مسكن الرجل
الواحد قال صاحب البيان والتقريب وفي مختصر الشيخ
ابي اسحاق اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف قال
وقال بعض المتاخرين في هذه الرواية اشارة الى اعتبار هذا
العدد في صلاة الجمعة لان اعتبار العدد في الجمعة اكد منه في
الكسوف وقال اللخمي ما علمت احدا ذكر عن مالك عددا حده
تقوم به الجمعة الا ابن حبيب فانه قال الثلاثون وما قاربهم عندي
جماعة كذلك روى مطرف وابن الماجشون القول الثالث
انها لا تنعقد باقل من اربعين رجلا قاله الشافعي وبه قال عمر بن
عبد العزيز وعبيد الله بن عتبة بن مسعود قال ابن الصباغ
وبه قال مالك واحمد قال صاحب البيان والتقريب

ولم نجد هذه الرواية لمالك مما وقفنا عليه قلت وكذلك كان
يقوله بعض المعاصرين ونوزع فيه وانكر عليه القول الرابع
ينعقد باثني عشر قاله ربيعه القول الخامس تنعقد باربعه قاله
ابو حنيفه والثوري ومحمد القول السادس تنعقد بثلاثة
قاله الاوزاعي وابو يوسف القول السابع تنعقد باثنين قاله
الحسن بن صالح والله اعلم الركن الثالث الخطبه وفي
اشتراطها في اقامة الجمعه قولان اشهرهما انه فرض وشرط
القول الثاني انها سنه قاله ابن الماجشون قال ومن صلى
بغير خطبة لم يعد وروي في الثمانية ان الجمعة تجزيه وهو
مذهب الحسن البصري وداود ووجه المذهب ما قدمناه
من انها قاعدة افتتحت على وجه من الوجوه والاصل اعتبار جميع
تلك الوجوه التي وقعت عليها فلا تجزي الا كذلك الا ما دل
الدليل على انه طرد ولم يدل دليل على انها طرد بل لا خلاف
انها مطلوبة مقصودة وايضا فان وجوب الجمعه وقع مجملا
في القران فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واذا كان
الفعل بيانا لمجمل القران كان على الوجوب ولم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها الا بخطبه قال الامام المازري
ولان الله تعالى حرم البيع حين الندا فلولا وجوب الخطبه لم
يحرم البيع الا عند الشروع في الصلاه قال وايضا فان الخطبه

قامت

قامت مقام ركعتين الا ترى قول عمر قصرت الصلاة لاجل
الخطبه والركعتان الساقطتان كانتا فرضا فكذلك ما اقيم مقامهما
ولذلك قال اصحابنا في الامام يخطب قبل الزوال ويصلي بعده
انه يعيد الصلاة والخطبة لانها عندهم مقام ركعتين فيراعى
الوقت فيها كما يراعى في الركعتين واما شبهة من قال انها غير
واجبه فالقياس على غيرها من الاذكار والخطب والفرق عندنا
بينهما انهن قد غير الفرض بسببها بخلاف غيرها قال اللخمي واختلف
بعد القول بانها فرض في ثلاثة مواضع الاول اختلف في اشتراط
الطهارة في الخطبة ففيه قولان اشهرهما انها ليست بشرط
وهو قول ابي حنيفه واحمد والشافعي في القديم ووجهه امران
احدهما ان الاصل عدم الوجوب الا بدليل ولا دليل عليه قلت
وهذا فيه نظر لما قدمناه من انها قاعدة افتتحت الى اخره والنقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يخطب قط الا على طهارة هذا
ما لا يتردد فيه فيجب ان تعتبر الطهارة في الخطبه كما فعله
صلى الله عليه وسلم اذ لم يدل دليل على انها شرط كما تقدم قال
والامر الثاني القياس بقول ذكر منفصل عن الصلاه
فلا يشترط فيه الطهارة كالاذان وغيره من الخطب والقول
الثاني ان الطهارة شرط في صحتها فان خطب محدثا اعاد الخطبه
والصلاه قاله القاضي ابو بكر من اصحابنا وقال سحنون

ان خطب جنبا اعاد الصلاة والخطبة الموضع الثاني في
القدر المجزى منها وفيه ثلاثة اقوال اشهرها انه لا يجزيه
الا ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهذا قول ابن القاسم
فان كبر وهلل لم يجزه وكذلك قال الشافعي فقال لا بد فيها
من حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى وقراءة شيء من القرآن هذا في الخطبة الاولى وفي
الثانية حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات القول الثاني انه ان
سبح وهلل او سبح فقط فليعد ما صلى وان صلى اجزاه القول
الثالث اذا تكلم بما قل او كثر اجزاه قاله ابن الماجشون في
الثمانية وكذلك قال ابو حنيفة اذا خطب بتسبيحة واحدة
اجزاه وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد وقالا لا يجزيه الا ما يقع
عليها اسم خطبة في العادة الموضع الثالث هل تجزى خطبة
واحدة او لا تجزى الا خطبتان في ذلك قولان الاول لا تجزى
وهو المشهور فان خطب واحدة وصلى اعادوا الجمعة وكذلك
اذا خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر وبال
لم تجزهم وهو قول ابن القاسم وبه قال الشافعي ووجهه
ان الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا فعل والقول الثاني
ان الخطبة الثانية سنة قاله ملك في كتاب ابن حبيب قال من

السنة

الصلاة فلو خطب ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة الاولى
وليبتدئ هذا القادم الخطبة قال ابن المواز ان قدم بعد
ان صلى الاول ركعة فانه يصلي الثانية ويسلم ويعيد الخطبة
والصلاة لان خطبته باطلة وفي العتبية لابن القاسم اذا تمادى
الاول فصلى بهم عالما فليعيدوا وان ذهب الوقت ولو صلى
باذن القادم اجزاهم اذا اعادوا الخطبة ولا ينفع اذنه بعد
الصلاة وليعيدوا ولا يصلي بهم القادم بخطبة الاول وليبتدها
ولو قدمه القادم امر باعادتها وقال سحنون ان صلى بهم القادم
بخطبة الاول اعادوا ابدا وكذلك ان اذن للاول فصلى بهم ولم
يعد الخطبة وفي كتاب ابن حبيب لا باس ان يصلي الجمعة بالناس
غير الذي خطب مثل ان يقدمه لرعاف او مرض او يقدم وال
يعزل الذي خطب وقد قدم ابو عبيدة على خالد بن الوليد
فعزله فالفاه يخطب فلما فرغ تقدم ابو عبيدة للصلاة وهكذا
وقع لاشهب نحو ما حكاه ابن حبيب انه ان ابتدا الخطبة محدث
وان صلى بتلك الخطبة اجزاته كما لو احدث بعد الخطبة
فقدم غيره قال عبد الحق والقياس يوجب عندي جواز الصلاة
والبنا على خطبة الاول والتمادي على الصلاة اذا دخل فيها والله اعلم
الركن الرابع الامام ولا خلاف انها لا تصح افرادا وانه لا بد
من امام وصفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة وقد تقدم

في باب الامامة صفة الائمة ومن تصح امامته ومن لا تصح امامته
واما المسافر ففي امامته في الجمعة ثلاثة اقوال مشهورها انها
لا تصح ابتداء ولا استخلافا فان فعل اعاد واعادوا ووجهه انه في
حكم المتنفل لانها لا تجب عليه وان كانت تنوب عن فرضه
والقول الثاني عكسه وهو قول اشهب وسحنون ووجهه انه
لما كان مخيرا بينها وبين الظهر في احدى خصلتي الواجب فاذا
اختارها وقعت واجبة كالمكفر عن يمينه بالعتق اذا اختاره
مثلا فانه يقع واجبا القول الثالث انها تجزيهم ان كان مستخلفا
لا مبتديا ووجهه انه اذا كان مبتديا فتقدمهم واحرم بهم قبل
ان تجب عليه فهو في حكم المتنفل واذا كان مستخلفا فلم يصر
اماما لهم الا بعد ان شرع فيها من تصح امامته وبالشروع وجبت
وصار كمن هو من اهلها **الركن الخامس** ان الجمعة لا تقام
الا بموضع يستوطن فيه ويكون محلا للاقامة يمكن الثواء فيه
بلدا كان او قرية وقيل لا يعتبر الاستيطان بل تكفي الاقامة
وعلى هذا الخلاف تخرج مسئلة الجماعة يمرون بالقرية الخالية
وهم بحيث تنعقد بهم الجمعة فينوون الاقامة شهرا هل يجمعون
اولا والمعروف من المذهب انهم لا يجمعون وحكي ان ابن القاسم
روى انهم يجمعون **الطرف الثالث** في شروط وجوبها وهي
الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة

فاما الاسلام فعلى قول من يقول ان الكفار غير مخاطبين
بالفروع واما البلوغ والعقل فلا تختص اشتراطهما في الجمعة واما
الذكورية والحرية والاقامة والصحة هذه الاربعة تختص بالجمعة
واما الذكورية فقال اللخمي انما شرط في وجوب الجمعة بالاجماع
قال والاجماع في النسا في موضعين احدهما سقوطها عنهن
والاخر انهن ان حضرنها وصلينها اجزاتهن عن الظهر واما
الحرية ففي اشتراطها خلاف والمعروف من المذهب انها شرط
وان الجمعة لا تجب على العبيد قال صاحب البيان والتقريب
قال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر المشهور من
قول ملك انها غير واجبة على العبيد يريد انه اختلف
قوله فيه وقال ايضا على من قدر من العبيد على اتيان الجمعة
ان ياتيها يلزمون لذلك ويقاموت الهامن حوانيت ساداتهم
فظاهر هذا وجوبها عليهم وفي موطا ابن وهب سيل ملك
عن العبيد هل عليهم جمعة قال اما من قدر عليها منهم
فنعم وروى عنه ابو مصعب قال ٢ احب للمكاتب ترك
الجمعة ومنشا هذا الاختلاف ان الجمعة عبادة تفتقر الى
تفرغ وقت لغسلها وحضورها واستماع الخطبة والسعي
الى المسجد الذي لا تصح في غيره وذلك يعارض حق السيد
المستغرق لجميع منافع العبد فيشبه المحبوس في دين

ويمكن ان يعارض هذا المعنى بان السيد لاحق له في منافع العبد
الا بعد قيام العبد بما عليه من حق الله تعالى ويمكن ان يقال
ان بعض العبد لا حق للسيد في منافعه كالمكاتب فيقتضي
ذلك النظر الى احاد الصور فمن كان متفرغا لها وجبت عليه
ومن لا فلا قال صاحب البيان والتقريب والاظهر الاعتماد على
الحديث المتقدم ويريد ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا على اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض قال ولان مظنة الرق تقتضي
عدم التفريغ لهذه العبادة غالبا والاعتماد على المظنة
اولى من النظر في احاد الصور لما في ذلك من الاضطراب وقال
داود على العبد الجمعة فرع فان اذن السيد لعبده في حضور
الجمعة استحب له ذلك وبه قال الشافعي وكذلك من نصفه حر وبينه
وبين سيده مهاياة فوافق الجمعة اليوم الذي هو للعبد فيستحب
له حضورها ليشهد الخير ودعوة المسلمين ولا يجب ذلك عليه
للرق الذي فيه وكذلك المكاتب وذو الضريبة قال ابن الجلاب
يستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر واما الاقامة
فمذهب ملك والشافعي وعامة الفقها على ان المسافر لا جمعة
عليه ولو حضر بلدا وقرية تقام فيها الجمعة وقال الزهري
والنخعي اذا سمع الندا وجبت عليه وتمسكا بعموم الاية وقد

تقدم ذكر الحديث المعارض لعموم الاية وهو قوله عليه السلام
الجمعة حق واجب الا على خمسة فذكر المسافر وايضا لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في اسفاره واما
الصحة فلا اشكال في اشتراطها وان المريض العاجز عن حضور
الجمعة لا يجب عليه والحديث المذكور يدل على ذلك وسياتي
ذكر الاعذار المسقطة للجمعة الطرف الرابع في وقتها
اما اول وقتها فزوال الشمس كالظهر بلا خلاف اعلمه في المذهب
الا ما حكي عن احمد بن حنبل انه قال يجوز ان تصلى قبل الزوال
فلو خطب الامام قبل الزوال وصلى بعده روى مطرف في الواضحة
عن ملك انها لا تجزيهم قال صاحب البيان والتقريب وهو بين
لان الخطبة شرط واما وضعها ان يكون بعد الاذان لقوله
تعالى اذا نودي للصلاة الاية والعبارة المتعلقة بوقت لا تجزي
قبله كالصلاة فاذا لم يقع الخطبة صارت الصلاة بغير خطبة
ولا يصح الشرط دون المشروط واما اخر وقت الجمعة فاختلف
المذهب فيه على خمسة اقوال احدها ان اخر وقتها اخر وقت
الظهر الاختياري وهو قول الشافعي والثاني انها تصلى
وان دخل وقت العصر ما لم تصفر الشمس وقال اليه اصبغ
الثالث انها تصلى ما لم يبق للمغرب بعد الجمعة الا اربع ركعات
للعصر وهو قول سحنون عند ابنه الرابع المشهور انها

فتصلى ما لم يبق للعصر الا ركعة كالظهر قاله في التلقين وتدرك بقدر
ركعة من فعلها او وقتها وفسر ذلك فقال اما فعلها فبادراك ركعة
خلف امامها واما وقتها فبادراك قدر اربع ركعات من النهار
وذلك ركعة بان الخطبة وركعتان لها وركعتان يدرك بها العصر
القول الخامس روى مطرف انما تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس
ووجه القول الاول ان موضوع الجمعة على الفضيلة والاختيار
فلا تخرج عن وقت الاختيار الى وقت الضرورة ووجه القول الثاني
ان لها مزية فلا تفعل في وقت النهي ووجه القول الثالث ان الجمعة
لما اختصت بيومها انبغى ان تختص فعلها بوقتها والعصر تختصه
باربع ركعات قبل الغروب لان اخر الوقت لاخر الصلاتين
فان بقي للعصر قدرها امتنعت الجمعة والا فلا ووجه القول الرابع
وهو المشهور انها بدل من الظهر فلها حكم الظهر في الاداء كما
تقدم ووجه القول الخامس تنبني على تصوير قال في الطراز هذا
فيه تفصيل فان اخروا الجمعة والعصر وجب ان يراعوا الوقت
فعل الجمعة وركعة من العصر وان صلوا العصر ونسوا الجمعة
ثم ذكروها وجب ان يراعوا قدر الجمعة فقط وقد تقدم الكلام
في نحو هذا في اوقات الضرورات **الطرف الخامس** في اداب
الجمعة وهي ثمانية الغسل والسواك وحلق الشعر وتقليم الاظفار
وتجنب ما يولد الرائحة الكريهة والتجمل بالثياب الجميلة

والطيب

والطيب والمشي اليها دون الركوب الا لعذر فاما الغسل فالنظر
فيه في اربعة فصول الاول في حكمه وفيه في المذهب قولان
اشهرهما انه سنة موكدة والاخر انه مستحب وقال اهل الظاهر هو
واجب ولا خلاف في صحة الجمعة دونه فليس شرطا في صحتها **الفصل**
الثاني في سببه اختلف في سببه والصحيح عند الاكثرين ان
سببه العزم على حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لم يؤمر به اذا
لم يعزم على حضورها وقال اهل الظاهر سببه حضور الصلاة
فيؤمر به من كان من اهلها وغيرهم وان لم يحضروها وان اغتسل
قبل الصلاة او بعدها اجزاه وتمسكوا بظاهر قوله عليه السلام
لو اغتسلتم لهذا اليوم فجعل علة الغسل اليوم **الفصل**
الثالث في صفته وصفته كصفة غسل الجنابة الا انه قد
اختلف المذهب هل يفتقر الى نية وهو ظاهر المدونة فانه
قال فيها من اغتسل يوم الجمعة للجمعة اولا يفتقر وهو الظاهر
من قول اشهب وسحنون فيما حكاه الباجي ومنشا الخلاف
هل هو معقول المعنى وان المراد ازالة الاعراق والادران
فاشبه ازالة النجاسة او قد صار عبادة مستمرة في حق كل احد
وان كان ذلك سببه في الاصل فقد خامرته شوائب التعبد
لكونه قد تعدى محل موجبه ولم يختص بالاباط والارفاغ
ولا من يتوقع منه الاستحباب بل امر به على العموم حتى

لو اغتسل المكلف قبل الفجر واصبح نظيفا اثوابه ولم يجز غسله
قبل الفجر ولا يكتفي بنظافته قال صاحب البيان والتقريب
والصحيح افتقاره الى النية والله اعلم **الفصل الرابع** في وقته
ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزى قبل طلوع الفجر بلا خلاف — في طلوع
ثم اختلف المذهب هل يجزى بعد الفجر وان اخر رواحه الى الجمعة
او لا بد من اتصاله بالرواح وهو المشهور ووجهه ما رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل اي اذا اراد المجي وبهذا الحديث احتج مالك
رحمه الله في الموطا في هذه المسالة والمعنى ايضا يقتضي ذلك
لانه اذا تطاول الزمان بين الغسل والصلاة زال اثر ذلك الغسل
وعاد كمن لم يغتسل والمفهوم من المدونة ان تراخا شيا يسيرا
لم يعد الغسل والافضل ان يتصل غسله برواحه وقال ابن وهب
في العتبية يصح ان يغتسل لها بعد الفجر وان لم يتصل رواحه
بغسله والافضل ان يتصل رواحه بغسله وبه قال ابو حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما **فرع** اذا نام بعد غسله قال ابن
القاسم في المجموعة اذا اراد النوم اعاد الغسل يعني اذا طال
وان غلبه نوم المحتبي اجزاه فان نسي الغسل وراح قال في المجموعة
ان نسي الغسل حتى اتى المسجد فان علم انه يغتسل ويدرك الجمعة
فليخرج لذلك وعلى هذا اذا ذكر في طريقه فهو كذلك واما

واما المشي اليها فمستحب لما فيه من التواضع لله تعالى والاستكانة
المطلوبة في جميع الطاعات وقياسا على الحج والعمرة قال صاحب
البيان والتقريب فان المشي اليها افضل من الركوب بدليل ان
من نذره فيهما وجب عليه قال الباجي والاصل في ذلك ما رواه
عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمه الله على النار واما الاداب السنة الباقية
فهي وان كانت مامورا بها في كل حال الا انها في يوم الجمعة
اكد لما في ذلك من الاخبار المذكورة في هذا المعنى والله الموفق
الطرف السادس في الاعذار المسوغة للتخلف عن
الجمعة وهي اربعة قال اللخمي هي ما تعلق بالنفس والاهل
والدين والمال فاما ما يتعلق بالنفس فالمرض الذي يشق معه
الاتيان اليها او علة لا يمكنه معها اللبث في المسجد حتى تنقضي
الجمعة لنزول به او غيره او يكون مقعدا ولا يجد مركوبا او
اعمى ولا يجد قايدا ولا يهتدى الى الوصول بانفراده واختلف
في المطر الشديد هل هو عذر فقال مالك عليه ان يشهد وقال
مرة ليس ذلك عليه ومن العذر ان يخاف سلطانا ان ظهر قتله
او عاقبه او صادره وقال سحنون اذا خشي غريما ان يحبسه
لم يسعه التخلف كان له مال او لم يكن ليس بحسن واحلف

فى تخلفه العروس فقال ملك لا يتخلف لا عن الجمعة ولا غيرها وقال
سحنون قال بعض الناس يتخلف ولا يخرج وهذا احق لها بالسنه و هذا
لا يصح الا على انها من فروض الكفاية واما العذر فى الاهل فان تكون
زوجته او ابنه او احد والديه قد اشتد به المرض او احتضر او مات
فيجوز له التخلف وكذلك لو كان مريضا يخشى عليه الضيعه ولم يكن
له من يقوم به وان كان اجنبيا او مات فاحتيج الى مواراته فقد
اختلف فى هذا الاصل فقال ملك فى الرجل يهلك يوم الجمعه فيتخلف
عليه رجل من اخوانه ينظر فى شانه لا باس به وروى عن ابن عمر انه
انه دُعى لسعيد بن زيد بن نفيل وكان قد احتُضر فمضى اليه وترك
الجمعه وروى ابن نافع عن ملك فى رجل بلغه موت بعض اهله
يخرج فى جنازته وهو قريب من المدينه ويدع الجمعه فقال لا ارى
ان يترك الجمعه وقال سحنون يحضر الجمعه اذا لم يخف تغير الميت
واما الدين فان كان يخاف ان ظهر ان يلزم بامر لا يجوز من قتل رجل
او ضربه او سبه او بيعه ما لا يجوز العقد له فقد يجوز له التخلف
وهو مذهب لمالك واما المال فان كان يخاف سلطانا ان ظهر (او كافان)
اخذ ماله او يسرق بيته او حرق شىء من ماله جاز له التخلف فصل
قال اللخمى اذا سقطت الجمعة عمن تقدم ذكره من صاحب
عذر من مرض او غيره او صبى او امراة او عبد او مسافر فانهم
اذا حضروها على ثلاثة اصناف فصنف اذا حضر تجب عليهم

الجمعه وتجب بهم على غيرهم وهم اصحاب الاعذار من الرجال
الاحرار فاذا حضروا وجبت عليهم لوجوبها قبل العذر واذا
لم يكن فى عدد من سواهم من تجب عليهم الجمعة الا باضافتهم وجبت
عليهم وصنف لا تجب عليهم بعد حضورهم ولا تنعقد بهم وهم
الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم
وهم النسا والعبيد والمسافرون فقال اشهب اذا انفض
الناس عن الامام ولم يبق معه الا العبيد صلى بهم الجمعه وكذلك
اذا لم يبق معه الا النسا ليس معهن رجل فانه يصلى بهن ركعتين
قال وليس بين العبيد والنسا اختلاف وكذلك على اصله اذا
لم يبق معه الا المسافرون وقال سحنون لا تجمع الا ان يبقى معه
من الرجال الاحرار جماعة دون النسا والعبيد والمسافرين
ينتظرهم اذا كان يطمع برجوعهم حتى لا يبقى من النهار
الا قدر ما يصلى فيه الجمعة وركعة من العصر واختلف ايضا
اذا هربوا عنه بعد ان صلى بهم ركعة او ركعتين وقبل ان
يسلم فقال ابن القاسم وسحنون لا تصح له جمعه فان كان
قد صلى ركعة اضاف اليها اخرى ولو صلى الامام بهم ركعة
ثم نفروا عنه ابطلها وعليه عند ابن القاسم ولم تبطل على قول
اشهب فقد قال فى امام احدث متعمدا وهو يتشهد بعد ما
القوم رجلاتهم فيسلم بهم ويتم ما هو وتعيد الصلاه لان يحلل

الصلاة السلام فمن لم يسلم لم تنقض صلاته فلم يرانه ابطل عليهم
الماضي من صلاتهم وهم بنيه على حكم الجماعه قبل ان تبطل على نفسه
ولهذا قال اذا هربوا عنه بعد ركعة انه تصح الجمعه لان انطلا
التمادي لا يبطل عليه ما قد صلى بهم وبعد له ركعته على حكم
الجماعه كما هو اذا ابطل صلاته لم تبطل عليهم انتهى كلام اللخمي
هذا اخر الكلام على الاطراف الستة ولنرجع الى تتبع الفاظ
الكتاب قوله والسعي الى الجمعة فريضة الى اخره يريد القريب
الدار واما البعيد فيلزمه الاتيان في وقت يغلب على ظنه انه يدرك
الخطبه او الصلاه على خلاف في ذلك على ما تقدم ص والسنه
المتقدمه ان يصعد واحينيذ على المنار فيوذنوا ويحرم حينيذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي ش الغريب قد تقدم وحد السنه
وحقيقتها ويصعد وابو تفعوا والمنار اصله علم الطريق ثم اطلق
على موضع التاذين والبيع بدل الملك بعوض على ما سياتي ان شا الله
تعالى في بابه ويشغل بفتح اليا والعين هذه هي اللغة الفصيحه
فصل قال ابن سعدون قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد رقا المنبر فجلس ثم يوذن الموذنون
كانوا ثلاثة موذنون على المنار واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث
قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في حياة ابي بكر
وعمر ثم امر عثمان لما كثر الناس ان يوذنوا بالزورا

عند الزوال وهو موضع السوق ليرتفع منه الناس فاذا
خرج وجلس على المنبر اذن الموذنون على المنار ثم ان هشام
ابن عبد الملك في امارته نقل الاذان الذي كان بالزورا فجعله
موذنا واحدا موذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام
وجلس على المنبر اذن الموذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا
خطب ولهذا قال ابن الجلاب ولها اذانان احدهما عند
الزوال والاخر عند جلوس الامام على المنبر والثاني منهما
اكد من الاول وعنده يحرم البيع وقوله وعنده يحرم البيع
هذا بلا خلاف اعلمه في تحريم البيع حينيذ واما الخلاف اذا
وقع هل يقع فاسدا اولا وهل يفسخ اولا واذا قلنا يمضي
هل بالثمن او بالقيمه واذا قلنا بالقيمه هل القيمة وقت القبض
او وقت حل البيع وهو بعد سلام الامام فقال في المدونه
واذا قعد الامام على المنبر واذن الموذنون حرم
حينيذ البيع ومنع منه من يلزمه الجمعه ومن لا يلزمه من
المسلمين وان تبايع حينيذ اثنان يلزمهما الجمعه او احدهما
فسخ البيع واحتج بالذي الذي ابتاع طعاما على الكيل فباعه
من مسلم قبل ان يكتاله وقال بيعه غير جايز واذا كان
ممن لا تجب الجمعه على واحد منهما لم يفسخ ولا يمنع اهل
الاسواق من البيع يوم الجمعه الا في الساعه المذكورة

وقال ابن سعدون قال ابن حبيب وينبغي ان يوكل وقت النداء من
ينهى الناس عن البيع والشرا وان يقيم من الاسواق من تلزمه الجمعه
ومن لا تلزمه الجمعه قال اللخمي واختلف فيمن باع او اشترا عند الندا
قال مالك في المدونة يفسخ البيع وقال في المجموعة البيع ماض وليستغفر
الله وقال المغيره يفسخ ما لم يفت فان فات مضى بالقيمه واختلف في
القيمة متى تكون فقال ابن القاسم حين قبضها مشتريها وقال اشهب
بعد سلام الامام وحين يحل البيع وقال عبد الملك ابن الماجشون
في ثمانية ابي زيد اذا كانوا قوما قد اعتادوا البيع في ذلك الوقت
فسخت تلك البيعات كلها وان لم تكن عادة زجروا عن ذلك ولم
يفسخ البيع واختلف بعد القول بان البيع يمضي في الربح فقال مالك
فان باع بعد الندا بالربح فبيس ما صنع حين تخلف وجد ما سمع الندا
ولا اراه عليه حراما وليستغفر الله وقال ابن القاسم في العتبية
لا ياكل الربح واحب الي ان يتصدق به وقوله وكل ما يشغل
عن السعي قال اللخمي اختلف في فسخ ما لا يتكرر فقال محمد
بن عبد الحكم في الاقالة والشركه والتوليه والاخذ بالشفعه
يفسخ لانه بيع وقال ابن القاسم في العتبيه في النكاح انه
يمضي بالعقد ولا يفسخ قال والهبة والصدقه نافذه الا البيع
وقال اصبغ في النكاح يفسخ لانه بيع قلت وهو الظاهر من قول
ابن الجلاب والاجاره والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع

قال

قال اللخمي قول ابن القاسم في هذا احسن ولا يفسخ النكاح
ويحتاط للفروج ولا يباح لاحد مع قوة الاختلاف ويمضي الصدقه
والهبه بالعقد بخلاف البيع لانه في البيع يرد على كل واحد ماله
فلا لحقه كبير مضرة وليس كذلك الهبة والصدقة لانه ملك
شيا بغير عوض فيبطل عليه قال ابو محمد ومن انتقض وضوه
وقت الندا لم يجد الما الا بثمن فلا باس ان يشتريه ولا يفسخ شراوه
ص وهذا الاذان الثاني احدثه بنوا اميه ش يعني الثاني في الاحداث
وهو الاول في الفعل وكان بعض شيوخنا رحمهم الله يقول الاول
هو الثاني والثاني هو الاول ويفسره بما تقدم قال عبد الحق في
تهذيب الطالب وهو الذي احدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر
الناس يوذن المؤذن بالزورا عند الزوال وهو موضع
السوق ليرتفع منه الناس فاذا خرج وجلس على المنبر اذن
المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في امارته نقل
الاذان الذي كان بالزورا الى المسجد قال ابن شهاب عن السائب
بن يزيد ان اول من زاد الاذان الذي يوذن قبل خروج الامام
عثمان ولم يكن بعهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج فيجلس
على المنبر يوذن مؤذن واحد على المنار ومن المجموعة قال مالك
هشام هو الذي احدث الاذان بين يديه وانما الاذان على
المنار واحدا بعد واحد اذا جلس الامام على المنبر فاذا فرغوا

قام يخطب وهو الاذان الذى يحرم به البيع ص والجمعة تجب
بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ش هذا كله قد
تقدم الكلام عليه فى الطرف الخامس بما يغنى عن الاعادة ص ويتوكا
على عصى ويجلس فى اولها وفى وسطها ويقام الصلاة عند فراغها
ش قال فى المدونة ويستحب للامام أن يتوكا على عصى غير عود
المنبر اذا خطب م وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم و بعده
الخلفا الراشدون وهو من امر الناس القديم ويقال ان فيه شغلا
عن مس اللحية وعن العبث باليدين قال ابن حبيب والقوس كالعصا
وسوا خطب على المنبر او الى جانبه وقوله ويجلس الى اخره لما روى
مسلم فى صحيحه انه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم
يقعد ثم يقوم فيخطب قال فى المدونة وكذلك وكذلك ساير
الخطب يجلس فى اولها ووسطها قال اللخمى واختلف هل يجلس
اذا صعد للخطبة فى العيدين والاستسقا ويوم عرفة فقال
فى المدونة يجلس اذا صعد على المنبر قبل الخطبة وقال فى
المبسوط لا يجلس وانما يجلس فى الجمعة انتظار الموذن ان
يفرغ قال فى المنتقى والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور
من مذهب ملك رحمه الله انه ليس بشرط فى صحتها وروى عن
ابن القاسم ان مقدار ذلك مقدار الجلوس بين السجدتين
واختلف هل تجزى الخطبة جالسا ام لا . وقوله ويقام

الصلاة عند

الصلاة عند فراغها لان ذلك من السنة على ما روى قال
فى المدونة ومن شانه اذا فرغ من خطبته ان يقول يغفر الله لنا
ولكم وان قال اذكروا الله يذكركم فحسن والاول اصوب
ص ويصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا فى الاولى
بالجمعة ونحوها وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية
ونحوها ش خص الاولى بقراءة سورة الجمعة لما روى مسلم عن
الحجاج عن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة
وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد سورة
الجمعة فى الركعة الاخرة اذا جاك المنافقون قال
فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرات بسورتين
كان على ابن ابى طالب يقرا بهما فى الكوفة فقال ابو هريرة انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعة
وخص الثانية بهل اتاك حديث الغاشية لما خرج فى مسلم
ايضا عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى
النعمان ابن بشير ايش قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فقال كان يقرا هل اتاك وعن النعمان بن بشير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى العيدين وفى
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرا بهما ايضا فى الصلاتين

قلت وتنتني اوعلط من اعترض على المصنف في قوله بالجمعة
ونحوها وقال لم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاولى
بغير الجمعه واما الخلاف في الثانيه فيما صلى فيها لما رويناه من حديث
مسلم هذا وانه عليه السلام قرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانيه بهل اتاك حديث الغاشيه فاعرفه وفي المستغني قال مالك يستحب
قراة سورة الجمعه في الركعة الاولى من الجمعه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفه هي وغيرها من السور سواء ومن المجموعة روى
ابن نافع قيل لمالك قراة سورة الجمعه في الجمعه سنه قال لا ادري
ما سنه ولكن من ادركنا كان يقراها في الاولى واما الركعة
الثانيه فكانت القراة تختلف منها فمرة كان يقرا فيها بالغاشيه
وروى انه قرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وروى انه قرا بالمنافقين
قال المنيوى ولا خلاف ان الركعة الثانيه لا تختص بالغاشيه
ولا بسبح ولا بغيرها من السور وقال الشافعي لا يقرا فيها الا سورة
المنافقين قال المنيوى لا خلاف ان الركعة الثانيه لا تختص
بالغاشية ولا بسبح ولا بغيرها من السور وقال الشافعي لا يقرا فيها
الا سورة المنافقين ص ويجب السعي اليها على من في المصر
ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا يجب على مسافر ولا على اهل منى
ولا على عبد [illegible]راة ولا صبي وان حضرها عبد او امراة فليصلها
ويكون النسا خلف صفوف الرجال ش اما من في المصر فلا خلاف

اعلم

اعلم في وجوب اتيانه الجمعه ما لم يمنعه مانع شرعي على ما
تقدم في تفسير الاعذار سمع الندا او لم يسمعه ش واما من كان في
المصر فيتعين عليه الاتيان الى الجمعه وان كان بينه وبين المسجد
ستة اميال او اكثر كذا روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وابن وهب
ايضا قال وهو عندي تفسير للمذهب واختلف فيمن كان خارج
المصر فقال مالك في جماعة الاعتبار ثلاثة اميال واختاره الليث
بن سعد واحمد بن حنبل وقال الشافعي الاعتبار في خارج المصر
بسماع الندا وقال ابو حنيفه لا يجب على من كان خارج المصر
ودليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا عام يشمل من كان
داخل المصر وخارجه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انهم كانوا ينتابون الجماعة من العوالي وخرج الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشهدوا الجماعة من قبا فيك
وهو العمل القايم من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان ذلك غاية ما يسمع منه الندا اذا كانت الرياح ساكنه والاصوات
هاديه وكان الموذن صيتا وذلك يعلم بالتجربة ممن
جربه واختبره وقد روى حديث في هذا المعنى لا ادري من خرجه
ولان اهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهم من المدينه على ثلاثة اميال واختلف

في ثلاثة الاميال هل هي حد لا يتجاوز ام لا فقال مالك ثلاثة اميال
وزيادة يسيرة وروى عنه اشهب في العتبية انما يجب ان ينزل لها
على ثلاثة اميال فاقل لان ذلك منتهى ابعد العوالي الى المدينة
ولم يعلم ان من كان ابعد العوالي اتوا الجمعة ولا لزمهم الا ان
مال سند يجوز ان يكون ذكر ذلك تحديدا ويجوز ان يكون
تقريبا فان ذكر حدا فوجهه ان الحكم انما هو متعلق بالندا
يختلف مبلغه ويزيد وينقص فضرب الحد فيه حصرا للحكم وقطعا
للالتباس وهذا كما كانت رخصة السفر تتعلق بالمشقة و المشقة
تختلف حددنا السفر بحد محصور وحددنا الاقامة باربعة ايام
تسهيلا لمراعاة الحد وتعلق الحكم به وان قلنا ان ثلاثة الاميال
تقريب فما قاربها فله حكمها فان الصوت لا يقف مبلغه على حد
الثلاث في العادة وانما ذكرت من حيث الاغلب وقد يزيد الصوت
وقد ينقص ثم اختلف هل تراعى مسافة الاميال من طرف
المصر او الجامع فقال مالك في المجموعة الجمعة على من كان
بموضع يسمع منه الندا وذلك على ثلاثة اميال قال اللخمي وظاهر
هذا انما هو من المنار في الاعتبار ان يكون بينه وبين موضع
الندا من المصر هذه المسافة ولا يراعى ان يكون بينه وبين
طرف المصر ثلاثة اميال اذا كان بين طرف المصر وبين موضع
الندا مسافة اخرى لان اعتبار طرف المصر يودى الى ان

بحر

يجب عليه السعي من خمسة اميال وستة وذلك غير واجب
قال ابن عبد الحكم انما ينظر الى ثلاثة اميال من المصر وحيث
تقصر المسافر في خروجه ولا ينظر الى المسجد وقد يكون بين
المسجد وبين اخر البلد اكثر من ثلاثة اميال قال التلمساني يريد
فيودى اعتبار المنار الى ان يسقط الجمعة عن بعض من حواه
المصر وذلك باطل بالاجماع واما قوله ولا يجب على مسافر الى
اخره فقد تقدم الكلام عليه في الطرف الثالث الا قوله ولا
على اهل منى فانه يريد من كان من غير سكانها واما سكانها
فتجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا
او غير حجاج ص ولا تخرج اليها الشابة ش لان صلاتها في بيتها
اصون لها من حضورها جماعة الرجال وقد جا صلاة المراة في
بيتها افضل من صلاتها في غيرها وليس المسنة في ذلك كالشابة
لان الخوف عليها اشد من المسنة وسياق الكلام على شي من
هذا المعنى في الجنائز ان شا الله تعالى ص وينصت للامام في
خطبته وليستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير
حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن
ثيابه ش اما وجوب الانصات لها فلقوله تعالى واذا قرى
القران فاستمعوا له وانصتوا قيل انما نزلت في الخطبة ولقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا قلت لصاحبك الحديث وفي المتفق

والسعي والانصات للخطبة واجب على كل من شهدها سمعها او لم يسمعها
وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقها وقال النخعي والشافعي لا يجب الانصات
الا اذا قرا القران وقال احمد بن حنبل يجب الانصات على من سمع الخطبة
دون من لم يسمعها وقال ابن القاسم في المدونة ومن كلمه الامام فرد عليه
لم يكن لاغيا وتكلم من حضر الخطبة بالاعبادة فيه ممنوع قليله وكثيره
واما ما فيه عبادة فكثيره ممنوع واما يسيره فعلى ضربين ضرب
يختص به حمد الله تعالى عند عطاسه والتعوذ من النار عند ذكرها
هذا خفيف وقد قال اشهب الانصات احب الي منه وان فعل سرا
فسرا في نفسه انتهى وفي المدونة ولا يتكلم احد في جلوس الامام
بين خطبتيه ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمت
العاطس والامام يخطب قال في المنتقى قال عيسى ابن دينار وليس العمل
على ما جاء عن ابن عمر في حصب من تكلم والامام يخطب ولا باس
ان يشير اليهما قال ابو الوليد مقتضى مذهب ملك الا يشير اليهما
لان الاشارة بمنزلة قوله لهما انصتا وذلك لغو وقوله ويستقبله
الناس قال ملك والسنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة
اذا خطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها قال ولا احفظ وجوبه
عن احد قاله التلمساني وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام يخطب استقبلناه بوجوهنا
قالوا لان ذلك اعون لهم على الاستماع وحضور الذهن قال علي

عن

عن ملك وله ان يلتفت وان حول طهره الى القبلة لابد دون
الانصات في الرتبة قال المستوي لابن ملك على من كان في الصف
الاول ان يستقبل وقوله والغسل لها الى اخره قد تقدم الكلام
عليه مستوعبا في الطرف الخامس بما يغني عن الاعادة الا قوله
والتهجير حسن ولعين ذلك في اول النهار التهجير هو المشي في
الهاجرة شدة الحر وضده التبكير كما قال ابن الجلاب رحمه الله
والاختيار في اتيان الجمعة التهجير دون التبكير قال في المنتقى
قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى الحديث
الى اخره روى ابن القاسم واشهب عن ملك في العتبية ان ذلك كله في
ساعة واحدة وان هذا اجزا الساعة السادسة ولم يزل التبكير لها
وكثر الرواح اليها عند صلاة الصبح قال وذهب ابن حبيب والمعي
الى ان ذلك في الساعات المعلومة وان افضل الاوقات اذ ذاك اول
ساعات النهار قال غير الباجي وانما كره ملك التبكير لامرين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا الخلفا الراشدون
بعده رضي الله عنهم والثاني خيفة الريا والسمعة قلت وقد استوعبت
الكلام على هذا الحديث في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام
والحمد لله وكان المصنف اشار بقوله ولعين ذلك في اول
النهار الى هذا المعنى والله سبحانه اعلم ص واحب الينا ان ينصرف
بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شا قبلها

ولا يفعل ذلك الامام ولا يرقى المنبر كما يدخل ش هذا الحكم يشمل الامام
والماموم فالاحسن لكل واحد منهما الانصراف عند فراغها ولا
يتنفل حينئذ الا في منزله لما روى ان ابن عمر رضي الله عنه كان
اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال في المدونة ولا يتنفل الامام
ولا الماموم بعد الجمعة في المسجد وان تنفل الماموم فيه فواسع
م قال مالك وينبغي للامام اليوم اذا سلم من صلاة الجمعة ان
يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد وكذلك بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومن كان خلف
الامام فاحب الي اذا سلم الامام ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد
فان ركعوا فذلك واسع وقوله ولا يفعل ذلك الامام الى اخره
قال بعض اصحابنا الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل
الجمعة شيئا قال اللخمي ويسلم على الناس حين يدخل واختلف اذا
صعد المنبر فقال في المدونة لا يسلم ومذهب الشافعي يسلم والله اعلم

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطائفة
ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم
يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم

الركعة

الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم
ينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه
يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة فان صلى بهم
في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين
ش الغرض قال العلماء الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى
والعدو ضد الولي وهو يقع بلفظ واحد للواحد والاثنين والجمع
والمؤنث والمذكر قال تعالى فانهم عدو لي وكذلك ضيف
وصديق والطائفة من الشيء القطعة منه ومنه قوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه قلت
ووقوعها على الواحد غير المتبادر الى الذهن والراجح من هذا قول
من قال انها تقع على اربعة وقيل على اربعين والله اعلم ثم الكلام
في هذا الباب يتعلق بثلاثة فصول الاول في ثبوت حكمها
على الجملة وانها غير منسوخة كما ذهب اليه المخالف
الفصل الثاني في تفصيل احكامها الفصل الثالث في فروع
تتعلق بها الفصل الاول في ثبوت حكمها وانها غير منسوخة
كما ذهب اليه المخالف والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية ولنذكر تفسيرها على طريق الاختصار ليكون ذلك اتم
للفائدة وادل على المقصود من الاستدلال بها فنقول قوله تعالى

واذا كنت فيهم اى اذا كنت ايها النبى مع المومنين فى غزواتهم وخوفهم
فاقمت لهم الصلاه اى ابتدايتها اماما لهم فلتقم طايفة منهم معك
تقفهم يصلون معك وليأخذوا اسلحتهم اى فلياخذ الباقون
اسلحتهم فاذا سجدوا اى فاذا سجدت الطايفة التى قامت معك فليكونوا
من وراءكم اى الذين امروا باخذ السلاح ولتات طايفة اخرى
يعنى الذين كانوا من وراءهم يحرسونهم لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم يعنى الذين صلوا اولا والله اعلم واما
السنة فجملة ما رايناه متفقا فى ذلك ما بينه احاديث متفق عليها
الحديث الاول ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض
ايامه فقامت طايفة معه وطايفة بازاء العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت
الطايفتان ركعة ركعة الحديث الثانى ما رواه يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف ان طايفة صفت مع النبى صلى الله عليه وسلم
وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم
ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا واتموا

لانفسهم

لانفسهم ثم سلم بهم الحديث الثالث وهو ما رواه جابر
ابن عبد الله الانصارى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى
نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف
الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف
المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى
وقام الصف المؤخر فى نحور العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه
وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر
كما يصنع حرسكم هولاء بامرايهم وذكر مسلم بتمامه وذكر البخارى
طرفا منه وانه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغزوة السابعة
وهى ذات الرقاع قلت وذلك فى سنة خمس من الهجرة قال ابن بزيزة
واتفق اهل العلم بالاثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلى هذه الصلاة على هذه الهيية قبل نزول هذه الاية يعنى قوله تعالى

واذا كنت فيهم الاية فلما نزلت صلاها واختلفوا متى نزلت فقيل
نزلت بعسفان حين هم المشركون ان يثبوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه في صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام
بهذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وكان
امره ذلك في حال الخوف الى ان توفي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه عليه الصلاة والسلام صلاها في
غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث جابر ايضا انه
صلاها في غزوة جهينة وقيل في غزوة بني محارب ببطن نخل على قرب
المدينة وقيل صلاها في غزوة نجد وغطفان قاله غير واحد من الرواة
وبالجملة فقد صلاها صلى الله عليه وسلم على هيئات مختلفة صحح المحدثون
منها سبع هيئات لشهرتها وثبوتها وصحح ابن حزم في صفتها عن النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة عشر وجها وذكر ابن القصار انه عليه
السلام صلاها في عشرة مواطن وذكر غيره انه صلاها اكثر من هذا
العدد وصححها بعضهم في ثلاثة مواطن فقط والمعتمد اجماع الامة
انها كانت مشروعة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما اختلفوا هل هي
مشروعة بعده ام لا والجمهور على انها مشروعة بعده صلى الله عليه وسلم
وقال مكحول وابو يوسف والحسن اللؤلؤي ومحمد بن الحسن وبعض
علماء الشاميين ان صلاة الخوف مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
اعتمادا منهم على قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وعندنا انه

خطاب

خطاب لمواجهته لانه المبلغ عن الله تعالى الخطاب لا خطاب تخصيص
بالحكم لما صح ان الصحابة رضي الله عنهم صلوها بعد موته عليه السلام
وممن صلاها بعد موته علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى
الاشعري وغيرهم قال الامام المازري وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وعموم هذا الخبر يرد على ابي يوسف والاوزاعي
واما ما ذهب اليه بعضهم من انها تؤخر الى وقت الامن ولا
تصلى في حال الخوف مستدلا بتاخيرها يوم الخندق فمردود باجماع
اهل الاثار على ان يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف واذا
ثبت انها مشروعة فقد اختلف فقهاء الامصار في الهيئات المختلفة
باختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فاخذ الشافعي بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما وبه قال الاوزاعي واشهب واخذ مالك رحمه الله بحديث
صالح بن خوات وهو الحديث الثاني وبالثالث اخذ ابو حنيفة
رحمه الله قال الامام المازري واحسن ما يبنى عليه هذه الاحاديث
المختلفة ان تحمل على اختلاف احوال ادى الاجتهاد في كل حالة
الى ايقاع الصلاة على تلك الهيئة احصن واكثر تحرزا وامنا من
العدو ولو وقعت على هيئة اخرى لكان فيها تفريط واضاعة
للحزم قلت ثم اختلف الفقهاء في ترجيح بعضها على بعض فمنهم من
رجح بعض الهيئات على غيرها ومنهم من خير في العمل بما شاء
منها لانها كلها قد عمل بها مع ان احاديث الخوف على ما تقدم

كلها ثابتة وسبب الترجيح عند من يقول به انه تارة يكون لموافقته
ظاهر القران وتارة بكثرة الرواة وتارة بكون بعضها موصولا وبعضها
موقوفا وتارة بموافقة الاصول في غير هذه الصلاة وتارة
بالمعاني قال بعض شيوخنا رحمهم الله وهذه الرواية التي اختارها
ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضا الطائفتين بعد سلام الامام
واما ما اختاره ملك ففيه قضا احدى الطائفتين قبل سلام الامام
واما ما اختاره ملك ففيه قضا احدى الطائفتين قبل سلام الامام
قلت وبالجملة فهذه الصفات الواردة في صلاة الخوف خارجة عن
الاصل من كون العمل في بعضها والمشي والانصراف وذلك غير
المعهود المالوف وفي بعضها القضا وهم في حكم الامام وذلك غير
معهود اصلا وقد تقدم سبب اختلاف المختارين المرجحين لبعض
الصفات على بعض وقد روي عن الشافعي واحمد وابي ثور من اتفقهم
مالك في الاخذ بحديث صالح بن خوات والله اعلم **الفصل الثا**ني
في تفصيل احكامها ونبدا بما يتعلق بلفظ الكتاب بنزلة وصلاة
الخوف الى قوله وتثبت قايما هذا قول ابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون وقال ابن وهب وابن كنانة بل تثبت جالسا ينتظر
الطائفة الثانية وهو قول ملك الاول فاذا ثبت قايما على قول
ابن القاسم فان شا سكت او دعا او اخذ في القراءة بما تاتي فيه
الطائفة الاخرى فاذا اتمت الطائفة الاولى ذهبت وجاه العدو

ثم اتت الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم ويقضوا
هم بعد سلامه والى الاخذ بهذا رجع ملك رحمه الله بعد ان قال
بحديث يزيد بن رومان رضي الله عنه وهو انه يثبت جالسا حتى
تقضي الطائفة الثانية ثم يسلم بهم قال عبد الحق في تهذيب الطالب
واذا ثبت قايما في المغرب ينتظر الطائفة الثانية او في غيرها
يريد اذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين فلا يقرا حتى ياتي ان
تلك الركعة التي هو فيها انما يقرا فيها بام القران خاصة فاذا قراها
انما قبل ان ياتي هذا في الحضر واما في السفر فان شا قرا وان شا
سكت وان شا دعا لانه يستطيع ان يقرا سورة كاملة يطيل ان الطائفة
الثانية تاتي قبل ان يتم تلك السورة وقوله ويصلون لانفسهم ركعة
الى قوله ينصرفون هذه الصفة التي اختارها ملك على ما تقدم خلافا
لاشهب فانه يقول ينصرفون قبل ان يكملوا فيكونون وجاه
العدو وهم في حكم الصلاة ثم اذا اكملت الطائفة الثانية صلاتها
وقامت وجاه العدو قضت الاولى ما بقي من صلاتها وقوله هكذا
يفعل الاخرى قال المسيوي واختلف قول ملك اذا صلى بالطائفة
الاولى ركعتين هل ينتظر الثانية قايما او جالسا ومذهب المدونة
انه ينتظرهم قايما قال ويتمون لانفسهم ركعة بام القران ويسلمون
ويصلي بالطائفة الثانية ركعة يقرا فيها هو وهم بام القران ويسلم
ويقضون ركعتين بام القران وسورة في كل ركعة ثم ولا يقرا

مو في قيامه للغرب حتى تقضي الطائفة الاولى لانه لا يقرا الامام
القران مخالفة غيرها قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وقال
ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم بل يثبت جالسا في انتظار
الطائفة الثانية وهو قول ملك الاول ح وهذا الموضع لم تات
فيه سنة تتبع والامر فيه واسع ان شا قام وان شا جلس
وقد ذكر ابن الجلاب القولين توجيه القيام انه لا غاية لقعوده
ولا امارة يعلمون بها الفراغ من تشهده ليقوموا لقضا ما
بقي عليهم الا بان يشير اليهم وذلك زيادة عمل في الصلاة مكروه
مع الاستغنا عنه فكان انتظاره قائما اولى قيل ولان الجلوس
الاول يستحب فيه التخفيف لانه صلى الله عليه وسلم كان فيه
كانه على الرضف ولان القيام في الصلوة اكثر ثوابا من الجلوس
وجه الجلوس ان صلاة الخوف مبنية على التسوية بين الطائفتين
في الفضيلة وانتظاره اياهم في الجلوس اقرب الى المساواة لانهم
يدركونه في اول قيامه والله اعلم وسياتي في فصل الفروع
ما اذا جهل فصلى بكل طائفة ركعة من صلاة المغرب وقوله فان طا
بهم في الحضر لشن حرف الى قوله ركعتين قبل هذا اذا كانوا
مطلوبين واما اذا كانوا طالبين فلا قال ابن حبيب فان
كانوا مطلوبين فان طمعوا في ازالة الخوف وبيد ركوا
الوقت اخروا الى الوقت المختار وسياتي في فصل الفروع

ما اذا انقسمهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة ان
شا الله تعالى ولكل صلاة اذان واقامة ش لانها صلاة من
يجتمع لها لها اذان واقامة كالجمعة وغيرها ص واذا اشتد
الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا
ماشين او ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
ش هذا القوله تعالى فرجالا او ركبانا قال ابن حبيب وان
احتاج المصلون صلاة الخوف الى الكلام لم يبطل ذلك صلاتهم
ح لا يتكلمون ما اضرهم ولا يتركون شيئا مما يحتاجون اليه
من قول او فعل ولا يجب على احد منهم القا السلاح اذا تلطخ
بالدم الا ان يكون مستغنيا عنه ولا يخشى عليه قال اللخمي
وان احتاج الى ان يتكلم فتكلم مثل ان ينذر غيره وكذلك
له ان يضرب غيره قلت وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي
ومحمد بن الحسن انما يباح له من ذلك الشي اليسير مثل الطعنة
والضربة فاما العمل الكثير يفعله في صلاته فلا يجزئه
الصلاة معه وهذه تسمى صلاة المسايفة والله سبحانه اعلم
الفصل الثالث في فروع تتعلق بصلاة الخوف
الفرع الاول لو جهل الامام فصلى في الثلاثية او الرباعية
بكل طائفة ركعة فاختلف اولا في صلاة الامام فقال سحنون
في المجموعة صلاته وصلاتهم فاسدة لانه ترك سنتها وقال في

غير موضع قيام وقال ابن الماجشون وجماعة لا تفسد صلاته
وهو اختيار ابن وهب قال صاحب البيان والمقرب وللشافعي
في ذلك قولان فوجه البطلان ما فيه من زيادة العمل في الانتظار
الذي ليس بمشروع ووجه الصحة ان الانتظار انما هو زيادة
في صلاته في موضعه ولو طول القيام قاريا وذاكرا من غير الخوف
لم تبطل صلاته فكذلك هنا **فرع** فاذا قلنا لا تبطل صلاة الامام
فهل تصح صلاة المأمومين فقال ابن حبيب تفسد صلاة الطائفة
الاولى وتصح صلاة الثانية والثالثة وقاله مطرف وابن الماجشون
واصبغ ووجهه هو ان الطائفة الاولى فارقت الامام في موضع
لا يجوز لها مفارقته فان من سنتها الا تفارقه حتى تصلي ركعتين
فاذا فارقته قبل ذلك فعلت ما لا يجوز فتفسد صلاتهم والطائفة
الثانية دخلت في الركعة الثالثة فهي في محل الاولى لان محل
الاولى الركعتان فاذا اتم الامام الركعتين فارقته في موضع
يجوز له فراقه فاختص الفساد بالاولى **فرع** فاذا قلنا تبطل
صلاة الامام فقد قال سحنون تبطل صلاة الجميع وقال سحنون
تصح صلاة الطائفة الاولى والثانية ووجه ما اختاره سحنون هو
ان صلاة الامام تبطل بالانتظار الاول لانه غير مشروع فقد
زاد في الصلاة ما ليس فيها وقد قلنا ان الطائفة الاولى فارقته
قبل ذلك فقد فسدت صلاتها فانها فارقت امامها في غير موضع

فراقه

فراقه المشروع واذا وقع فعل الامام المفسد قبل ان تفارقه
الاولى وجب ان تفسد صلاتهم اجمعين لانها مرتبطة بصلاته
كما لو تكلم عامدا **فرع** فلو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
قال سحنون فصلاتهم وصلاته فاسدة لوقوعه في غير موضع قيام
وقد تقدم مذهبه فيما اذا صلى صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة
ركعة انها تفسد وحكى ابنه عن بعض الاصحاب ان صلاة الامام
والطائفة الثانية تامة وصلاة الاولى والثالثة فاسدة ذكره **ج**
قال واذا فرعنا على هذا القول او قول ابن حبيب في صحة صلاة
الطائفة الثانية فيجتمع البنا والقضا وحيث اجتمع فالابتداء
بالبنا عند ابن القاسم وبالقضا عند سحنون **قلت** وقد تقدم
الكلام على القضا والبنا مستوفا في باب الامامة بما يغني عن
الاعادة **فرع** الصحيح ان حكم السهو في صلاة الخوف حكم
غيرها وقد قيل غير ذلك وفيه حديث لا تقوم به حجة لضعف
سنده واذا بنينا على الصحيح فهاهنا تفصيل ان كان سجود
الامام قبليا تابعته الطائفة الثانية فيه بلا خلاف ويجري
الخلاف في الطائفة الاولى على ما تقدم من تكميلهم لانفسهم
وعدم تكميلهم فان قلنا بالتكميل سجدوا اذا كملوا والا سجدوا
مع الامام عند سجوده وان كان السجود بعديا فالطائفة الثانية
تابعة فيه ايضا واما الاولى فيجري الخلاف فيها على ما تقدم

فعلى التكميل يسجدون اذا اسلموا وعلى عدم التكميل يسجد الجميع
مع امامهم بعد السلام فرع واذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر
ثم احدث قبل قيامه الى الثانيه قدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف
ويتم من خلفه ثم تاتي الطايفه الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ولو
احدث بعد قيامه لم يستخلف لان من معه قد خرج عن امامته
حتى لو تعمد حينيذ الحدث او الكلام لم تفسد عليهم صلاتهم فاذا
اتموها اتت الطايفة الاخرى فصلوا بامام يقدمونه ولو
احدث بعد ركعة من المغرب استخلف فان في المجموعة يقدم رجلا
فيصلي بهم ركعة الثانية هذا هو المنصوص في المذهب وقال بعض
المتاخرين ومقتضى النظر عندنا انه يستخلف فان حكم الطايفتين
واحد من حيث انها صلاه واحدة فالامامة باقية له على الطايفتين
حكما قلت ولا استبعد ما قال والله اعلم فرع اذا طرا الامن
فما بعد كالها فلا خلاف في المذهب في عدم الاعاده وان طرا في
اثنايها مطلقا تيقنا وجب التكميل على حكم الامن كالمريض يصلي
جالسا ثم يصح في اثنا الصلاه فيجب عليه القيام واختلف اذا
انهزم العدو والحالة هذه هل يكملون على الحالة الاصلية او الخوفيه
قولان والتحقيق انه ان تيقن عدم عودهم كملوا على حكم الامن
والا فعلى الهيئة الخوفيه وعلى هذا اخرج القولين بعض الاصحاب
وهو التحقيق والله اعلم فرع اذا اصل ان الخوف مبيح لتغيير هيئه

الصلاه فهل هو خوف المطلوب من العدو او خوف المطلوب والطالب
اما المطلوب من قبل العدو فلا خلاف انه يصلي على هذه الصلاه واما
الطالب فهل هو كالمطلوب اولا اختلف العلما في ذلك فسوى ملك
رحمه الله وجماعة من اصحابه بينهما وقال الشافعي والاوزاعي وجماعة
من العلما لا يصلي الطالب هذه الصلاة ولا يصلي الا بالارض وهو قول
ابن عبد الحكم وقال الاوزاعي ايضا ان كان الطالب قرب المطلوب
صلى ايما والا لم يجزله الايما وقال الشافعي ايضا ان خاف الطالب
انقطاعه عن اصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلى ايما
والا فلا هكذا نقله ابن بزيزة في شرح الاحكام لعبد الحق فرع
قال ملك يصلي المسايف مستقبلي القبله وغير مستقبليها
وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وعامة
العلما وقال ابو حنيفه وابن ابي ليلى لا يصلي الخايف الا الى القبله
فرع اذا صلوا صلاة الخوف لما بين الخوف ثم كشف الغيب الامن
فالمنصوص في المذهب صحة الصلاة وسقوط الاعاده واستحب
ابن المواز الاعادة في الوقت ولم ينقل احد من اصحابنا بعد الوقت
وخرجه بعض المتاخرين على القول بان الاجتهاد لا يرفع الخطا
وفيه عندي نظر اذ لو كان كذلك لوجبت الاعاده بعد الوقت
على القول بان السبب واحد والله اعلم فرع اذا صلوا صلاة
الامن فحدث الخوف الشديد في اثنا الصلاة قطعوا وعادوا الى

صلاة الخوف وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة من الصلاة او قبلها
والله اعلم هذا تمام القول الثالث وبالله التوفيق والعصمة

[illegible] الاصول

ص باب في صلاة في صلاة العيدين والتكبير ايام منى

ش العيد قيل انه مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة
لانه يتكرر لاوقاته وهذا فيه عندي نظر فان غير العيد يشارك
العيد في معاودته وتكرره لاوقاته كالجمعة وايام الاسبوع
كلها ورمضان والشهور كلها ويوم عرفة وعاشوراء وليس شيء
من ذلك يسمى عيدا وان كان قد جاء في الجمعة انها عيد المؤمن
فعلى طريق التشبيه بالعيد بدليل انه اذا اطلق العيد لم يتبادر
الذهن للجمعة البتة قال القاضي عياض وقيل بل لعوده بالفرح والسرور
على الناس وقيل تفاؤلا لان يعود على من ادركه من الناس
كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة
ورجوعها والعيد ايضا من عاد من هم وغيره قال الشاعر
فالحب يعتاده من حبها عيد ويروى ان اول عيد صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
ثم لم يزل صلى الله عليه وسلم يواظب على صلاة العيد حتى
فارق الدنيا وقيل انه كان للجاهلية يومان معدان للعب فابدل
الله بهما للمسلمين هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده
وتوحيده وتكبيره ظهورا شائعا يغيظ المشركين وصلاتهما شرعتا

١٤

شكرا على ما انعم الله به من اداء العبادات في وقتها فعيد الفطر
شكر لله تعالى على اتمام صوم رمضان وعيد الاضحى شكر
على العبادات الواقعة في العشر واعظمها اقامة وظيفة الحج
اذا ثبت هذا فالاصل في صلاة العيدين قوله تعالى فصل
لربك وانحر قاله سعيد بن جبير والحسن وعطاء ومجاهد وعكرمة
وسن النبي صلى الله عليه وسلم العيدين وصلاهما بالناس
ضحوة ركعتين يقرا فيهما جهرا وكبر قبل القراءة سبعا
وفي الثانية خمسا في الفطر والاضحى وخطب بعد الصلاة وانصرف
ولم يتنفل قبلها ولا بعدها وكذلك روت عائشة وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف في ذلك اعني ثبوت صلاة
العيدين من حيث العيدين والله اعلم وقد اختلف في العيد
في عشرة مواضع هل صلاتهما سنة او فرض على الاعيان او على
الكفاية ومن فاته اليوم الاول هل يصليها في اليوم الثاني
ام لا ومن فاته التكبير هل يكبر او يتمادى واذا نسي التكبير
حتى قرا هل يرجع ويكبر او يتمادى واذا ادرك التشهد هل
يقضي ست تكبيرات او سبعا وهل يخرج لها النساء والصبيان
بياض ع الاصل ام لا ومتى يبتدا ومتى ينتهي اليه وسياتي الكلام على ذلك
كله ان شاء الله تعالى واما ايام منى فهي ايام التشريق
وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده قال القاضي عياض سميت بذلك

لصلاة التشريق وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده قال القاضي عياض
وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس وسميت سائر الايام
باسم اولها كما قيل ايام العيد وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال من ذبح قبل التشريق وقيل لانهم كانوا لا يذبحون فيها
الا بعد شروق الشمس وهذا قول ابن القاسم ان الضحية لا تذبح
في اليوم الاول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة وخالفه اصبغ في
غير اليوم الاول وقيل سميت بذلك لان الناس يشرقون فيها
لحوم اضاحيهم اي يشرونها لئلا تتغير وقيل لان الناس
يبرزون فيها الى الشرق وهو المكان الذي تقيم فيه الناس
بمنى تلك الايام وكذا يأتي لاصحابنا وغيرهم انها اربعة ايام
وقال ملك في الموطا وغيره ايام التشريق هي الايام المعدودات
وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهو الاكثر ومثله لابن عباس
والله اعلم ص وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام
والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة ش اختلف في
حكم صلاة العيدين على اربعة اقوال للعلماء مذهبنا ومذهب
الجمهور انها سنة موكدة كما قال المصنف لفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ودوامه عليها الى ان فارق الدنيا وللامر بها
في قوله تعالى فصل لربك وانحر على ما قاله اهل التفسير
القول الثاني قال ابو حنيفة انها واجبة وهي من المكتوبة بمنزلة

زكاة الفطر من الزكاة وقد تقدم تفسير قوله في الواجب
والفرق عنده بين الواجب والفرض القول الثالث ذهب بعض
اصحاب الشافعي الى انها واجبة وتأول ذلك على الشافعي
في قوله من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيد وعامة
اصحابه على انها سنة كما ذكرناه القول الرابع ذهب احمد
بن حنبل الى انها فرض على الكفاية وكذلك نقل عن بعض اصحاب
الشافعي ايضا ودليلنا على عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما
قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقول المصنف سنة
واجبة اي موكدة كما تقدم وقوله يخرج الناس الى اخره
هذا لفعله صلى الله عليه وسلم وذلك وقتها وقت واحد في
الفطر والاضحى الى الزوال فلا تصلى في غير هذا الوقت ولا في
غير هذين اليومين ونقل عن الشافعي انه قال تؤخر الفطر
عن الاضحى قليلا فرع قال ابن حبيب لا يخرج الامام حتى
ترتفع الشمس وتحل السبحة وفوق ذلك قليلا ان كان
في ذلك رفق بالناس وقال في المعونة غدو المصلي الى المصلى
بحسب قرب منزله وبعده قلت وهذا هو التحقيق
فمن خشي اذا خرج لطلوع الشمس الا يدرك الصلاة لبعد
منزله ان يبكر قبل ذلك والامام والماموم في ذلك سو

قال وينبغي للامام ان يتأخر خروجه عن خروج المأمومين
لان للمأمومين ان ينتظروا الامام في المصلى ولا ينبغي للامام
ان ينتظر احدا بل اذا وصل صلى **فرع** قال ابن حبيب صلاة العيد
سنة لجميع المسلمين للنساء والعبيد والمسافرين ومن عقل
الصلاة من الصبيان يلزم هؤلاء ان يصلوها في بيوتهم او حيث
شاؤوا ان لم يشهدوها في جماعة **قلت** اختلف من لا يلزمهم الجمعة
هل يؤمرون بصلاة العيد او لا قولان في المذهب فاذا قلنا
لا يؤمرون وذلك كالنساء والعبيد والمسافرين والصبيان فهل
لهم فعلها اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة اقوال احدها
جواز ذلك بغير كراهة ووجهه انها قربة فلا يمنع منها من ارادها
والقول الثاني انها مكروهة لهم ووجهه انهم ليسوا من اهل
هذه الصلاة لشبهها بالجمعة في كثير من احكامها واجتماع ذوي
الشارة في موضع واحد والجماعة والخطبة وغير ذلك والقول
الثالث انها تجوز للجماعة وتكره للفذ ووجهه انها انما شرعت
في الجماعة ولم يثبت انها شرعت للفذ والقواعد اذا اقتضت على صفة
فالاصل اختيار تلك الصفة الا ان يدل دليل على الغائها **فرع**
قال اللخمي صلاة العيدين تقام بالبراز خارج المدينة ولا تقام
في المساجد ولا في الجوامع قال مالك من السنة ان يخرج اهل
الامصار في العيدين يصلون فيه لخروج النبي صلى الله عليه وسلم

من المدينة في العيدين لا اهل مكة فان السنة ان يصلوا العيدين
في المسجد الحرام اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه الى غيره
قلت انظر السر في تخصيص مكة شرفها الله تعالى بذلك
فان كان لفضلها فالمدينة عندنا افضل وقد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم منها لصلاة العيدين كما تقدم آنفا وان كان لكون
القبلة فيها تعاين قطعا كما قال بعضهم بمحراب المدينة
ايضا فيقوى الاختلاف اعلمه والله اعلم **ص** وليس فيها اذان ولا
اقامة **ش** وهذا الاختلاف فيه بين فقهاء الامصار ولا في
الصدر الاول قال وحكي عن ابن ملابة ان اول من ابتدع الاذان
في العيدين عبد الله بن الزبير وعن سعيد بن المسيب انه قال
اول من فعل ذلك معاوية **قلت** وقال ابن حبيب احدث مروان
الخطبة قبل الصلاة واحدث هشام الاذان والاقامة لهما **ع** والذي
يبين ما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بلا
اذان ولا اقامة **ص** فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما من القرآن
ش هذا الفعل عليه الصلاة والسلام ولا اختلاف فيه **ص** ويكبر
في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي
الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة

سجدتان ثم يتشهد ويسلم ش هذا مذهبنا في التكبير وقال
الشافعي هو سبع سوى تكبيرة الاحرام وقال الحنفي واصحابه
يكبر للاحرام ثم ثلاثا بعده ثم يقرا فاذا قام للثانية كبر للقيام
ثم ثلاثا بعده الا انه لا يكبر عقيب تكبيرة القيام بل اذا فرغ من
القراءة اتى بالثلاث موصوله بتكبيرة الركوع ع وقد حكى عن علي
انه كان يكبر احدى عشرة تكبيرة في عيد الفطر يفتتح بواحدة
ثم يقرا ثم يكبر خمسا يركع باحدهن ثم يقوم فيقرا ثم يكبر خمسا
يركع باحدهن وكان يكبر في الاضحى خمسا ثلاثا في الاولى
واثنين في الثانية مبتدئا فيهما بالقراءة ويعتد بتكبيرة الافتتاح
والركوع وقد روى عكرمة عن ابن عباس انه قال من شاء كبر
سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة ودليل ما
قلناه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فيما روته عايشة يوم
الفطر والاضحى فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وهذا
قول المشيخة السبعة والاصحاب كافة وجماعة من الصحابة
هذا معنى كلام ع واكثر لفظه وقوله وفي كل ركعة سجدتان
الى اخره لا خلاف فيه والله اعلم ع اذا كبر رفع يديه عند
تكبيرة الاحرام خاصة قال مالك رحمه الله وليس ما بعدها سنة
لازمة من شاء رفع ومن شاء لم يرفع وقال الحنفي والشافعي
يرفع في التكبير كله فرع قال اللخمي قال اشهب في كتاب محمد

ان

ان كبر الامام اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس لم يتبع
ع ومن فاته الامام ببعض التكبير فلا يقضيه اصلا وان كان
من تكبيرات الامام من القرب ما يمكنه ان يقضي الفايت فيه
وليس ذلك عليه فان فاته التكبير كله كبر للاحرام فقط لان
التكبير الذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة القراءة فلما كان
لا يقضي ما فاته من القراءة فكذلك التكبير فرع اذا ادرك
مع الامام ركعة فانها يكبر فيها للاحرام ثم يكبر بتكبير
الامام وكيف يقضي التي فاتته هل يقضيها بتكبير ام لا
اختلف اصحابنا في ذلك فذكر القاضي ابو اسحاق اسمعيل
بن اسحاق انه قد روى عن مالك انه يقضي بتكبير وقال
عبد الملك يقضي بالقراءة بغير تكبير قال عبد الملك وقد
قال بعض اصحابنا يقوم فيكبر ستا ثم يقرا بام القران
وسورة قال ولست اقول به قيل له افيكبر سبعا قال لا
هذا لم يقله احد لانه اذا فعل ذلك صار مفتتحا للصلاة
مرتين وافتتاحه الامام لا يقضي الا ترى من فاته شيء من
ساير الصلوات فانه يبدا اذا قضى حين يقوم بالقراءة ولا يعيد
الافتتاح ص ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته
ووسطها ثم ينصرف ش قوله يرقى هو بفتح القاف وماضيه
رقي بكسرها فهو علم يعلم هذا اي صعود المنبر والسلم

ونحو ذلك وامام الرقيه فرقى بَرْبَة على العكس وقوله
ويجلس في اول خطبته هذه احدى الروايتين عن مالك رحمه الله
ع وعنه رواية اخرى اذا صعد خطب ولم يجلس بخلاف الجمعه
رواها عبد الملك عنه قلت والاول هو المعروف في المذهب
ع فوجه هذه الروايه هو ان الجلوس في الجمعة انما يكون
لاجل الاذان وهذا المعنى معدوم في العيدين فلم يكن للجلوس معنى
ووجه الرواية الاولى هو ان الجلوس ها هنا المعنيين احدهما
الاستراحة من تعب الصعود قلت وهذا ضعيف لان السنه
في المنبر ان يكون ثلاث درج ليسيرا لا وذلك لا يتعب ولا يشق
في العادة حال والاخر وهو احسن من هذا ليأخذ الناس مجالسهم
لان العادة جارية بان الناس مزدحمون ويكثر اجتماعهم الى جهة
المنبر لاستماع الخطبة فلو خطب وقت صعوده لفاتهم سماع بعض
الخطبه وهو القدر الذي ياتي به قبل اخذهم مواضعهم فاذا جلس
حتى ياخذوا اماكنهم ويستوي لهم مواضعهم سمعوا جميع
الخطبه ولم يفتهم شيا منها وهذه الروايه اولى الاولى وقوله ووسطها
هذا الاختلاف فيه اعلم اذ لو لم يجلس في وسط الخُطبة كانت
خطبة واحدة لا خطبتين وذلك عندي بمنزلة الفصل بين
السجدتين برفع الراس سوا والله اعلم ولانه كذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه ابن عباس وعبد الله

بن عمر

بن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يفصلوا بين
العيد والجمعة ولان سنة الخطب واحدة واما كون الخطبتين
بعد الصلاه فلما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبه ولا خلاف
في ذلك الا ما احدث بنو امية ما لا حصهم ثم رجع الامر
الى ما كان عليه والحمد لله ص ويستحب ان يرجع في طريق
غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك ش بال القصار
اختلف الناس في تاويل ذلك فقيل انما ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسيل في طريقه عن امور الدين فيرجع في
طريق اخر ليسئله اهل هذه الطريق الاخرى عن امور دينهم
ويحسن ان يكون لينال اهل هذه الطريق الاخرى من البركة
والتبرك ما نال اهل الطريق الاخر وقيل انما ذلك لتكثير
خطاه فيكثر ثوابه وقال عبد الحق في تهذيب الطالب ويحتمل
ان يكون ذلك لكثرة زحام الناس عليه فيرجع في طريق اخر
ليخفف عن الناس المضايق والزحام ويحتمل ان يكون ذلك
اذا خرج يتصدق على الفقرا فيرجع في طريق اخر فيتصدق
على فقرا ذلك الطريق الاخرى وعلى من كان جالسا على بابه
لا يستطيع التصرف قلت وقيل ليكثر المسلمون في اعين الكفار
لانه حيث ما مال مال معه الناس وقيل لتشهد له الارض

التي رجع عليها ما نالته الاولى وقيل يحتمل ان يكون اليهود لعنهم الله
كمنت له كميناً ع وهذا لا معنى له لان الاخبار واردة بتكرر هذا
الفعل منه واحتمال ما ذكروه بعد ان يتفق ابدا ولان هذا
الاحتمال ليس له امارة تقتضي تخصيصه بالعيد دون غيره قلت
وعندي ان ذلك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعين
اتباعها الا ان يدل دليل على معنى جلي يبين سر ذلك فيرجع اليه
وقد قال ع وقد ذكر الناس في فوائد هذا الفعل اشياء بعضها
تقرب من الامكان ويحتمل ان يقال في كثير منها دعاوٍ فارغة
واختراعات غثة واقوى ما ذكروه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك ليعم الناس بركته صلى الله عليه وسلم من كل
جهة ويراه في الطريق الذي يرجع فيه من لم يره صلى الله عليه وسلم
ورحم وكرم في الطريق الذي غدا فيه ص وان كان في الاضحى
خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها بحضور ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده ش الغريب الاضحى يذكر ويؤنث
فمن ذكره ذهب الى اليوم قال الجوهري ثلاث لغات
اضحية تنشد بالياء مثل اوقية وضحية مثل وقية واضحاه
والجمع ضحايا واضاحي ولا يمتنع من الالف والتاء فيقال اضحيات
وضحيات والله اعلم وسبب اعلام الناس بذبحه انهم لا يجوز
لهم الذبح قبله عندنا وهذه مسألة قد اختلف العلماء فيها

فقال ابن هبيرة اختلف في وقت الاضحية فقال ابو حنيفة
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد واما
اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال ملك وقتها
بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح
اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين وخطبتين
بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن
الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار
بل قال ان اهل القرى تتوخى اهلها مقدار وقت صلاة
الامام وخطبته ان لم يتصل عندهم صلاة العيد فان كانت
تصلي فبعدها قال واتفقوا يعني الائمة الاربعة رضي الله عنهم
على انه يجوز ذبح الاضحية ليلاً في وقتها المشروع لها
كما يجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا
وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكرهه مع جوازه
فرع فان لم يخرج الامام اضحيته الى المصلى فليتحر الناس
ويذبحوا فقد ربما يرجع الامام الى منزله ويذبح فان نحروا
فاخطؤوا اجزاهم وان لم يكن له اضحيه فليذبح الناس
فقد ربما لو كانت عنده فيرجع ويذبح والله اعلم ص وليكبر
الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي
المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة

فقطعوا ذلك ويكبروا بتكبير الامام في خطبته وينصتوا فيما سوى
ذلك * لا خلاف عندنا انه اذا خرج الامام من بيته بعد طلوع الشمس
انه يكبر كما ذكر المصنف واختلف اذا خرج قبل طلوعها ففي
المذهب ثلاثة اقوال قالها يكبر ان اسفر لا قبل ذلك وقال ابو
حنيفة لا يكبر في الفطر في المشي ولا في الجلوس ودليلنا قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن عباس هو ان
يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم قيل وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يخرج الى صلاة الفطر رافعا صوته بالتكبير
وفي خبر آخر من بيته حتى يأتي المصلى فاذا قضى الصلاة قطع التكبير
وقوله فاذا دخل الامام للصلاة فقطعوا ذلك اختلف المتاخرون
هل يقطع التكبير عند خروج الامام ومجيئه في محل العيد
ماضيا الى الصلاة او بعد حلوله في محل الصلاة وقوله ويكبروا
بتكبير الامام في خطبته هذا هو المعروف في المذهب وحكاه
عبد الملك وقال المغيرة لا يكبروا وينصتون له في كل حال
ووجه المذهب ان ابن عباس سمع الناس يكبرون والامام
يخطب فقال ما للناس كبر وا فقيل الامام فدل على ان لهم ان
يكبروا اذا كبر قيل وكان ابن عمر يكبر بتكبير الامام
وجماعة عمر ووجه المغيرة ان شروع الامام في الخطبة
يقطع الكلام جملة اصله في غير التكبير وقوله وينصتوا له

في

فيما سوى ذلك هذا لا خلاف فيه لان عليهم ان يستمعوا له
فاشبهت الجمعة والله اعلم ص فان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في
اليوم الرابع منه وهو آخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع
ش قوله ايام النحر وبناه بفتح الميم على ان في كان ضميرا
اي فان كانت الايام ايام النحر وعليه قول الشاعر
فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا
ويجوز الرفع على تمام كان اي فان حضرت ايام النحر وهو
الظاهر عندي فصل اختلف الناس في وقت التكبير
خلف الصلوات وانقطاعه فمذهب اصحابنا ما وصفه في
الكتاب وهو قول ابن عمر وقال ابو حنيفة اول التكبير
صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وقال ابو يوسف ومحمد من وقت صلاة الفجر من يوم عرفة
الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق قال وللشافعي ثلاثة
اقوال احدها مثل قولنا والثاني يبتدئ ليلة النحر بعد
المغرب ووافقنا في آخره والثالث مثل قول ابي يوسف
والدلالة على ما قلناه ان الله تعالى خاطب بالتكبير اهل
منى فكان الناس تبعا لهم فقال عز من قائل ليذكروا اسم الله
وقال سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات وقد ثبت ان

اول التكبير هو عند النحر بعد رمي جمرة العقبة فاول صلاة
تلي ذلك هي الظهر لا صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وروي ما
قلناه عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم **قلت** وما قاله
المصنف من ان اخر التكبير صلاة الصبح من اليوم الرابع من يوم
النحر هو المعروف من المذهب وقال ابن بشير وقيل صلاة الظهر
وهذا راجع الى النقل وقد استمر العمل في المدونة بالاول
فرع لو نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق
بعد خروج وقتها قال صاحب البيان والتقريب المذهب انه
لا يكبر وقال الشافعي يكبر قال في الطراز ما معناه ان وجه
المذهب ان التكبير لا يقضى اذ لم يثبت في الذمة ويقضى ما كان
فريضة **قلت** وهذا فيه نظر لانا نقول بقضاء الوتر بعد الفجر
على قول **فرع** لو كانت عليه صلاة من غير ايام التشريق
فقضاها في ايام التشريق لم يكبر خلافا للشافعي لان العمل
استمر الا بالتكبير الا في الصلوات المؤداة في ايام التشريق
فرع لا خلاف اعلمه في المذهب في اختصاص التكبير ايام
التشريق بالمكتوبات دون النوافل الا رواية النوادر عن
مالك قال مالك الامر عندنا انه دبر كل صلاة مكتوبة **قلت**
وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل وجمهور اهل العلم وعند
الشافعية قولان اصحهما يكبر والله اعلم **ص** والتكبير

دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن فيقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروي عن مالك
هذا والاول وكل واسع **ش** لم يثبت في نفس التكبير سنة مستمرة
ولذلك والله اعلم لم يحد مالك رحمه الله فيه حدا واستحسن
ثلاث تكبيرات وقال من زاد ونقص فلا حرج واستحب في المختصر
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
وقاله اشهب وقال ابن حبيب احب الي من التكبير الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا اللهم اجعلنا
لك من الشاكرين وعن اصبغ مثله الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
قال وما زدت او نقصت او قلت غيره فلا حرج قالوا وليكن
تكبيره بحيث يسمع نفسه ومن يليه وقال الشافعي يقول الله
اكبر ثلاثا او تسعا وما زاد من ذلك فحسن وقال ابو حنيفة
واحمد يكبر مرتين قال صاحب البيان والتقريب وروي فيه
حديثا عن جابر قالوا ولان التكبير اذا توالى كان شفعا
كتكبير الجنازة والاذان واحتج اصحاب الشافعي بما روي عن سعد
ابن ابي هند قال صليت خلف جابر بن عبد الله في ايام التشريق
فلما فرغ من صلاته قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وهذا

لا بقوله الا عن توقيف ولان التكبير اذا كان شعارا للعيد كان
وترك تكبير صلاة العيد ولانه تكبير مشروع في ايام التشريق مكان
وترك تكبير الجمرات والله اعلم **ص** والايام المعلومات ايام
النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم
النحر **ش** هذا مذهبنا وقال الشافعي الايام المعلومات ايام العشر
كلها ومعنى معلومات اي معلومات للنحر والمعدودات اي للرمي
فيوم النحر معلوم غير معدود واليوم الرابع معدود غير معلوم
واليومان الاوسطان معلومان معدودان وسياتي في كتاب الضحايا
شيء من هذا ان شاء الله **ص** والغسل للعيد حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب **ش** هذا كقوله في المدونة وغسل
العيد حسن وليس كوجوبه في الجمعة مع ان الجمعة فريضة
والعيدان سنة فما كان بسبب الفريضة اكد مما كان بسبب السنة
وقال مالك في المختصر يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد
والغسل قبل الفجر فيهما واسع ابن حبيب وافضل وقت الغسل لهما
بعد صلاة الصبح ويترك التهمم لانه اسباله كالجمعة ويستحب
المشي اليهما قال اللخمي وهذا في الذهاب الى الصلاة بخلاف الرجوع
لانه في الاول عبد ذاهب الى ربه ليتقرب اليه فينبغي ان يذهب
راجلا متذللا وهو مسير العبد الى مولاه بخلاف الرجوع وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع

راكبا

راكبا وقوله والحسن من الثياب وذلك لان فيه زينة الاسلام
واعظامه وجمال الدين وارهاب العدو واظهار الفرح باتمام
العبادتين الواقعتين في هذين اليومين اما يوم الفطر فباتمام
الصوم واما يوم النحر فاقامة وظيفة الحج وقد قال معاذ كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الى المصلى ان نلبس اجود
ما نقدر عليه من الثياب وفي حديث ان الله تعالى اذا انعم على عبد
نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده او كما قال صلى الله عليه وسلم
وصل سئل مالك عن قول الرجل في العيد لاخيه تقبل الله
منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره ابن حبيب
لم يعرفه سنة ولم ينكره لانه قول حسن ورايت من ادركت من اصحابنا
لا يبدون به ولا ينكرونه على من قال لهم ويردون عليه مثله
ولا باس عندي ان يبتدى به ويروى عن ابن حبيب ان واثلة
بن الاسقع رد مثله على من قاله وان مكحولا كرهه ويروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل اليهود قلت وبالجملة فليس في
المذهب تنصيص على كراهته ولا استحبابه وهو كما قال ابن حبيب
قول حسن فمن فعل او ترك فلا حرج وبالله التوفيق والعصمة

ص باب صلاة الكسوف

ش يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفت بضمها
وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف

وخسفت القمر بالخا وحكي عكسه عن بعض اهل اللغة المتقدمين
وهو مردود بقوله وخسف القمر ثم معنى الكسوف والخسوف عند
جمهور اهل اللغة وغيرهم ذهاب ضوئهما كله ويكون كذهاب
بعضه وقال جماعة منهم الليث ابن سعد الخسوف في الجميع
والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
تغيره قال القاضي عياض وقد جا في الاحاديث الصحاح في مسلم
وغيره كسفت الشمس ولا يكسفان ولا ينكسفان لموت احد
فاذا خسفا واذا انكسفا اذا ثبت هذا فالاصل في صلاة الخسوف
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
قال ابن الصباغ في شامله يحتمل ان يكون المراد بهذه الاية صلاة
الخسوف ويحتمل ان يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما
ويحتمل ان يكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بيانا
لمعنى الاية ويقوي ذلك انه تعالى ذكر الايات غير الشمس والقمر
وخص الشمس والقمر بالسجود قلت وهذا ضعيف لان
تخصيص الشمس والقمر بالسجود لانهما قد عبدا فنهى عن عبادتهما
خلاف الليل والنهار وغير ذلك مما لم يعبد واما السنة فما رواه
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس كسفت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة

فاجتمعوا

فاجتمعوا فتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات وقال البخاري عن عائشة ما سجدت سجودا قط كان
اطول منها وفيما روياه ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد
فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة
الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس الحديث الى
اخره واما الاجماع فلا خلاف في شرعية صلاة الخسوف
وانما الخلاف في صفتها ص وصلاة الخسوف سنة واجبة
ش اختلف العلماء في حكم صلاة الخسوف على قولين مذهب
الجماهير مالك والشافعي وغيرهما انها سنة مؤكدة كما قال
المصنف ودليلنا على ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلاها
وداوم عليها وامر بفعلها في قوله عليه السلام فاذا رايتم
ذلك منهما فافزعوا الى الصلاة وقال ابو حنيفة انها واجبة
على اصله في مصيره الى ان الوتر واجب وتمسك بظاهر
الامر وظاهره الوجوب والجواب عنه هنا كالجواب عن
وجوب الوتر في زعمه وهو حديث عبادة بن الصامت

خمس صلوات الحديث فدل على ان لا واجب في الصلوات
الا الخمس واذا سقط الوجوب وثبت الامر بها والتاكيد في
فعلها باقامتها في المسجد الجامع والمحافظة عليها دل على انها
سنة ص اذا انخسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح
الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة ش قوله خرج الامام الى
المسجد لان من سنتها المسجد دون المصلى وقال ابن حبيب عن
اصبغ يصلون في المسجد ان شاؤوا او في صحنه او يبرزون لها
البراز كل ذلك واسع ووجه تخصيصها بالمسجد ما رواه ابن
وهب انه عليه السلام خرج الى المسجد فقام فكبر وصف
الناس وراءه ولانه المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم
لم يرو احد فيما علمت انه خرج في ذلك الى المصلى وذلك بخلاف
صلاتي العيد والاستسقا لانها يجتمع لهما اهل المصر واهل
القرى وقد يضيق المسجد عنهم بخلاف صلاة الخسوف ولان
وقت صلاة الخسوف ضيق فلو خرجوا الى المصلى تجلت الشمس
قبل الصلاة ففاتت فضيلة الاتيان بالسنة ولهذا لم يشرع
النزول اليها من ثلاثة اميال بخلاف العيد والاستسقا
قال في الطراز وايضا فان صلاة العيد يستحب فيها الزينة
والمظاهرة بابهة الاسلام واجتماع المسلمين وذلك انما يكون في
البراز والاستسقا انما استحب فيه الخروج الى البراز لبروز

السما وما يتجدد لهم من السحاب والامطار قلت واستضعف
هذا بانهم ايضا محتاجون في صلاة الكسوف الى نظر الشمس
ليعلموا اهل الكسوف باق اولا واذا كانوا في البنيان فقد
تسترها الجدران فليس في ذلك الا اتباع السنة ووجه قول
اصبغ انها صلاة لا خطبة لها وانما تتعين المسجد لما فيه
خطبة كالجمعة وكذلك المصلى يعتد لما فيه خطبة
من السنن فلما لم يكن لهذه الصلاة خطبة لم تتعين لها
موضع مخصوص اعتبارا بساير النوافل وقوله بغير
اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان
ولا اقامة لانها صلاة غير مفروضة وقد تقدم انه عليه السلام
بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة مما رواه البخاري ص
فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ش اما طول
القراءة فلما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث
المتقدم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال
القيام وما رواه مالك عن ابن عباس انه عليه السلام قرا
نحوا من سورة البقرة وفي هذا دليلان احدهما طول
القراءة والاخر ان القراءة سرا اذ لو جهر لعرف ما قرا وما
رواه ابو داود عن سمرة بن جندب وقد وصف صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف قال فصلى بنا كاطول ما قام

بنا في صلاة قط لا اسمع له صوتا وما رواه ابو داوود ايضا عن
عاشة فحزرت قيامه فرايت انه صلى بسورة البقرة وقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة النهار عجما ولانه اجماع اهل المدينه وقد
كانت الصحابة بالمدينه وصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده ونقلها الابناء عن الاباء بالعلم فلم يعرف منهم خلاف
انها سر وما روي عن عايشه غير هذا فمحمول على صلاة كسوف
القمر والله اعلم وذهب احمد بن حنبل الى ان القراة في الخسوف
جهر ووافقه ابو يوسف ومحمد واحتج بما رواه البخاري وابو
داود عن عاشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف
قال واعتبارا بصلاة العيد والاستسقا **قلت** اما حديث عاشة
رضي الله عنها فقد تقدم انه محمول على كسوف القمر جمعا
بين الاحاديث واما اعتبارهم اياها بصلاة العيد فضعيف لان
نفل النهار شبيهة بفرايضه وفرايضه لم يشرع الجهر فيها الا فيما
له خطبة وصلاة الخسوف لا خطبة فيها **ص** ثم يركع ركوعا طويلا
نحو ذلك ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراته
اولا ثم يركع نحو قراته الثانيه ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراته التي تلي ذلك
ثم يركع نحو قراته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراته هذه ثم يركع
نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم **ش** قال

الخسف

الخسف اختلف في اربعة مواضع الاول في الطول هل هو محدود
ام لا والثاني في السجود هل هو مطول او هو على المعتاد من غيرها
من الصلوات والثالث في قراة الحمد لله رب العالمين في الثانيه
والرابعة والرابع الجهر بالقراه فقال ملك في المختصر يطيل
اول ركعه بقدر سورة البقرة والثانيه بقدر سورة ال عمران
والثالثه بقدر سورة النسا والرابعه بقدر سورة المايده ويكون
الركوع في كل ركعة بقدر قيامه فيها وقال **ع** يستحب تطويلها
ما امكن ولم يضر بمن خلفه ان كان اماما ولم يجد في ذلك حدا
واختلف في السجود فقال ملك في المدونة يطال وقال في مختصر
ابن عبد الحكم لا يطال والاول احسن لحديث عاشة رضي الله عنها
قالت ما سجدت سجودا قط كان اطول منه خرجه البخاري ومسلم
وهذا ايضا ما لم يضر بالناس ولم يحمل الناس على طول السجود كثيرا
وقال ملك في المدونه يستفتح كل ركعة بالحمد لله رب العالمين
وقال محمد بن مسلمه ليس عليه ذلك في الثانية من الاولى ولا في
الرابعه لان كل ركعة مقام ركعة وليس يقرا في كل ركعة سورة
الحمد مرتين قال والقول الاول ابين لان الركوع حال بين القرا
تين ولا فرق بين ان يحول بين القراتين ركوع بالقراة او ركوع وسجود
وهو في الحقيقة مستانف للقراه **قلت** واما الجهر فقد تقدم
الكلام عليه ووجه قول ملك انه يقرا ام القران في الركوع الثاني

والرابع انها قراءة يتعقبها ركوع فوجب ان يقرا فيها ام القران
كساير الصلوات ووجه قول ابن مسلمة انه لا يقرا الا بها في ركعة واحدة
لان الركوعين في حكم الركعة الواحدة والركعة الواحدة لا يقرا
فيها بام القران مرتين قلت وهذه الصفة التي ذكرها المصنف
رحمه الله هي مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة تصلي ركعتين
كساير النوافل ودليلنا ما تقدم من الاحاديث الصحيحة في كيفية
صلاته عليه السلام اياها ص ولمن شا ان يصلي في بيته مثل ذلك ان
يفعل ش يريد وان كان من السنة الاجتماع لها لكن ليس من شرطها
المسجد كالجمعة المشترط في صحتها المسجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتم ذلك منهما فافزعوا الى الصلاة فهو عام في المساجد وغيرها
ولانها صلاة نفل فجاز ان تصلى حيث شاء في المسجد وفي غيره كل
ذلك واسع لكن الاولى الصلاة مع الامام والله اعلم ص وليس في
صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا كساير
ركوع النوافل ش قال ملك ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر
ولكن يصلون افذاذا ركعتين ركعتين كساير صلوات النوافل
وقال عنه علي ولا يفزعون الى الجامع فيصلون افذاذا قال صاحب
البيان والمعروف من المذهب ان صلاة خسوف القمر ركعتان
كساير النوافل وقال عبد الملك انما خسوف ان صفة صلاة خسوف

القمر كصفة كسوف الشمس من تكرر الركوع في كل ركعة
والاطالة الا انها لا يجمع فيها وكذلك قال ابنه عبد الملك وابو حنيفة
والمعروف من المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم قال اللخمي ولا
يكلفون الخروج لما فيه من المشقة وقال الشافعي يجمع في
خسوف القمر ويصلي كصلاة كسوف الشمس ويخطب لها الا
انها جهر لانها صلاة ليل قال صاحب البيان والتقريب فيخرج من
ذلك ان فيها اربعة اقوال المشهور انها كساير النوافل ولا
يجمع فيها ويقابله قول الشافعي الا في الاسرار في القراءة والقول
الثالث قول عبد العزيز وابنه انه كصلاة خسوف الشمس
لكن لا يجمع فيها والقول الرابع انها كساير النوافل ويجمع فيها
وهو قول اشهب وسبب الخلاف هو قوله عليه الصلاة
والسلام فاذا رايتم ذلك منهما فافزعوا الى الصلاة هل الالف
واللام في الصلاة للصلاة المعهودة التي صلاها بهم في خسوف
الشمس او لجنس الصلاة والظاهر انها للجنس فتصلى في القمر
ركعتين كساير النوافل وراى الشافعي وعبد العزيز وابنه
انها للعهد فتصلى كصلاة كسوف الشمس والذي يحقق ما قلناه
ان العمل المستمر كما تقدم من قول ملك وقال انه لم يعمل اهل
بلدنا فيما سمعنا وادركنا الا بذلك يريد ان صلاة كسوف القمر
انما هي كساير النوافل وقال ابن عباس خسف القمر على عهد

عبد الملك نحو ما تقدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعنا الى الصلاة كما فعل
في خسوف الشمس ورايته صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
فاطالهما وما رايته صلى نافلة فطولهما قاله ابن حبيب فدل
ذلك على ان مراده صلى الله عليه وسلم بقوله فافزعوا الى الصلاة
الى جنس الصلاة والله اعلم ص وليس في اثر صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم ش يقال
اثر بكسر الهمزة واسكان الثا وهكذا رويناه هنا ويقال اثر
بفتحهما والخطبة هنا بضم الخا واما خطبة النكاح فبكسرها وانما
لم يكن فيها خطبة خلافا لاهل العراق والشافعي لان هذا امر ليس
فيه الا الاتباع وقد نقل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم صفة صلاة
الكسوف منهم علي بن ابي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس
وجابر وابو هريرة وغيرهم فلم يذكر احد منهم انه عليه السلام
خطب فيها واما ما رواه ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ع معناه انه اتى بكلام
منظوم فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة
على سبيل ما يوتى به في الخطبة فلذلك سمتها خطبة مالك ولانا قد
روينا عنها من غير هذا الطريق وعن عدد من الصحابة صفة صلاة
الكسوف وليس في ذلك ذكر الخطبة ولا يجوز ان يكون خطب

واغفل

واغفل هولاء كلهم ذلك مع نقل كل ما يتعلق بتلك الحال
فوجب حمل تسميتها خطبة على الوجه الذي ذكرناه وفايدة
الخلاف في ذلك ان من سنة الخطب في الشريعة ان تكون على منبر
وان يكون خطبتين يجلس في اولها ووسطها او في وسطها دون
اولها في غير الجمعة وهذا غير مراعى عندنا في صلاة الكسوف انتهى
وقوله ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم فلقوله عليه السلام
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله ولانه وقت قبول الموعظة لما
تقدم منهم من روية الايات الباهرات وخوف نزول العقوبات
كما جاء في الحديث يخوف الله بها عباده فتكون القلوب حاضرة
قابلة لما يلقى اليها من العظة والتذكير والله سبحانه اعلم

ص باب صلاة الاستسقاء

ش الاستسقاء طلب السقيا وهو استفعال من سقيت ويقال
سقى واسقى لغتان وقيل سقاه ناوله واسقاه جعل له شربا
ص وصلاة الاستسقاء سنة يقام يخرج لها الامام كما يخرج الى
العيدين فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة
واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
فاذا اطمان الناس قام متوكئا على قوس او عصى فخطب ثم
جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه

ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا
يقلب ذلك ولتحول الناس مثله وهو قائم ثم يدعوا كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير
تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة ش الكلام
على هذه الصلاة يتعلق بخمسة اطراف الاول في حكمها والثاني
في سببها والثالث في صفتها والرابع من يومر بها والخامس
وقتها الطرف الاول في حكمها وقول ملك والشافعي وجماهير
العلما انها سنة وقال ابو حنيفة لا يصلى في الاستسقا وحكى
عن الرازي ان شا الامام صلاها وان شا ترك ودليلنا ما رواه
البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول
رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقران وفي لفظ لمسلم
الى المصلى وروى ابو داود في سننه عن الوليد بن عتبة
وكان امير المدينة انه ارسل الى ابن عباس يسله عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا فقال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا
والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد وروى
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر

فلا يخرجون على المشهور ولا يخرج بالبهائم وزعم بعض اصحاب الشافعي
انه استحب اخراجها قال صاحب البيان والتقريب وليس كذلك
وانما قال الشافعي ولا امر باخراج البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخرجها فان خرجت فلا باس مكانه ما استحب ذلك ولا كرهه
وذكر ابن حبيب عن موسى بن نصير انه استسقى بافريقية وخرج
بالنسا فجعل الصبيان على حدة والنسا على حدة والابل والبقر
على حدة واهل الذمة على حدة وصلى وخطب فلم يدع في خطبته
لامير المومنين فقيل له فقال ليس هذا يوم ذلك ودعا بالناس الى نصف
النهار واستحسن ذلك بعض علما المدينة فرع اباح في المدونة
خروج اهل الذمة ومنعه اشهب في مدونته فرع اذا قلنا
لا يمنعون قال ابن حبيب لا يمنعون من التطواف بصلبهم وشركهم
اذا برزوا بذلك وتنحوا عن جماعة المسلمين ويمنعون من اظهار
ذلك في الاسواق وفي جماعة المسلمين في الاستسقا وغيره
كما يمنعون من الزنا وشرب الخمر هكذا نقله صاحب البيان
والتقريب رحمه الله فرع اختلف المجوزون لخروجهم هل
يخرجون في يوم خروج المسلمين او في غيره ووجه المذهب ما احتج
به في الواضحة من انه ربما وافق يوم خروجهم بانهم يفردون
غيث يفتتن به ضعفا المسلمين فرع لم يختلف من جوز
خروجهم بانهم يفردون عن جماعة المسلمين ولا يجتمعون معهم

قال في الطراز ظاهر المذهب جوازه ويشتركون مع المسلمين في الدعا
والتامين ع لا باس بانفرادهم ومنعه ابن حبيب الطرف الخامس في
وقتها قال مالك رحمه الله ان سنة الاستسقا ان تكون ضحوة لا في غير
ذلك الوقت من النهار وقال ابن حبيب من وقت صلاة العيدين من
ضحوة الى الزوال قيل فيحتمل ما قاله مالك على مقتضى تفسير ابن
حبيب وقال الشافعي تصلى بعد الزوال واستضعفه بعض متاخري
اصحابنا بان ذلك وقت للمكتوبة فلا تستحقه النافلة وما يقع
من النوافل في وقت الفرايض فانما هو تبع للفرايض قال ولم
يحفظ عن الرسول عليه السلام ولا عن احد من الصحابة انه فعل
ذلك هذا منتهى الكلام على الاطراف الخمسة وبالله التوفيق
والعصمة **تنكيت** قوله سنة تقام يشير الى مذهب ابي حنيفة
القايل بانها بدعة لا تصلى فلذلك اكد قوله سنة بقوله تقام ولم
يقل ذلك فيما تقدم من السنن للاتفاق عليها وقوله ضحوة قد تقدم
قول مالك ان ذلك سنتها وقول ابن حبيب فهل هو تفسير او خلاف
قال اصبغ عن مالك انها تصلى بعد المغرب وبعد الصبح وقد
فعل ذلك عندنا وهو من الامر القديم وقوله يجهر فيهما بالقراة
قال ابن عبد البر لم يختلفوا في الجهر في الاستسقاء لانها صلاة
نفل يخطب لها وكل صلاة يخطب لها فالقراة فيها جهر قوله يقرا
بسبح اسم ربك الاعلى قد تقدم ما في ذلك من الخلاف والترا ع

وقوله في كل ركعة سجدتان وركعة واحدة يشعر الا انها ليست
كصلاة الكسوف وقوله موجهه كانها زيادة مستغنى عنها اذ الاستقبال
لا يكون الا بالوجه وقوله مجلس جلسة هو بفتح الجيم هكذا
رويناه وهو الصواب لانه يريد المصدر واما بالكسر فالهيئة
وقوله ولا يقلب ذلك يشير الى الخلاف في ذلك وقد تقدم قال
الشيخ ابو محمد وصفة التحول للبراس والقفا بان يرد الصدر
الى جهة ظهره **قلت** وعلل التحويل انه من باب التفاول بان
ينقلوا من حال الجدب الى حال الخصب وعندي فيه نظر
والله اعلم وقوله ولا يكبر فيها الى اخره يشير الى ما تقدم
من خلاف الشافعي رحمه الله في انه يكبر لها كتكبير العيدين
وياتي ما ذكره منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله
موجب اتباع فعله في ذلك صلى الله عليه وسلم

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ص ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن
لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه
طاهر فهو احسن ويستحب الا يقربه حايض ولا جنب
وارخص بعض العلما في القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك امرا معمولا به **ش** ينبغي ان نقدم قبل تتبع

الفاظ الكتاب مقدمه فيما نفعله المختصر ثم نعود الى ما نفعل به
مما ذكره المصنف فنقول قال بعض العلما الذي ينبغي لكل عاقل
في طول حياته ان يكون شديد الخوف من عقاب ربه مكثر الذكر
الموت في جميع احواله وان يكون اجله بين عينيه فيقصر امله
ويبادر الى التوبه ويتحلل من مظالم الخلق خوفا من فجاة الموت
فان الله تعالى لم يجعل للموت وقتا معينا ولا علامة معلومه حتى يومن
من هجومه قبلها فكم من صحيح فجاه الموت ومن مريض طال مرضه ثم عوفي
ورب مرض يكون عنه الموت ثم قد يكون الامر بضده فكيف يطمئن
العاقل الى الدنيا ويطيل امله مع ما ذكرناه وهو امر مشاهد لا ينكره
مومن ولا كافر وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال تعالى وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وقد روى
النساي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت قلت الظاهر في هادم انه بالدال
المهمله والهدم القطع وروى الترمذي باسناد حسن في كتاب الزهد
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال
ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما
وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا

وروينا

وروينا في كتاب السنن لابن ماجة وفي كتاب الزهد من جامعه
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر جماعه يحفرون
قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا
اي تاهبوا واتخذوا الله عده ومما يجد للحوادث ويتاكد
استحباب ذكر الموت حالة المرض لانه اذا ذكر الموت رق قلبه
وخاف ورجع عن المظالم والمعاصي واقبل على الطاعات وبادر
الى الخيرات قال العلما ويستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا
من الله حق الحيا وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك
ومن حياتك لموتك فاذا مرض انسان واشتد تالمه فليصبر
ولا يكثر الشكوى والجزع فمن حسن الصبر حاز الاجر
مع ان الشكوى والجزع لا يفيدان شيا وقد روي ان امراة جات
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي ان
يشفيني قال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت فاصبري
ولا حساب عليك فقالت اصبر ولا حساب علي رواه
مسلم بهذا اللفظ من رواية ابي هريرة ورواه البخاري ومسلم
من رواية ابن عباس ان امراة سودا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى فقال ان شئت صبرت
ولك الجنة وان شئت دعوت لك ان يعافيك فقالت اصبر والحذر
من التسخط بقضا الله وقدره فانه معصية وقد جا من رضى فله الرضى ومن
سخط فله السخط لا سيما وقد قال بعض العلما يكره له الانين يعنى
• اذا كان شاكيا على تركه ويستحب عيادة المريض المسلم لما روى
البرا بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز
وعيادة المريض الحديث وما روى زيد بن ارقم قال عادنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى ويكره للمريض ان يتمنى الموت لما روى
البخارى وابو داود والنسائى والترمذى عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه فمن كان داعيا فليقل
اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى
وينبغى للمريض ان يحسن الظن بربه مع خوفه منه لما رواه البرا
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت
فقال كيف تجدك فقال ارجوا الله يا رسول الله وانا اخاف من ذنوبى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن
الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف ولما روى ابو داود عن جابر
بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته
بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وينبغى للمريض
او من احتضر يتوب وفاته ان يجتهد ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله

معتمدا باعتقاده على ذلك مخلصا بقلبه لما روى مسلم عن عمر
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ونحو ذلك من الاحاديث
الصحيحة فى هذا المعنى جعلنا الله من اهل لا اله الا الله امين وصلى الله
على محمد وعلى اله وصحبه وسلم عودا الى تتبع الفاظ الكتاب •
قوله ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر هيئة الاستقبال
ان يضجع على جنبه الايمن وصدره الى القبلة كما يجعل فى لحده
فان تعذر ذلك فعلى ظهره واخمصاه الى القبلة وقيل بل
الاولى الصورة الثانية والقصد فى ذلك ان يجعل على الوجه
الذى هو اقرب الى توجهه الى القبلة وفى المجموعة من
رواية ابن القاسم فى التوجه قال ما علمه الامر الامر القديم
قال ابن حبيب ولا احب لاهل الميت توجيهه حتى يغلب
ويعاين ويوقن بالموت ومن علامة ذلك احداد نظره واكثار
بصره قال ابن حبيب وقد سئل عنه مالك فقال انما اعرف ان
يفعل استنانا ا وقوله واغماضه لان فتح عينيه يقبح منظره
وقد روى مسلم وابو داود عن ام سلمة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث قال ابن حبيب من
السنة اغماض الميت حين يموت قال العلما وينبغى ان يتولى اغماضه

ارفق اوليائه باسهل ما يقدر عليه قال الطليوسي قال ابن الحريد ويقال عند اغماضه بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم يسّر عليه امره وسهّل عليه موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه قال ويستحب ان يقال عند ذلك وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب وينبغي ويتاكد ان يشد لحيه الاسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق راسه لئلا يسترخي لحياه فينفتح فاه ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره واستحب ابن الصباغ قرآن ثانية بعد الاغماض وشد اللحي تليين مفاصله عقب موته لان ذلك ابقا لليها فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويردهما فيمدهما ورجليه الى فخذيه ثم يمدها فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه ويضعه على لوح او سرير لانه اذا ابقي على الارض تسارع اليه الفساد ونالته الهوام فحفظه عن ذلك برفعه عن الارض اولى ثم يثقل بطنه لئلا يعلوا فيجعل على بطنه سيف او حديدة فان لم يكن فطين مبلول ويسجيه بثوب فانه استر له وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة فهذه ستة اشيا تفعل بالمحتضر قبل الغسل الاغماض وشد اللحي ولين الاعضا ورفعه عن الارض وثقل بطنه وتسجيته

بثوب فانه استر له وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة ومن السنة تعجيل تجهيز الميت اذا تحقق موته ومن علامة موته ميل قدميه واسترخاؤهما فلا ينتصبان وان يميل انفه وينفرج زندا يديه وقوله ويلقن لا اله الا الله عند الموت كان حق هذا ان يكون قبل ذكر الاغماض من حيث الترتيب ولا ينبغي ان يقتصر على تلقين لا اله الا الله بل يزيد معها محمد رسول الله روى مسلم والنسائي والترمذي وابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله زيد محمد رسول الله وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله قال العلماء اي مع الشهادة الاخرى وهي محمد رسول الله وهذا امر لا ينبغي ان يختلف فيه اذ لا يكون العبد مسلما الا بهما فينبغي ان يلقنهما جميعا ليموت عليهما ويكونا اخر كلامه كما تقدم وقوله ان يكون طاهرا وما عليه طاهر فلانها حالة تقتضي تشريفه وان يفعل به افضل ما يقدر عليه من جميع ما تقدم فكذلك ايضا يستحب ان يكون طاهرا وما عليه طاهر روى ابو سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها **قلت** وانظر الجمع

من هذا ومن قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما جيء اليه
ثياب جدد الحي اولى بالجديد انما هو للمهنة والصديد وقوله
ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب ع فاما كراهة قربان الجنب
والحائض له فلانه لما استحب ان يكون طاهرا فكذلك من يتولى
امره وقال مالك لا باس ان تغمضه الحائض والجنب والفرق
على هذا بين غسله واغماضه هو ان غسله يحتمل التاخير عن
وقت موته وليس كذلك اغماضه لانه لا يحتمل التاخير وانما يفعل
لبقا لين اعضائه وامكان ذلك فيها واما قراءة سورة يس عنده فمن
راى ذلك فوجهه انه قد جاء حديث رواه معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يس على موتاكم وجاء
ايضا في بعض الاثار ان المحتضر اذا قريت عليه سورة يس بعث
الله ملكا الى ملك الموت ان هون على عبدي الموت ع واما
لم يره مالك لانه لم يجده معمولا به ولم يدرك احدا من السلف
عليه ص ولا باس بالبكا بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر
اجمل لمن استطاع ونهي عن الصراخ والنياحة ش البكا
يمد ويقصر وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكا ولا العويل

فمن قصره حمله على الحزن ومن مده حمله على العويل والصياح
وقوله ولا باس بالبكا حينئذ هذا لما رواه مسلم عن عبد الله
بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيه فقال اقد
قضي قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى القوم بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة في جواز البكا حينئذ وقوله بالدموع توكيد وتبيين
لئلا يحمل على الحزن والتنوين في ذلك عوض من الاضافة والتقدير
والبكا حين يحتضر الميت وذلك قبل الموت فاذا مات نهي عن البكا
حينئذ وفي الحديث الاخر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال الموت ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساء جعفر عن البكا حين بلغ موته رضي الله عنه
وقال لبعض اصحابه اذهب فاحث في افواههن من التراب وقوله
وحسن التعزي والتصبر اولى الى اخره فلقوله تعالى الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فندب الله تعالى
الى هذا القول عند المصيبة ومدح عليه وقوله ونهي ع ذكر ما يليه روى
مالك عن ربيعة عن ام سلمة انه قال لام سلمة يا ام سلمة لقد سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فهو احب الي مما

طلعت عليه الشمس فقالت وما هو قال ابو سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بمصيبة فقال
كما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمه فلما
توفي ابو سلمه قلت ذلك ثم قلت من خير من ابي سلمه فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري عن شعبه عن انس
قال اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امراة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقي الله عز وجل واصبري فقالت ما تبالي انت بمصيبتي
فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على بابه بوابين
فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى
او عند اول صدمه وروى ذلك عن افاضيل السلف رضي الله عنهم
وقوله ونهى عن الصراخ والنياحة هذا لما رواه مسلم عن ابي ملك
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر
الجاهليه لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والاستسقا بالنجوم والنياحه وقال النايحه اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
وروى مسلم ايضا عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجا
هليه وفي مسلم ايضا عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا الحي وفي لفظ اخر ببعض
ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وعن المغيره بن شعبه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامه ص وليس في غسل الميت حد
ولكن ينقى ويغسل وترا ثلاثا او خمسا وبسدر ويجعل في الاخرة كافور
وتستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وان وضي وضو الصلاة فحسن وليس بواجب
ويقلب لجنبه في الغسل لحسن وان اجلس فذلك واسع ش اختلف
في غسل الميت على قولين احدهما انه سنة مسنونة لجميع المسلمين
حاشى الشهدا من المجاهدين ر وشرعه الله في الاولين والاخرين
وروى ان ادم عليه السلام لما توفي اتي بحنوط وكفن من الجنه
ونزلت الملايكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وحنطوه
وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصفت الملايكة خلفه ثم
اقبروه والحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث معهم فلما
فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك واخوتك فانها سنتكم
قال الا انها سنه تخص وتعم فتخص مال الميت ويتعين فيه
ان كان له مال فان لم يكن له مال اختص غسله بمن يلزمه تكفينه
ويتعين عليه ان يلي ذلك بنفسه او يستاجر عليه من ماله
فان لم يكن من يلزمه ذلك من قرابته عم لزوم ذلك ساير

المسلمين ولزمهم القيام به على الكفاية والقول الثاني انه واجب
واحتج من نصره بقول النبي صلى الله عليه وسلم بقول النبي صلى الله عليه
وسلم في ابنته رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا وبقوله في المحرم
اغسلوه لان الامر على الوجوب وليس لذلك حجة ظاهرة لان
امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم
لصفة الغسل الذي قد كان قبل معلوما معمولا به وكذلك امره
بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز ان يعمل في المحرم
من غسله وترك تحنيطه وتخمير راسه فالقول بان الغسل سنة اظهر
وهو قول ابن ابي زيد ولم يذكر في الرسالة حكم الغسل ولعل
مذهبه مما تقدم وقوله وترا الى اخره هو كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابنته رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور تنبيه قوله بماء وسدر معناه
عند جميع العلماء ان يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك
به بدن الميت ويدلك به قال القاضي عياض وليس قولهم بماء
وسدر ان يلقى ورقات من السدر في الماء عند كافتهم بل
انكروه ونسبوا فعله للعامة وقد ذكر الداوودي نحوا منه
قال يسحق السدر ويلقى في الما ولكنهم عند جمهورهم على ان
الغسل اولا بالما القراح فتتم الطهارة ثم الثانية بالماء والسدر

لتنظف

للتنظف ثم الثالثة بالماء والكافور للتنظف والتجفيف وهذا
حقيقة مذهب مالك وحكاه ابن حبيب وقال بل يبدا بالماء والسدر
ليقع التنظف اولا ثم بالماء القراح ثانيا وقال ابو قلابة مثله
لكنه قال ويحسب هذا كله غسلة واحدة وهذا جار على قياس
الطهارة وذهب احمد الى ان الغسلات كلها تكون بالسدر
على ظاهر الحديث وفي حديث اخر كلهن بالما والسدر وقد
يكون قولهم غسله بالما والسدر ليس بان يلقى فيه السدر
كما قالوا ولكن تخصيص السدر بالما حتى يخرج رغوته للغسل
ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير قال
والظن هذا مراد الداوودي كسائر ما تزال به النجاسات والاقذار
اللزجة كالغاسول فلا يكون غسلا مضافا وقوله ويجعل في
الاخرة كافورا اي في الغسلة الاخيرة وكان الكافور لسلة
تبريده وتجفيفه جسد الميت وحياطته من سرعة التغير والفساد
ولتطيب رائحته للمصلين ومن يحضره من الملائكة قال القاضي
عياض هذا استعمال جماعة العلماء الا ابا حنيفة واصحابه وروى
عن النخعي ان ذلك في الحنوط لا في الغسل ويمكن ان يتاول
هذا على من قال هذا في الاخرة اي بعد تمامها والظاهر
خلافه والله اعلم فان لم يوجد الكافور قام غيره من الطيب
مقامه وكذلك السدر يقوم مقامه عند عدمه الاشنان

والنظرون وغيره لك وقوله ويستر عورته لان حرمة الميت
كحرمة الحي وفي الحديث لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ع وروى عن محمد
بن سيرين انه غسل انس بن ملك فلما بلغ الى عورته قال لاهله انتم
احق وتكرما غسلوها فجعل الذي غسل على يده خرقة وجعل على
عورته ثوبا ثم غسل عورته من وراء الثوب وقوله ولا تقلم اظفاره
قال الجوهري يقال قلمت ظفري يريد بالتخفيف وقلمت اظفاري
شدد للكثرة هنا خلاف للشافعي في استحبابه ذلك ولاحمد في
استحباب حلق العانه وتقليم الاظفار خاصة ودليلنا ان ذلك
لا يوجد له اصل يرجع اليه والاصل الا يفعل في الميت الا ما
شرع فيه فعله ع ولان الختان اكد من تقليم الاظفار وحلق
العانه لان من الناس من يوجبه وليس فيهم من يوجب ما نازعناه
اعني بذلك عن الحي دون الميت واذا صح هذا ولم يجب اذا مات وهو
اغلف ان يختن كان الا يفعل به ما ذكرناه اولى وفايدة عصر بطنه
خوف ان يخرج منه شي يلطخ الكفن وقد روى ذلك عن السلف
رضي الله عنهم ولان ذلك ابلغ في النظافه قلت وهذا لا اعلم
فيه خلافا وقوله وان وضي وضو الصلاه فحسن اختلف في المذهب
هل يوضا اولا والمشهور انه يوضا قال في الكتاب وان وضي فحسن
قال ابن بشير والمشهور استحبابه لان المقصود منه النظافه
لساير الجسد قال واذا قلنا باستحبابه فهل يكرر بتكرر الغسلات

قولان

قولان احدهما انه يكرر لان الوضو مستحب في ابتدا الغسل
والتكرار مستحب فتكرر الوضو مستحب في ابتدا الغسل والتكرار
مستحب فتكرير الوضو بتكرير الغسل والثاني انه لا يستحب لان
المطلوب افتتاح الغسل به وذلك يحصل بكونه في الاول واذا
قلنا لا يكرر فيستحب تكراره في الاولى لا ثانيا واذا قلنا بتكراره
فانه لا يكرر ولا بل يوضا مرة واحدة في ابتداء كل غسله وقوله
وليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به في حديثه
حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها وقوله ويقلب في الغسل
لا الى اخره هذا ليتمكن من غسل جميع جسده وان اجلس كان اوسع
لانه اكثر في التمكن والله اعلم ص ولا باس بغسل احد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة ش لا خلاف عندنا انه يجوز ان يغسل
الرجل زوجته ومملوكته التي يحل له وطيها امة كانت او مدبرة
او ام ولد واما الزوجة فلم يخالف فيها الا ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي وبقولنا قال جمهور العلما من جواز ذلك ودليلنا
ما جاء في الاثر ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه غسل زوجته
فاطمة رضي الله عنها وروى ان فاطمة اوصت بذلك وكذلك يجوز
ان تتولى المراة غسل زوجها اذا مات وهي حلال له وكذلك
ام الولد والمدبرة والمملوكة وقد غسلت اسما بنت
عميس رضي الله عنها الصديق رضي الله عنه بمحضر فسالت من حضرها

من
من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علىّ
غسل فقالوا لا وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لو استقبلت
من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نساؤه وروى ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى ان تغسله زوجته
اسما ولا خلاف اعلمه فى ذلك الا رواية عن احمد بن حنبل فى الزوجة
خاصة وما تقدم دليل عليه واما ام الولد فلاصحاب الشافعى
فيها وجهان احدهما كمذهبنا والاخر انها لا تغسله وبه قال
ابو حنيفة قال لانها عتقت بموته وصارت اجنبية قال ابن
الصباغ من الشافعية وقد ناقض ابو حنيفة بانها معتدة من سيدها
كالزوجة بان قال ليست عدتها عدة وفاة بخلاف الزوجة
فلنا هذه عدة وجبت عليها بموت سيدها فاشبهت عدة الوفاة
فان قال انما وجبت بعتقها قلنا وهو وجبت عدة الزوجة منه
ببينونتها والموت شرط فيها فرع واما المطلقة الرجعية ففيها
عندنا قولان احدهما قال فى المدونة انه لا يغسلها ولا تغسله
وان كانت فى العدة وبه قال الشافعى فيما نقله المزنى عنه ووجهه
ان حالة الموت تبع لحالة الحياة وقد مات وهى حرام عليه
او ماتت وهو حرام عليها بتحريم يؤول الى البينونة اذ لم يكن
رجعة وقد حصل الموت قبل الرجعة فهى فى معنى البائن
والقول الثانى انه يغسلها قال صاحب البيان والتقريب

وهو

وهو مروى عن ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك فى الحاوى
ووجهه ان اكثر احكام الزوجية قائمة بينهما الى الموت
كالنفقة والكسوة وتحريم اختها والخامسة عليها والتوارث
فوأى لاجل ذلك انه حدث بالموت من اباحة الرؤية ما لم يكن
فى حال الحياة فرع قال اللخمى اذا كان النكاح فاسدا مجمعا على
فساده لا غسل بينهما وان كان مختلفا فيه مما يمضى بالعقد
فله حكم الصحيح وان كان مما يفسخ قبل ويثبت بعده منع الغسل
قبل ولم يمنع بعد وقال سحنون اذا كان النكاح فى المرض
لم يغسل احدهما الاخر لانهما لا يتوارثان ولان من اصحابنا
من يفسخه اذا صح وهذا احسن مع وجود من يجوز منه الغسل
وان عدم وصارا الامر الى التيمم كان غسل احدهما للاخر
بعد الموت احسن فرع قال اللخمى يغسل الرجل زوجته
وان كان عبدا وهى حرة وتغسله زوجته وان كانت امة وهو
حر وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين
ص والمرأة فى السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فليمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء
وجهه ويديه الى المرافق ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة
من محارمه فان كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع المستر دون محرم غسلها من فوق ثوب ستر جميع جسدها

ش اذا لم يكن مع المراة الا رجال اجانب فانهم ييمموها الى الكوعين
لان جسدها عورة فلا يجوز لهم كشفه ولا لمسه وذراعاها كذلك
في حق الاجانب فلذلك اقتصروا في تيممها على الكوعين لان
الوصول الى المرفقين في التيمم سنة ونظر الاجنبي للذراع المراة
محرم واذا لزم من فعل السنة محرم لم يجز فعل السنة واما
ان كان معها ذو محرم من الرجال ولا نسا معها غسلها ذو المحرم
من فوق الثوب وقد اختلف في ذلك وهو اولى بالاختلاف
لانه لا يغسلها في حالة الحياة فقال ابن القاسم يغسلها من
فوق الثوب قال الباجي وقال اشهب عن ملك ييممها وهو
قياس قول ابن نافع فرع قال صاحب البيان والتقريب
منع الاخ والاب من تجريد البنت والام وجعل للنسا تجريد
المراة للغسل ففي ذلك دليل على ان عورة المراة في حق
المراة ليست جميع البدن اذ لو كانت جميع البدن ما جردتها
للغسل كالابن بل عورة المراة في حق المراة كعورة الرجل
في حق الرجل وهي من السرة الى الركبة فقط وكذلك
الرجل الاجنبي في حق المراة من منع غسله من اصحابنا واصحاب
ابي حنيفة علل بمنع النظر اليه وجعلوه كالعورة في حقها
قال في الطراز ويجوز ان يقال تمنع من لمسه وان لم تمنع من
النظر اليه اذ في معنى النسا من النظر الى الرجل اعظم حرج

على الفريقين الا ان من منعه فالعورة عنده تختلف باختلاف
الناس فذراع المراة وراسها ورجلها لا يكون عورة في حق
ذوي محارمها وكذلك بدن المراة لا يكون عورة في حق
الاجنبي وكذلك بدن المراة في حق المراة فرع يؤمم الميت
عند عدم الما في قول ملك وابي حنيفة كما يؤمم الحي الجنب
فلو ان رجلين معهما من الما ما يكفي احدهما واحدهما جنب والاخر
ميت قال ابن القاسم الميت اولى به وقال ابن وهب الحي اولى به
فرع اذا ماتت المراة فان كان في ثوبها نجاسة غسلت النجاسة
عنه ولم ينزع عنها قيل لابن القاسم في العتبية فقد من في
ثيابها قال يفعل بها افضل ما يقدر عليه قال وقيل لملك في
سفرها معهم الحج كيف تركب قال يطاطا لها الرجل
فيستوي عليه ثم تركب وهذا اذا لم يقدر على افضل من
ذلك فرع اذا صح تيمم الميت لعدم الما ثم جا رجل بما
فان كان قبل ان يصلى عليه قال صاحب البيان والتقريب
غسل قولا واحدا كالجنب اذا تيمم ثم وجد الما قبل الصلاة
فانه يغتسل وان كان قد صلى عليه فقال سحنون عن ابيه
لا يغسل ولا يصلى عليه ثانية وقد اجزاه ما فعل الناس في
وقت يجوز ذلك قال ولو غسل ودفن بلا صلاة لم ار به
باسا والاول احب الي واما اذا كان الميت رجلا

ولم يكن معه الا نسا اجنبيات فانهن ييممنه وهو قول ابي
حنيفة لان في غسله لمس من ليس بمحرم والنظر اليه وذلك
ممنوع في حقهن كالحياة واختلف في ذلك قول احمد بن
حنبل وقول اصحاب الشافعي على قولين احدهما ييممنه
والثاني يغسلنه من فوق الثوب وبه قال النخعي وقال
الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم وكانه يرى والله اعلم
على ان الغسل للتنظيف وليس بعبادة فاذا تعذر الغسل
فلا يكون التيمم بدلا عنه فيدفن كذلك كغسل النجاسة
فانه اذا تعذر سقط عن الحي والقول الاول مبني على مراعاة
شائبة التعبد فهو كغسل الجنابة ينوب عنه عند تعذره
التيمم والله اعلم ص ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج
فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت
ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده
وفي مواضع السجود منه ش الكلام في هذه المسالة في فصلين
احدهما في عدد الكفن والثاني في جنسه اما عدده فاقله
ثوب واحد ساتر لجميع الجسد والثوب الثاني والثالث

حق

حق للميت في التركة قال عيسى في شرح ابن مزين يجبر
الورثة على ثلاثة اثواب من مال الميت وينفذ وصيته
باسقاطها لانها حقه ووقع لسحنون انه اذا اوصى بثوب
فزاد بعض الورثة ثانيا فلا ضمان عليه ان كان في المال محمل
له وليس للورثة المضايقة فيهما ولا للغرما المنع منهما وان
استغرق الدين ماله قال ابن بشير وهذا يشعر بان الاقتصار
على الثوب الواحد منهي عنه قال ابن سحنون عن ابيه في غريب
لا يعرف له اهل مات عن دينار او دينارين فقال لا باس في مثل
هذا اليسير ان يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره والزيادة
على الثلاثة الى الخمسة مستحبة للرجال والنسا وهي في حقهن
اكد والزيادة الى سبعة غير مكروهة هكذا قال ح وظاهره
انها غير مستحبة وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف كما
ترا واما ما زاد على السبعة فهو سرف فرع لو اوصى بسرف
في عدد الكفن او جنسه او في حنوط او غيره كان السرف في
راس المال واختلفت الرواية في الزيادة هل تسقط او
تلزم من الثلث واما جنسه فالقطن والكتان وكل ملبوس
جائز لباسه في حال الحياة واختلف في الحرير على ثلاثة
اقوال ثالثها يجوز للنسا دون الرجال والمشهور ما في
العتبية وهو المنع مطلقا وقال في المختصر لا يكفن فيه الا

ان يضطر اليه واما الخز فقد نص في الكتاب على كراهته وذلك
لمكان سداه الحرير ويستحب في لونه البياض ويجوز غيره الا
المعصفر ففيه خلاف في المختصر لا يكفن فيه الا ان يضطر
اليه وفي المجموعة لا باس به للرجال والنساء واما
المزعفر والمورس فجائز من غير كراهة قال ابن بشير قالوا
والفرق ان المعصفر زينة وليس محلها واجازه في قول ثان
قياسا على ساير الالوان وكره السواد لجهة التفاول
هذا تمام الكلام على الفصل وقوله وما جعل له من ازرة
وقميص وعمامة الى قوله وسلم ان كفن في ثلاثة فثلث لفايف
كما قال ابن القاسم قال بعض المتاخرين ويجي على قول ملك
قميص وعمامة ولفافة وان كفن في خمسة فعمامة وقميص
ومئزر ولفافتان سابغتان واما المراة فان كفنت في خمسة
فازار وخمار ودرع ولفافتان واستحب ان يشد على المئزر عصاب
من حقويها الى ركبتيها وان كفنت في ثلاثة فكالرجل ويزيد على كل
لفافة حنوط ويوضع الميت عليه وقوله ولا باس ان يقمص الميت الى
اخره قال ابن بشير وهل يجعل في كفن الميت القميص والعمامة
لا خلاف انه لا يحرم ولا يجب واختلف في الاولى على قولين وسببهما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل ليس فيها معدود وقيل بل كان

الشفاعة حين الصلاة والمرثات بعد ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة
وهو وقت الصلاة ان يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع هذا
حكم الرجال واما النساء فمامورات بالتاخر على الاطلاق ومتى
خيف من خروجهن الفتنة منعن وان لم يخف ذلك وكن من القواعد
جاز خروجهن مطلقا وان لم يكن كذلك اعني ان يكن من القواعد
والمخشيه الفتنة كره خروجهن الا على القريب جدا كالاب
والابن والاخ والزوج ومن في معناهم ص ويجعل الميت في قبره
على شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم ان
صاحبنا نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك
اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة
له به والحقه بنبيه ويكره البناء على القبور وتجصيصها ش اما
الاستقبال به فلانه اشرف المجالس كما جاء الحديث وقد
نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم اوصوا ان يفعل بهم
حال النزع وحال الدفن وقد تقدم ذلك فان لم يمكن ذلك
فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب
الامكان واما نصب اللبن فقال ع لان ذلك هو بعد استقرار
دفنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد لابنه ابرهيم
ونصب اللبن على لحده ج ثم نصب اللبن على فتح اللحد ويسد
الفرج بما يمنع التراب قال ابن حبيب افضل ما يسد به اللبن

ثم اللوح ثم القراميد ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك افضل
من شن التراب وشن التراب افضل من التابوت قال ثم يحثي كل
من دنا حثيات وروى سحنون ان ذلك غير مستحب ثم يهال
التراب عليه ولا يرفع القبر الا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين
ولا باس بالحصى ووضع الحجر على راس القبر قال اشهب وتسنيم
القبر احب الي وان رفع فلا باس وقال محمد بن مسلمة لا باس بذلك
قال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة
وقال الشيخ ابو القاسم تسطح ولا تسنم وترفع من الارض قليلا
بقدر ما تعرف وليست القبور موضع زينة ولا مباهات فلهذا
ينهى عن بنايها على وجه يقتضي المباهاة قال والظاهر انه يحرم
مع هذا القصد ووقع لابن عبد الحكم فيمن اوصى ان يبنى على قبره
بيت انه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة فظاهر
هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنه ابتداء واما
البنا الذي لا يخرج الى حد المباهاه فان كان القصد به تمييز
الموضع حتى يتميز لحيازته فجايز وان كان القصد تمييز القبر
عن غيره فحكى ابو الحسن اللخمي عن المذهب قولين الكراهة
واخذها من اطلاقه في المدونة والجواز وهو في غير المدونة
قال والظاهر انه متى قصد ذلك لا يكره وانما كره في المدونة
البنا الذي لا يقصد به العلامة والا فكيف يكره ما يعرف به

الا

الانسان وليه ويميز به القبر حتى يحترم ولا يحفر عليه ان احتيج
الى قبر ثان قلت هذا في غير المقبرة المحبسة لدفن المسلمين
لان في ذلك تضييقا على الناس قال الشافعي وقد رايت من الولاة
من يهدم بمكة ما يبنى بها ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك قلت فلا
يجوز التضييق فيها ببنا يحوز به قبرا ولا غيره بل لا يجوز في
المقبرة المحبسة غير الدفن فيها خاصة وقد افتى من تقدم من
جلة العلما رحمهم الله على ما اخبرني به من اثق به بهدم ما
بني في قرافة مصر والزام الناس بحمل النقض واخراجه عنها
الى موضع غيرها واخبرني الشيخ العلامة ظهير الدين التزمنتي
رحمه الله تعالى انه دخل الى صورة تبنى بقرافة مصر الصغرى
مجلس فيه من غير ان يصلي فيه تحيه فقال له الباني الا صليت
التحيه قال لانه غير مسجد فان المسجد هو الارض والارض
مسبلة لدفن المسلمين وكما قال واخبرني ايضا المذكور
عن شيخه المذكور ان الشيخ بها الدين بن الحميري رحمه الله تعالى
قال حمدت مع الملك الصالح في هدم ما احدث بقرافة مصر
من البنا فقال امر فعله والذي لا ازيله واذا كان هذا قول
هذا الامام وعذر في ذلك الزمان فكيف ان سال العوام البنا
والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض
على اموات المسلمين من الاشراف والعلما والصالحين وغيرهم

ضعيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كانهم لم يجدوا
من البنا فيها بدا وجاوز في ذلك شبرا اذا يجب على ولي الامر
ارشده الله تعالى الامر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضا
وسماوها ارضا ولو لم يكن في البنا فيها الا مفسدة التضييق على
الناس لكان كافيا في وجوب هدمه فكيف وقد انضاف الى ذلك
هتك الحريم واختلاط البري بالسقيم فانهم استباحوا التكشف
فيها واتخذوه دينا لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس
وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس وربما
اضافوا الى ذلك الات الباطل من الدفوف والجنوك والشبابات
واجتمعوا في ليالي الجمع والاعياد وغيرها تعاطي هذه المحرمات
واستهانوا بحرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور وربما
اكلوا الحشيش وشربوا الخمور هذا مع انهم امنوا من الاعتبار
وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار فناهيك بها معصية ما اعظمها
وشناعة ما اشنعها ولم اسمع باتفاق ذلك في بلد من بلاد المسلمين
ولا غيرهم واعجب من هذا ان اهل هذين البلدين او غالبهم تواطؤوا
على ذلك وكانه عندهم امر مشروع وحكم متبوع لا تجد واحدا
منهم في الغالب يتوجع لذلك او يعده من المهالك بل استقرت
نفوسهم عليه وسكنت طباعهم اليه فانا لله وانا اليه راجعون
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا اللهم واذا اردت

بالناس

بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين ولقد احسن عمرو بن
العلا رحمه الله كل الاحسان حيث يقول ما زال الناس بخير
ما تعجب من العجب فسبحان الحليم الذي لا يعجل والجواد الذي
لا يبخل الذي يمهل ولا يهمل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقوله ويقول حينئذ الى اخره
هذا لانه حينئذ احوج ما يكون الى الدعا وهذا الدعا وغيره
حسن واختار هذا لانه مروي عن بعض السلف رضي الله عنهم
واستحب اشهب ان يقال عند وضعه في اللحد بسم الله وعلى سنة
رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول قلت وهو مروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قاله وان دعا بغير ذلك فحسن
وقوله ويكره البنا على القبور وتجصيصها قد تقدم الكلام
على البنا على القبور بما يغني عن الاعاده واما تجصيص
القبور فمتفق على كراهته الا ما يروى عن ابي حنيفه
من اباحة البنا عليها وتجصيصها والاصل فيه ما روى الترمذي
وابو داود والنساي ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقعد على القبور وان تقصص ونهى عليه قلت
التقصيص من القصه بفتح القاف وهي الجص لغة حجازية
وقد قصص داره اي جصصها ولان ذلك من زينة الاحيا قال
ابن القاسم وكره مالك ان يجصص على القبور بالحجارة والطين

وان بني عليها بطوب او حجارة قال وكره هذه المساجد المتخذة
على القبور واما مقبرة دائرة بني فيها مسجد يصلى فيه فلا
ارى به باسا **فصل** قال صاحب البيان والتقريب اذا فرغ من
الدفن فانصراف الناس منه على خمس مراتب الاولى افضلها
الا ينصرف حتى يفرغ من الدفن ويستغفر للميت ويدعا له لما رواه
ابو داوود عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا
له التثبيت فانه الان يسال الثانية ان ينصرف اذا فرغ من
الدفن ولا يقف للدعا فقد حصل له قيراطان من الاجر لما
رواه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد الثالثة ان ينصرف اذا ستر عليه اللبن
قبل ان يهال عليه التراب فهو دون الاول في الاجر الرابعة
ان ينصرف اذا بلغت الجنازة القبر قبل ان تقبر قال اشهب
في المجموعة اذا اتى معها من يلي ذلك قال صاحب البيان
والتقريب لان الدفن فرض كفاية فاذا قام به غيره صار
في حقه كالمستحب ولا يأثم بالرجوع ولكن فاته قيراط من
الاجر لما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو

داوود

داوود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شهد جنازة وصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
الخامسة ان ينصرف اذا صلى عليها فله قيراط كما في الحديث
والاول افضل منه لانه تبع الجنازة الى القبر فحصل ثواب المشي
معها بعد الصلاة واما من تبعها ورجع قبل ان يصلى فله اجر
مشيه معها وقاله جابر بن عبد الله وكرهه اشهب الا لحاجة
ص ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف
ان يضيع فليواره ش لان الغسل شرع طهارة للمسلم والكافر
ليس من اهلها فاذا خاف ضيعته واراه ع لما روي ان عليا
رضي الله عنه جا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه قد مات
فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فواره ص واللحد احب الى
اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في
حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع
وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ش الشق
مساواة اتساع اسفل القبر لاعلاه وهو الضريح واللحد
افضل لانه صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان
حفاران في المدينة احدهما يلحد والاخر يشق فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق الصحابة ان كحفر لمن سابق